الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق

السنة : 2007 العدد : 02

مجلـــة المحكمـــة العليـــا

المديـــر : السيد **قـــدور بـــراجع** - الرئـــيس الأول للمحكمة العليـــا.

مدير التحرير : السيد **عبد العزيز أمقران** - المستشار رئيس قسم الوثائق بالنيابة.

رئيس التحريـــر : السيد **مختار رحماني محمد** - قاض ملحق بالمحكمة العليا.

التحريـــر :

السيدات و الســـادة : شوشو زيلوراح، بن بليدية باية، عـــروة أميـــن، مـــروك مرزاقة، غضبان مبروكة، حمـــو ليلـــى، لطرش نجاة، مكي أسماء، مـــداح سيد علي، فنوح عبد الهادي، عباس سامية، زفوني سليمـــة.

الإدارة والتحريـــر

المحكمـــة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائـــر.

الهـــاتف : 021-92-58-52

021-92-58-57

021-92-24-30

الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المحكمة العليـــا

الإيـــداع القانونـــي

2004-3470

كلمـــة العـــدد.....15

كلمـــة فخامة السيد رئيس الجمهوريـــة بمناسبة افتتاح السنـــة القضائية 2007 – 2008 (29 أكتوبر 2007)..... 17

كلمة السيد قدور براجع الرئيس الأول للمحكمة العليا..... 29

أولا : دراســـات

التهريب..... السيـــد بزي رمضان–مستشار بالغرفة الجنائية–المحكمـــة العليـــا..... 41

نفـــاذ حق السكن الممنوح للحاضنـــة..... د. زواوي –محمدي– فريدة أستاذة بكلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة–الجزائـــر..... 73

سلطـــات إدارية من نوع جديـــد : سلطات الضبط الاقتصـــادي.....

الأستـــاذ غناي رمضان –كلية الحقوق– جامعة بومـــرداس..... 99

النظـــام القانوني للقيم المنقولـــة الصادرة عـــن شركة المساهمـــة.....

فوزية بـــن غـــانم– ماجستير في القانـــون.....117

ثانيـــا : من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليـــا

1– الغرفـــة المدنيـــة

- ملف رقم 351258 قرار بتاريخ 2007/03/21..... عقد–آثار العقد–ظروف استثنائية–التزام مرهق– القانـــون المدني : المادة: 2/107.....135

■ ملف رقم 352043 قـــرار بتاريخ 2007/01/24.....وعـــد بالبيع - تعويض - القانـــون المدني : المواد : 71، 72 و176..... **141**

■ ملف رقم 354940 قرار بتاريخ 2007/02/21..... سفينـــة-ملكية شائعة-قسمة-بيع-مزاد علني- القانون المدني : المادة : 728..... **149**

■ ملف رقم 357596 قرار بتاريخ 2007/03/21.....اختصاص قضائي - قضاء عاد - قضاء إداري- قانون الإجراءات المدنية : المادتـــان : 7 و7 مكـــرر..... **155**

■ ملف رقـــم 358399 قرار بتاريخ 2007/04/18 .....عقـــد شهرة- حيـــازة - تقادم مكسب-إلغاء عقد الشهرة-مرسوم رقـــم : 83-352 : المـــادة : 4..... **161**

■ ملف رقـــم 360630 قرار بتاريخ 2007/04/18 .....أمـــر تحويل - معاملـــة بنكية - مسؤولية بنكيـــة..... **169**

■ ملف رقـــم 371181 قـــرار بتاريخ 2007/06/20.... تنفيـــذ - سند تنفيذي-حجز-مزاد علني-قانون الإجراءات المدنية: المادة: 371..... **177**

■ ملف رقم 372339 قـــرار بتاريخ 2007/06/20..... ترقيـــة عقارية - عقد حفظ الحق-عقد عرفي-القانون المدني : المادة : 107- قانون رقم : 86-07 : المادتـــان : 30 و31..... **183**

■ملف رقم 372909 قرار بتاريخ 2007/06/20....التصاق بالعقـــار - منشآت - ملكية — تعويض- القانون المدني : المـــادة : 785..... **189**

■ ملف رقـــم 374825 قرار بتاريخ 2007/10/17.....حادث مرور- تفاقم الضرر-تعويض-خبرة طبيـــة-أمـــر رقم : 74-15-قانون رقـــم : 88-31.....197

■ ملف رقم 375346 قرار بتاريخ 2007/06/20.....غرامة تهديدية- أمر استعجالي-تصفية الغرامة التهديدية-قانون الإجراءات المدنية: المادة 471....203

■ ملف رقـــم 461776 قـــرار بتاريخ 2007/04/18..... تحكيـــم - قرار تحكيمي أجنبي - صيغة تنفيذيـــة-قانون الإجراءات المدنية : المـــواد : 458 مكـــرر 18،19 و20 - اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيميـــة الأجنبية وتنفيذهـــا.....207

2- الغرفـــة الاجتماعيـــة

■ ملف رقم 358282 قرار بتاريخ 2007/02/07.....نظـــام داخلـــي- إيـــداع -قانـــون رقـــم : 90-11 : المـــادة : 79.....217

■ ملف رقـــم 364091 قـــرار بتاريخ 2007/02/07.....شركـــة - تصفية - صفة التقاضي - القانون التجاري : المادتان : 766 و788- مرسوم تنفيـــذي رقـــم : 94-294.....223

■ ملف رقـــم 365555 قـــرار بتاريخ 2007/02/07 .....عقد عمل- مكان العمـــل- قانون رقـــم : 90-11 : المـــادة : 63.....231

■ ملف رقـــم 370294 قـــرار بتاريخ 2007/04/04.....تسريح-خطأ جسيم-نظام داخلي-حكم جزائي نهائي- قانون رقم : 90-11- قانـــون رقـــم : 91-29 : المـــادة : 73.....237

■ ملف رقم 371910 قرار بتاريخ 2007/04/04.....تقـــادم-حادث عمـــل-انتكاس-قانون رقـــم : 83-13 - قانون : 83-15 : المادتان : 62 و74- مرســـوم رقـــم : 84- 28 : المـــادة : 11..... **243**

■ ملف رقـــم 379721 قرار بتاريخ 2007/04/04.....-ضمـــان اجتماعي-صندوق وطني للضمان الاجتماعي- تصريح بالانتساب-قانـــون رقـــم : 83-14 : المـــواد : 9، 11و12..... **249**

■ ملف رقـــم 386846 قـــرار بتاريخ 2007/11/07.....تفاوض جماعي-اتفاقية جماعية-عقد (ال) شريعة المتعاقدين-القانون المدني : المادة : 106-قانون رقم : 90-11 : المادتان : 114 و118..... **255**

■ ملف رقـــم 399203 قـــرار بتاريخ 2007/11/07..... بدل إيجار - مراجعة بدل الإيجار - استئنـــاف..... **261**

■ ملف رقـــم 410744 قـــرار بتاريخ 2007/09/05.....طب العمل - منصب عمل ملائـــم-قانـــون رقم : 88-07: المـــادة : 17..... **267**

■ ملف رقـــم 411143 قـــرار بتاريخ 2007/12/05.....علاقة عمل - إنهـــاء علاقة العمل-استقالة-تراجع عن الاستقالة-قانون رقم : 90-11 : المـــادة : 66..... **273**

■ ملف رقـــم 411734 قـــرار بتاريخ 2007/12/05.....عون أمن - عقد عمل محدد المدة-عقد عمل غير محدد المـــدة-قانون رقـــم 90-11 : المادتـــان : 12 و12 مكرر 14-أمر رقم : 95-24 : المـــادة 5-مرسوم تنفيذي رقـــم : 96-158 : المـــادة : 2..... **279**

■ ملف رقـــم 416553 قـــرار بتاريخ 2007/10/03.....محكمة فاصلة في المسائل الاجتماعية-حكم قضائي-تنفيذ حكم قضائي-غرامة تهديديـــة-قانـــون رقـــم : 90-04 : المـــادة : 39-قانـــون الإجراءات المدنيـــة : المـــادة : 340..... **285**

3- الغرفـــة التجاريـــة والبحريـــة

■ ملف رقم 381872 قـــرار بتاريخ 2007/07/04.....بنك-مسؤولية البنك-تسليـــم مستندات "مقابـــل القبول"- رسالـــة الضمان-نظـــام رقـــم: 91-12..... **293**

■ ملف رقـــم 393298 قرار بتاريخ 2007/06/06.....بنك-قـــرض - حوالة الديـــن-القانون المدني : المواد : 251، 252 و257..... **301**

■ ملف رقم 398959 قرار بتاريخ 2007/07/04.....عقد-فاتـــورة صورية-القانون المدني : المـــادة 63..... **307**

■ ملف رقـــم 400293 قـــرار بتاريخ 2007/06/06.....بنـــك-قرض مستنـــدي-مسؤولية البنـــك..... **315**

■ ملف رقم 403023 قرار بتاريخ 2007/07/04.....إيجار-عقد إيجار-بـــدل إيجار-القانون المدني : المـــادة 106..... **323**

■ ملف رقـــم 417999 قرار بتاريخ 2007/10/03.....عقد شـــراء-ضمـــان-أجـــل..... **329**

■ ملف رقم 418727 قرار بتاريخ 2007/10/03.....رسالة الضمـــان-مينـــاء-أمـــر رقـــم : 75-40 : المـــادة 12..... **335**

■ ملف رقم 420741 قـــرار بتاريخ 2007/05/02.....نقـــل بحري-سفينـــة-مسؤولية تقصيريـــة.....343

■ ملف رقـــم 445925 قرار بتاريخ 2007/06/06.....إسعاف بحـــري-إنقـــاذ-القانـــون البحري : المادتـــان 336 و343 349

■ ملف رقـــم 474230 قرار بتاريخ 2007/10/03.....تصفية-لجنة مصرفية-مصف-صفة التقاضي-القانون التجاري : المادة 788.....355

■ ملف رقم 475871 قـــرار بتاريخ 2007/09/05.....بنك-تصفيـــة-لجنـــة مصرفيـــة.....361

4- الغرفـــة العقاريـــة

■ ملف رقم 358696 قرار بتاريخ 2006/09/13.....مطل-بناء- تعمير-القانـــون المدني : المـــادة 709-مرسوم تنفيذي رقـــم : 91-175 : المـــادة : 24.....369

■ ملف رقـــم 359443 قـــرار بتاريخ 2006/07/12.....استئناف-قوة قاهرة- مجلس قضائي-محكمـــة - قانـــون الإجراءات المدنية : المادتـــان : 102و114.....377

■ ملف رقـــم 375806 قرار بتاريخ 2006/11/15.....أجزاء مشتركة-صفة التقاضـــي- القانـــون المدني : المـــادة : 745.....383

■ ملف رقـــم 383114 قـــرار بتاريخ 2007/01/17.....شفعـــة-عقد رسمي - اعتراف بدين-القانون المدني : المـــادة : 794.....389

■ ملف رقم 384557 قرار بتاريخ 2007/01/17.....مستثمرة فلاحية-صفـــة المستفيد - إثبـــات-قانـــون رقـــم: 87-19.....395

■ ملف رقـــم 384565 قـــرار بتاريخ 2007/01/17.....مـــانع أدبي-حقـــوق ميراثية-تقـــادم-القانون المدني : المـــادة : 829.....401

■ ملف رقم 390416 قرار بتاريخ 2007/02/14.....ارتفاق-مطـــل-مسافـــة-القانون المدني : المادتان : 709 و710.....407

■ ملف رقـــم 390680 قرار بتاريخ 2007/01/17.....ارتفاق-ارتفاق مرور-توسيع ممر-القانون المدني : المواد: 693،695 و696.....411

■ ملف رقم 391302 قرار بتاريخ 2007/01/17.....بيع-سند ملكية-القانون المدني : المـــادة : 324 مكرر 1.....417

■ ملف رقـــم 393937 قرار بتاريخ 2007/02/14.....حبس-قسمـــة-قسمةاستغـــلال.....423

■ ملف رقم 423451 قرار بتاريخ 2007/11/14.....ارتفـــاق- ارتفاق مـــرور-تقادم مكسب-القانون المدني : المـــادة : 868.....429

5- غرفـــة الأحوال الشخصيـــة

■ ملف رقـــم 364850 قرار بتاريخ 2006/05/17.....حضانة-حضانة بعد وفاة الأبوين-مصلحة المحضون-قانون الأسرة: المادة : 64.....437

■ ملف رقـــم 369032 قـــرار بتاريخ 2006/12/13.....كفالة-ولاية قانونيـــة-نفقـــة-قانـــون الأسرة: المادتان : 116 و121.....443

■ ملف رقم 369494 قرار بتاريخ 2006/10/11.....طلاق قبل البناء- تطليق قبل البناء-صفة التقاضي-قانون الأسرة: المادتان: 48 و53.....449

■ ملف رقـــم 371562 قرار بتاريخ 2006/10/11.....زواج فاســـد - موانع الزواج-قانون الأسرة : المادتان : 9 مكرر و 32.....457

■ ملف رقم 372130 قـــرار بتاريخ 2006/11/15.....طلاق- محاولـــة الصلح-قانـــون الأسرة : المـــادة: 49.....463

■ ملف رقم 377189 قرار بتاريخ 2007/01/17.....نفقـــة - حضانة- سريان النفقة- قانون الأسرة : المـــادة : 80.....469

■ ملف رقـــم 377950 قرار بتاريخ 2007/02/14.....حالة مدنية- تسجيل ميلاد-محكمة-اختصاص محلي-قانون الحالة المدنية : المـــادة : 61- قانـــون الإجراءات المدنية : المـــادة : 8.....475

■ ملف رقـــم 381880 قـــرار بتاريخ 2007/02/14.....زواج-زواج عرفي-إثبات-ولي-قانون الأسرة : المادة : 9- قانون الإجراءات المدنيـــة : المـــادة : 64 483

■ ملف رقم 401317 قـــرار بتاريخ 2006/10/11.....طلاق-دعـــوى الطلاق-حضور النيابة العامة- قانون الأسرة : المادة : 3 مكرر.....489

6- الغرفـــة الجنائيـــة

■ ملف رقم 351801 قـــرار بتاريخ 2005/07/20.....موثق-تزوير استعمال التزوير-تحقيق-غرفة الاتهام-قانون العقوبات : المـــواد : 215، 216 و218-قانون الإجراءات الجزائية : المـــادة : 197.....497

■ ملف رقم 367878 قرار بتاريخ 2006/03/22..... قاضي التحقيق- خبرة مضادة-انتفاء وجه الدعوى - استئناف- قانون الإجراءات الجزائية : المادتـــان : 154 و172.....**501**

■ ملف رقم 393560 قرار بتاريخ 2006/04/19.....محكمة الجنايات- غرفة الاتهام-استرداد أشياء محجوز عليها-قرض بنكي-قانون الإجراءات الجزائيـــة : المـــادة : 6/316.....**507**

■ ملف رقم 417528 قرار بتاريخ 2007/01/24.....محكمة الجنايات- مداولـــة - أغلبية بسيطة-أغلبية مطلقـــة - قانـــون الإجراءات الجزائيـــة : المـــادة : 309.....**513**

■ ملف رقـــم 418685 قرار بتاريخ 2007/10/17.....موثق - تزويـــر محـــرر رسمي-جنايـــة-قانون العقوبات : المـــادة : 214.....**517**

■ ملف رقم 419772 قـــرار بتاريخ 2007/11/21.....قضاء عسكري- اختصاص-محكمة عسكرية-قانون القضاء العسكري: المادة: 30.....**523**

■ ملف رقـــم 427994 قـــرار بتاريخ 2007/01/24.....اختلاس أموال عمومية-تبديد أموال عمومية-قانون أصلح للمتهم-فساد-دستور (ال) : المادة : 1/29-قانون العقوبات: المادتان : 2 و119-قانون رقم : 06-01: المـــادة : 29.....**527**

■ ملف رقـــم 431829 قرار بتاريخ 2007/11/21..... ختم الدولة- تقليد ختم الدولة-قانون رقم : 64-123-قانون رقم : 64-124- مرسوم تنفيذي رقم : 96-427-مرسوم رئاسي رقم : 04-405.....**533**

■ ملف رقـــم 436871 قـــرار بتاريخ 2007/03/21.....اختلاس أموال عمومية-قانون أصلح للمتهم-فساد-قانون العقوبات : المادتان: 2 و119- قانـــون رقم : 06-01 : المـــادة : 29.....**541**

■ ملف رقـــم 458526 قرار بتاريخ 2007/10/17..... مـــوثق-تزوير محرر رسمي-جنايـــة-قانـــون العقوبات : المـــادة : 215.....**547**

7- غرفـــة الجنح والمخالفـــات

■ ملف رقم 301290 قـــرار بتاريخ 2005/05/04.....مسؤولية مدنية-مسؤولية الدولة-قضاء إداري-قضاء عادي-قانون الإجراءات المدنيـــة : المـــادة : 7.....**557**

■ ملف رقم 323122 قرار بتاريخ 2006/04/26.....عدم تسليم قاصر-حضانة-إشكال التنفيذ-قانون العقوبات : المادة : 328-قانون الإجراءات الجزائيـــة : المـــادة : 379.....**563**

■ ملف رقم 339814 قرار بتاريخ 2006/03/29.....حـــادث مرور-خبرة طبية-عجز دائم-أمر رقم : 74-15 : المـــادة : 20-مرسوم رقم : 80-36 : المـــادة : 3-قرار مـــؤرخ في 1981/09/16 : المادة الأولى-قـــرار مـــؤرخ في 1967/04/11 : المـــادة : 22.....**567**

■ ملف رقـــم 339988 قرار بتاريخ 2007/07/25.....إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد-محضر قضائي-قانون العقوبات: المادة: 135.....**573**

▪ ملف رقـــم 341495 قرار بتاريخ 2006/04/26.....حادث مرور- تعويض-ضرر جسماني-صندوق خاص بالتعويضات-أمر رقم : 74-15 : المواد : 24، 29 و30-مرسوم رقم : 80-37..... **579**

▪ ملف رقـــم 380958 قـــرار بتاريخ 2006/04/26.....عـــدم دفع نفقة-بدل إيجار-حضانة-قانون الأسرة : المادة : 78- قانـــون العقوبات : المـــادة : 331..... **585**

▪ ملف رقم 385218 قرار بتاريخ 2007/05/02.....دمج العقوبـــات- قانون العقوبات : المادة : 35- قانـــون تنظيم السجـــون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين : المـــادة : 14..... **589**

▪ ملف رقـــم 393357 قـــرار بتاريخ 2007/09/05.....استئنـــاف- حكـــم غيابي-تكليف بالحضور-قانون الإجراءات الجزائية : المادتـــان : 346 و407..... **593**

▪ ملف رقـــم 423339 قـــرار بتاريخ 2007/04/25.....مخدرات - متاجـــرة دولية بالمخدرات-اختصاص قضائي-قانون رقـــم : 04-18 : المـــواد : 17، 28 و35..... **601**

▪ ملف رقـــم 423414 قرار بتاريخ 2007/04/25.....امتناع عمدي عن تقديم الـــوثائق المحاسبية-شركة-تصفيـــة شركة-القانون التجـــاري : المـــادة : 831..... **609**

■ ملف رقـــم 425868 قـــرار بتاريخ 2007/04/04.....ادعاء مدني-زواج-إبطال زواج-شهادة زور-دعوى عمومية-دعوى مدنيـــة-قانـــون الإجراءات الجزائية : المـــواد : 2،5 و72 إلى 77 و161،244 و433-قانـــون العقوبات : المـــادة : 235..... **615**

ثالثـــا : نصـــوص قانونيـــة

■ قانون رقم 07-11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي..... **627**

■ مرسوم تنفيذي رقم 07-228 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنـــة 2007، يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علميـــة..... **643**

■ مرسوم تنفيذي رقم 07-229 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليـــو سنة 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم : 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنـــة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمـــال والاتجار غير المشروعين بهـــا..... **651**

■ مرسوم تنفيذي رقم 07-230 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجـــار غير المشروعين بهـــا..... **655**

رابعـــا : مـــن نشاط المحكمة العليـــا..... 661

كلمة العدد

أكد فخامة رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، القاضي الأول للبلاد، السيد عبد العزيز بوتفليقة، خلال ترأسه بمقر المحكمة العليا الجلسة الاحتفائية لافتتاح السنة القضائية 2007-2008 على **أن القضاء في بلادنا بلغ درجة من التطور الملموس، وأصبح قادرا على التصدي لأعقد القضايا وأخطرها على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني، وذلك بفضل تخصص القضاة، من جهة، وبفضل ترسانة التشريعات التي تم سنها والاتفاقيات والمعاهدات المختلفة التي صادقت عليها الجزائر، من جهة أخرى، وخاصة منها التي ترمي إلى مواجهة الآفات الدخيلة على مجتمعنا، كالجريمة المنظمة، والفساد وتبييض الأموال والمخدرات، وغيرها من الآفات الخطيرة والمدمرة.**

وتعمل مجلة المحكمة العليا، على المساهمة، بكل تفان وإخلاص، من خلال ما تنشره من دراسات وقرارات ونصوص قانونية، على ابراز مختلف الجهود المبذولة الدّالة على التحول النوعي الذي ما انفك يسجله القضاء في بلادنا بصفة عامة والمحكمة العليا بصفة خاصة من حيث التشريع والاجتهاد القضائي، ومن حيث تنمية وترقية الموارد البشرية وتوفير الوسائل المادية.

مجلة المحكمة العليا

كلمـــة رئيس الجمهوريـــة بمناسبـــة افتتـــاح السنـــة القضائيـــة 2007 – 2008

الجزائـــر، 29 أكتوبـــر 2007

بســـم الله الرحمن الرحيـــم
والصلاة والسلام على أشـــرف المرسلين
وعلـــى آله وصحبه إلى يوم الديـــن

أصحـــاب المعالي والسعـــادة،
حضـــرات السيدات والسادة أعضاء الأسرة القضائيـــة،
أيتهـــا السيدات الفضليات أيها السادة الأفاضـــل،

كثيرة هي المناسبات التي نحتفل بها سنويا، تخليدا لذكرى وطنيـــة أو دينية، لنؤكد بإحيائها التزامنا وتشبثنا بها والعمل على ترسيخها في ذاكـــرة أجيالنا المتعاقبـــة.

غير أن الباعث على التئامنا بهذه المناسبة، كل سنة، وفي هذا المكان بالذات، إيذانا بافتتاح سنة قضائية جديدة، يكمن بالدرجة الأولى، في الوقوف على الأشواط والإنجازات التي حققها قطاع القضاء، وفي رسم معالمه المستقبلية والخطوات التي يتعين عليه قطعها في إطار استكمـــال إصلاح العدالة، وفي إطار التنمية الشاملة والمستدامـــة.

وإذ أحرص، قبل كل شيء، على الإشادة بدور أعضاء أسرة القضاء في فض النزاعات والقضايا المطروحة عليهم، وإسهامهم في تعزيز الأمن والاستقرار، فإني أود أن أتوقف اليوم عند اللبنات الجديدة التي أضيفت إلى صرح العدالة من حيث الرفع من مستوى أداء العمل القضائـــي، وتحسين أساليب العمل ونوعية الخدمات وتعزيز دولة الحق والقانون.

وإن أول ما يجدر بنا التوقف عنده في هذا المقام، هي تلك الوثبة التي حققتها العدالة، سواء بالتصدي للعدد الهائل من القضايا التي تعرض عليها أو من خلال تجاوبها مع حاجة المواطنين إلى خدمات هذا المرفق، ولاسيمـــا من خلال التطبيق الصارم للقوانين؛ الذي تأتى لنا بفضل الإصلاح الذي بادرنا به منذ البداية، وبفضل نساء ورجال العدالـــة، الذين آمنوا بهذا الإصلاح وأخلصوا في تجسيده على أرض الـــواقع.

ولا شك في أن الجهود التي بذلها القطاع في إطار هذا الإصلاح، قد بدأت تؤتي ثمارها، وتحدث مفعولها، وبات هذا المرفق الهام يحقق التحـــول المطلوب نحو الأحسن،وفي كافة المجالات، سواء أتعلق الأمر بمراجعـــة وتكييف منظومتنا التشريعيـــة التي مست، إلى حـــدّ الآن، زهاء 87 نصا تشريعيا وتنظيميا، أو تعلق بمجال حقوق الإنسان، وتسهيل اللجـــوء إلى العدالة، أو تعلق بإعادة الاعتبار لنظام تكوين القضـــاة، فضـــلا عن المشاريع العديدة والهامة التي سجلت على المدى القصير والمتوسط والبعيد، لتشمل مختلف محاور الإصلاحـــات.

بـــل إن هناك الكثيرمن الإنجازات الطموحة الأخرى مما هو مدرج ضمـــن البرنامج الواسع الذي استفادت منه العدالة في إطار مســـار إصلاحها، والمتمثل في مشاريع بناء أو إعادة تأهيل المنشآت القاعدية للقطاع وتجهيزهـــا.

فقـــد عرف قطاع العدالة في مجال تنمية الموارد البشرية، وترقيتها، زيادة معتبرة في عدد القضاة ومساعديهم، وتكفلا جادا بتكوينهـــم داخل الوطـــن وخارجه، وفق سياسة تستجيب لمتطلبات عدالة فعالـــة وناجعة، وتنشد النوعية الجيـــدة والمتميزة.

وبفضـــل توظيف الإعلام الآلي واعتماد التكنولوجيات الحديثـــة للإعلام والاتصال، تيسّر اللجوء إلى العدالة، وتمكّن مرفق القضاء من تجاوز مرحلة تراكم القضايا دون الفصل فيها أو تنفيذها، ليتحول إلى مرحلة النوعية التي باتت تحظى بعناية خاصـــة.

أما المنجزات المحققة في إطار إصلاح السجون، فقد سُجّل تطور ملحوظ للسياسة العقابية، في مجال حقوق الإنسان، والتكفل بإعـــادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفق المعايير الدولية، وأنسنة ظروف الحبس مـــن مأكل وملبس ومرقد ورعاية صحية كاملة وشاملـــة للمحبوسين، وكـــذا من حيث التكفل الجاد بتعليمهـــم وفق مناهج الأطوار التعليمية المختلفة، بما فيها التعليم العالي، وتكوينهم مهنيا في شتى الحرف والمهـــن.

أيتهـــا السيـــدات ، أيهـــا الســـادة،

لقـــد بلغ القضاء في بلادنا درجة من التطور الملمـــوس، وأصبح قـــادرا على التصدي لأعقد القضايا وأخطرها على المجتمع وعلـــى الاقتصاد الوطني، وذلك بفضل تخصص القضاة، من جهـــة، وبفضل ترسانة التشريعات التي تم سنها والاتفاقيات والمعاهدات المختلفة التي صادقت عليها الجزائـــر، من جهة أخرى، وخاصة منها التي ترمي إلى مواجهة الآفات الدخيلـــة على مجتمعنـــا، كالجريمة المنظمة، والفساد وتبييض الأموال والمخدرات، وغيرها من الآفات الخطيرة والمدمـــرة.

وإن الشعب الجزائـــري إذ يثمن عاليا هذا التحول النوعي الذي ما انفكت تسجله العدالـــة في بلادنا، فإن أمله هو أن يتواصل هـــذا الجهـــد بجدية وإخلاص في حمايته من السلوك المنافي لقيمنا وأخلاقنا، وفي توفير أحسن الظروف للسير ببرامج التنمية قدما إلى الأمام في ثبات وأمـــــان.

ولـــذا، فإن شغلنا الشاغل سيظل منصبا على محاربة الفساد بكل أشكاله ومظاهره، معتمدين في ذلك على القوى الحية في بلادنا بصفة عامـــة، وعلى العدالة بصفة خاصة، لاسيما وأن الجهود التي بـــذلت وتبذل في هذا القطاع الحيوي قد تعيد للسلطة القضائية مكانتها، شيئا فشيئا، بما يجعلها تضطلع بدورها كاملا في فرض سيادة القانون وتطبيقه على الجميع بإنصاف، ودون استثناء وبعيدا عن أية اعتبارات أو محاباة.

ومـــن هذا المنطلق، فإنه لا مناص من أن تتحرر السلطة القضائية كليـــة من المؤثرات والضغـــوط، لكي تتمكن من القيام بدورها على أكمـــل وجـــه.

كمـــا يجب أن يوكل القضاء إلى أياد أمينة، من النساء والرجال الذين يملكون من الكفاءة والنزاهة ومن القدرات والمؤهلات ما يمكنهم مـــن فرض سيادة القانون في جميع الظروف وفي كل الأحـــوال.

وإني، مـــن على هذا المنبر، وبين أسرة القضاء، لأدعو القضاء إلى الاضطلاع بدوره في تهذيب الحياة العامة، وتصويب بعض الممارسات التي باتت متفشية في مجتمعنا، كما أدعو الحكومة، من جديـــد، إلى العمـــل على تفعيل القوانين والنصوص فور صدورها، ودون انتظار، لمواجهة الأوضاع التي سُنّت لمعالجتها وحتى تواكب التحولات العميقة التي تشهدهـــا البلاد في جميع الميادين وعلى كل الصعد، وتستجيب لتطلعـــات شعبية ملحة في تحقيق نمو شامل وتصحيح جذري لمواطن الخلل التي تشكل عائقا في طريق الإصلاح المنشود والتقويم المرغوب.

مـــن أجل ذلك، وجب العمل دون تأخير، على إقامـــة الهيئات المنشأة قانونا، التابعة لقطاع العدالة، ومنها مثلا، مركز البحوث القضائية والقانونيـــة، والإسراع في تنصيب الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع لإضفاء مزيد من الفعالية في التصدي لأشكال الإجرام الخطيرة.

كما يجب التعجيل بإنجاز هياكل قطاع العدالة من محاكم ومجالس قضائيـــة، قصد تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطـــن، وتوفير الظروف الملائمة لعمل أعوان القطاع،على نحو يصون هيبة العدالـــة، ويسمـــو بالأوضاع الاجتماعيـــة للعاملين في رحابهـــا، من قضـــاة ومستخدمين، إلى مستوى عظمة المهمة المنوطة بهم، وجسامة المسؤولية الملقـــاة على عاتقهـــم.

أيتهـــا السيـــدات الفضليـــات،

أيهـــا الســـادة الأفاضـــل،

إن الاهتمام بالعدالة وتفعيل دورها، لا يندرجان، في سياق حتمية استكمـــال أسس دولة القانون التي تُرَاعَى فيها الحقوق والحريـــات، بعيدا عن كل المؤثرات مهما كان مصدرها ودرجتها فحسب، بـــل إن الهدف من وراء ذلك يكمن أيضا، في الوقاية من الاعتداءات على الحقـــوق والحريات ومحاربتها، والتصدي للانتهاكات والجرائم بشتى صورهـــا وأنواعها، من فساد، وتبديد للأموال العموميـــة، وتخريب للاقتصاد الوطني، ومساس بسلامة وأمن البلاد والعباد وغيرها مـــن الموبقات والانحرافات، التي ابتلى بها مجتمعنا واكتوى شعبنا بآثارهـــا.

وإن هـــذه الظواهر المقيتة ليست نتيجة للاختلالات التي كـــان يعاني منها قطاع العدالة إلى وقت قريب فقط، وإنما هي ظواهر نزلت بنـــا لأسباب يعلمها الجميع، وكان من تداعياتها شل حركية المجتمع

والحيلولـــة دون تقدمه ردحا طويلا من الزمن، وهو ما عكر عليـــه صفـــو حياته وتسبب له في مشاكل وصعوبات اقتصادية واجتماعية لا حصر لهـــا.

لـــذلك، ومادام الأمن المستدام بما يحفظ الأرواح والممتلكـــات، لا يتأتـــى إلا باجتثاث جذور هذه الأمراض والآفـــات، واستبدالها بعوامل توفر الجو الملائم لتنمية اجتماعية واقتصادية وثقافية متوازنة، وتنشر روح التآخي والمواطنة، فإنه كان لابد من أن يولى الاهتمـــام قبل كل شيء، إلى لم الشمل ورص الصفوف، من أجل الانطلاق في إنجاز مشاريع وبرامج تشمل جميع مناحي الحياة، ضمن مخطط وطني لتنميـــة تعمّ سائر أرجاء الوطن ومختلف الميادين والقطـــاعات.

كما كان لابد أن يوضع هدف الاستقرار في صدارة الاهتمامات، لأنـــه من دون هدوء واستقرار، لن يكتب النجاح لأي عمل وطني، ولا لأية تنمية، مهما كانت النوايا وأيّا كانت الإرادات، في بلدنا أو في أي بلد آخـــر.

وأؤكـــد مرة أخرى، ولا أمل من التأكيد، أنه لا سبيل لنا سوى الاستمـــرار في انتهاج سياسة المصالحة الوطنية وتعزيزها بما يحقق هذا الاستقرار الكامل والمنشـــود.

وإن بلادنا عازمة كل العزم على مواصلة مسيرتها التنموية الشاملة مهما كانت العراقيل والصعوبات، رغم أولئك، الذين يرون في هـــذه

السياسة عائقا يحول دون تحقيق مآربهم وأطماعهم على حساب بلدهم وشعبهم، كيفما كانت مشاربهم وانتماءاتهم.

ذلك أن ما يحدث من أعمال إرهابية عمياء في بلادنا، ليس من باب التنديد بسياسة منتهجة أو وضع سياسي قائم، وإنما هو عمل إجرامي محض يستهدف سفك دماء العزل والأبرياء، دون رادع ديني أو وازع أخلاقي، وتدمير العمران وزرع الرعب والخراب، بغية نشر الفوضى والمساس باستقرار شعبنا؛ هذا الشعب الذي سجل موقفه الخالد من المأساة الوطنية وتداعياتها، من خلال ذلك الأسلوب الحضاري الذي تجلى واضحا في تسامحه وانضمامه الكاسح إلى المصالحة الوطنية التي أعادت السلم والاستقرار للوطن وسمحت له بالانطلاق في تنمية شاملة في كل الميادين والمجالات، وأتاحت فرص جلب الاستثمار الأجنبي، ووفرت حياة أفضل لكل الجزائريين والجزائريات.

وإن هذه التنمية ولا شيء غيرها، هي المستهدفة ممن في قلوبهم غلّ للجزائر، ويتربصون بها الدوائر، في الداخل والخارج، معتقدين بأنهم، بما يقترفونه من إجرام ضد الأبرياء والممتلكات، قادرون على تقويض قدراتها، والنيل من إرادة شعبها، في تحقيق الأمن والاستقرار، في ربوع هذا البلد الحبيب.

لذا، فإن اليقظة والوقاية من الإرهاب قد باتت فرض عين على كل المخلصين لهذا البلد من الجزائريين والجزائريات، وبخاصة أولياء

المغرر بهم الذين بات أطفالهم غير الواعين لما يراد لهم، فَيُقْتَلون ويَقْتُلون غيرهم من الأبرياء، لأغراض لا ناقة لهم ولا لأوليائهم فيها ولا جمل.

أما بالنسبة للدولة، التي تعتبر الوقاية من الإرهاب والفساد ومحاربتهما، هما مدار الإصلاح في جميع الميادين، ومحور عجلة التقدم، وتحقيق الأمن والاستقرار والرفاهية والازدهار، فقد أخذت على عاتقها القيام بأعمال متعددة على الصعيدين الوطني والخارجي، تترابط فيها الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، بشكل بات يوفر مناخا جديدا للتعاون والشراكة قوامه تحمل المسؤولية وتبادل الالتزامات وتنسيق المعلومات.

إني أعلم ويعلم الجميع أن القضاء بين الناس ليس بالأمر العادي ولا بالهين، بل هو مسؤولية ثقيلة وشاقة بقدر ما هو مهمة سامية ونبيلة.

إن القضاة مطالبون بأن يقدروا مدى حجم هذه المسؤولية وأبعادها حق التقدير، وأن يتأملوا في تبعاتها حق التأمل.

وإني لأوصيهم بأن يتقوا الله في الناس حق تقاته، قبل كل شيء، وأن يُحكّموا ضمائرهم وعقولهم قبل الكلمة الفصل التي قد تحسب لهم أو عليهم.

كما أوصيهم بأن يتحلوا بالنزاهة والتجرد والحياد، وإشاعة العدل والإنصاف بين الناس.

وفيما يخص الدولة فإنها، ستعمل جهد طاقتها على مرافقة القطاع بالوسائل الضرورية وبكل ما من شأنه أن يساعد القضاء على الارتفاع إلى المستوى الذي يتطلع إليه شعبنـــا.

أيتهـــا السيدات الفضليـــات،

أيهـــا الســـادة الأفاضـــل،

أودّ في الأخير أن أشير إلى بعض الأمور التي تكتسي في نظـــري أهمية بالغة ينبغي التكفل بهـــا.

أولا، فإذا كانت المحاكم والمجالس القضائية قد بلغت في نشاطها مستـــوى يجب التنويه به من حيث وتيرة الفصل في القضايا المعروضة عليها إذ قامت جلّها بالقضاء على التأخير المسجل خلال السنـــوات الماضية، فإن الحال ليس كذلك بالنسبة للمحكمة العليـــا.

بالفعـــل، فإن العدد الهائل للقضايا العالقة على مستوى المحكمـــة العليا يشدّ الانتباه، إذ لا بدّ من التفكير مليا في إيجاد الحلول المناسبـــة للقضـــاء على التأخير المسجل في هذا الإطار الذي يتفاقم من سنـــة إلى أخـــرى.

ثانيا، بالنسبة لكل الجهات القضائية، ينبغي الآن الاهتمام والحرص علـــى أن تكون الأحكام التي تصدرها تمتاز بنوعية عالية تعكس بحق كفاءة القاضي الجزائري في كل التخصصـــات.

ثالثا، نظرا لاستفحال بعض أشكال الإجرام العنيف والمنظم الذي يستوقفنا جميعا، فإنني أدعو كافة القضاة، في إطار سياسة جزائية محكمة، إلى التصدي بقوة القانون إلى مقترفي هذه الجرائم والانحرافات الخطيرة وردعهم ردعا يجعل المواطن يأمن على سلامته الجسدية وعلى ممتلكاته حيث ما حلّ وارتحل.

كما ينبغي التصدي بنفس الصرامة إلى أفعال الاتجار بالمخدرات وترويجها التي أصبحت تهدد، أكثر فأكثر ويوما بعد يوم، صحة المواطنين، لاسيما فئة الشباب، الذين أصبحوا معرضين بشكل رهيب إلى خطر المخدرات والمواد المهلوسة.

كما يجدر بالمؤسسات التشريعية وبالسلطة التنفيذية أن تسبغ عن القوانين والأنظمة ما تستدعيه الآفات الاجتماعية من عزم وحزم وصرامة في الردع حتى تقي المجتمع من شرّ هؤلاء المجرمين.

رابعا، وبما أن إصلاح العدالة ليس هدفا في حدّ ذاته، وإنما هو وسيلة مرحلية للارتقاء بالقضاء إلى مستوى التحديات التي تفرضها عليه التحولات الداخلية والخارجية، وهو الارتقاء الذي حصل على العموم، فإنني أدعوكم إلى التفكير من الآن في السبل والوسائل الملائمة لتمكين العدالة من مواكبة التطورات ذات الصلة بالمجالات القانونية والقضائية على المستويين الوطني والدولي.

فـــإذا كان إصلاح العدالة الذي قمنا به متفق عليه في جوهـــره وأهميته، فلا بدّ من مواكبته تدريجيا وعن كثب بما يمليه الواقع الجزائري من مشاكل تستحق الاهتمام والعناية ومن تأثير التطورات الخارجية.

وقـــد يعهد بذلك إلى لجنة متابعة يتم انتقاؤها، من بين الحكماء والمتخصصين والخبراء للتفكير في هذه القضايا الطارئة و اقتراح الطرق المناسبة للتكفل بها ومعالجتهـــا.

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أشكركم جميعا على كرم الإصغاء، وأعلـــن عن الافتتاح الرسمي للسنة القضائية 2008/2007 متمنيا لكم كامل التوفيق، وسائلا المولى العلي القدير، أن يسدد خطانا (وأن يهيـــئ لنـــا من أمرنا رشدا) إلى ما فيه خير البلاد والعبـــاد.

والســـلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاتـــه

كلمة السيد قدور براجع
الرئيس الأول للمحكمة العليا
في الجلسة الاحتفائية لافتتاح السنة القضائية
2008-2007

فخامة السيد رئيس الجمهورية،

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السيد رئيس الحكومة،

السيد رئيس المجلس الدستوري،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدة رئيسة مجلس الدولة، والسيد محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،

السيدات والسادة الضيوف الكرام،

زميلاتي، زملائي،

أيتها السيدات الفضليات، أيها السادة الأفاضل،

يسعدني غاية السعادة أن أرحب، قبل كل شيء، باسمكم جميعا، وباسمي الخاص، بفخامة السيد رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى

للقضاء والقاضي الأول للبلاد وأن أحييه تحية صادقة مفعمة بالـــود والتبجيل، وهو الذي دأب كل سنة على تكريمنا بحضوره من خلال إشرافـــه شخصيا على افتتاح السنة القضائيـــة.

كما يسرني أن أرحب بجميع الحاضرين وبكل الضيوف الكرام الذيـــن أبوا إلا أن يشرّفوا هـــذه المؤسسة القضائية بحضورهـــم ومشاركتهم في هذا الحفل البهيج.

فخامـــة السيد رئيس الجمهوريـــة،

لقـــد حرصتم، منذ أن تقلّدتُم منصب القاضي الأول في البلاد، علـــى التذكير دومًا بضرورة تكييف قطاع العدالة مع التحـــولات الجارية على كل المستويـــات، سواء داخل البلاد أو في العالم، مع التأكيد على أنه لا يمكن تصور أي تطور ولا أية ديمقراطية دون عدالة قوية وذات مصداقية، وعلى أنه لا يمكن بلوغ هذه الغاية دون توفير الشروط المواتية لإرساء عدالة ذات أداء أمثل، تطبعها الرصانة والنزاهة والنجاعة، وتتطور بعيدًا عن المعوقات والعوارض المادية؛ عدالة تتمكن، مـــن خلال تيسير سبل التقاضي، وضمان وحماية الحقوق الأساسيـــة للفرد، من استعادة ثقة المواطن في كل مؤسسات الدولـــة.

وإننـــا لمقتنعون، مثلكم، فخامة الرئيس، بأن الدولة لن تستعيـــد هيبتهـــا الكاملة إلا عندما تكون سلطة القانون هي العليا، فتســـود العدالـــة، ويستتب الأمن، والسلم الاجتماعي وتتحقق التنميـــة.

كمـــا حرصتم، منذ سنـــة 1999، مـــن خلال التوجيهات التي أسديتموها بمناسبة افتتاح السنة القضائية، على حث قضاة المحكمـــة العليا باستمرار، علـــى حسن تقدير الدور الذي خولهم إياه الدستور، والمتمثـــل في السهر على التطبيق الأمثل للقانون وتوحيد الاجتهـــاد القضائي. وقد أدرجتم ذلك ضمن مشروع إصلاح العدالـــة حيث جعلتم منه أولوية وطنية، اقتناعًا منكم بـــأن :

- العدالة هي المثل الأعلى الذي يقوم على أساسه بناء أي مجتمع، مثلٌ أعلى نابع من فطرة الإنســـان،

- وأنهـــا في صميم انشغالات الـــمجتمع،

- وأن القاضي لا يمكن أن ينفصل عن المجتمع ليعيش في بـــرج عاجي، لأنه طرف معني إلى حدّ كبير، ولاسيما فيما يتصل بتطلعات المواطن إلى تحقيق الرفاهية والرخـــاء للجميع،

- وأن لا جدوى من دفع الـــمجتمع إلى الرقي، دون تحسين أداء العدالة، وقوانينها، وإجراءاتها، ودون الحرص على ضمان الإنصاف وتسخيرها لخدمة الجميع.

إن مـــا ينتظره المواطنون من العدالة واضح كل الوضوح. فهم ينتظرون أن تكون ذات أداء أمثل وفي متناول الجميع وأن تعجّـــل بإصـــدار الأحكام وأن تتوخى العدل والإنصاف. وذلك ما يتجسد في المجتمعات العصرية بتيسير اللجوء إلى العدالة وضمان المساواة في

التقاضي، وهما دعامتان أساسيتان للمحاكمة المنصفة. وعليه، يجب أن تُولى عنايـــة خاصة لمسألة التعامل مع المتقاضين منذ أول اتصال لهم بالمرفق العمومي للعدالـــة.

غير أنه، لا جدال في أن آجال معالجة القضايا، على الأقل فيمـــا يخص مؤسستنا، لا يستجيب لتطلعات المواطن، حيث إن طول انتظار الفصل في القضايا، مهما كانت أسبابه، يقلل من نجاعة العـــدل.

وبالتالي، يجب على المحكمة العليا، باعتبارها مرفقًا عموميًا، أن تجـــد حلولا لهذا الأمر الواقع قصد تسوية النزاعات التي تُرفع إليها في آجال معقولة. ومن أجل ذلك، تم خلال السنوات الأخيرة اعتمـــاد مقاربات جديدة بهدف تيسير وتبسيط الطرق والإجراءات القضائيـــة وتقريب مؤسستنا من المواطن، من خلال تحيين وترشيد التشريع وكذا تحديث الجهاز القضائي بمـــا يضمن تسهيل العلاقات مع المتقاضـــي والإسراع في الفصل في قضاياه، مع السهر على اشتراط جودة الأداء.

لذا، فقد عكفنا، أثناء السنة المنصرمة، على تمكين مؤسستنا من الاستفادة من الأدوات الحديثة للتسيير، وذلك بإقامة شبكة انترانات مخصّصـــة أساسًا لتسيير ملف الطعن بالنقض، تسمح بضمان تسيير عقلاني للملفـــات، عن طريق ترتيب الأولويات، وتحديد عوامـــل الانسداد وتقديم خدمات مُثلى للمتقاضي، حيث أنها تمكّن كلاً مـــن المتقاضـــي ومحاميه من الإطلاع على مختلف مراحل معالجة ملفه، عبر

شباك إلكتروني وحيد. كما تسمح للقضاة، في الوقت ذاته، بتكوين رؤية حقيقية عن موضع المسؤوليات الملقاة على عاتقهـــم.

وتُعـــدّ هذه الأداة، قبل كل شيء، ضمانًا للشفافية والإنصاف، ووسيلة للحصول على الأرقام الأساسية للجهة القضائية، وكذا وسيلة للبحث بشكل سريع عن أية معلومـــة.

وقد سمحت هذه الوسيلة بتحقيق مرونة أكبر في معالجة القضايا، بفضل تسيير ومتابعة الملفات بواسطة الإعلام الآلي، من بداية تسجيل الطعن إلى غاية تسويته نهائيًا، وضمنت الشفافية والموضوعيـــة في جدولة القضايا ومعالجتها والفصل فيها، من خلال تمكين كل المتدخلين من الإطلاع بسرعة على الملفات، بما في ذلك المواطن المعني بالأمر ومحاميه، بواسطة الشباك الالكتروني. كما يتم الاسترشاد بهذه الأداة في اتخاذ القرارات في مجال التسيير، وذلك بفضل توفير إحصائيـــات صحيحـــة ومنتظمة، كفيلة بتوضيح الاتجاهـــات والخصائص الكبرى للمنازعـــات في مختلف الميادين المدنية والجزائيـــة.

وقد تمت تكملة هذه الأداة باتجاه المتقاضي والمواطنين بشكل أعمّ، بموقع خاص للأنترانات، من أجل الإعلام وتعميم المعلومات المتعلقـــة بالقانون، فضلاً عن المعلومات المفيدة لكل مستعمل للمرفق العمومي للعدالة، وجدول جلسات المحكمة العليا، وجدولاً يتضمن الأحكـــام الصـــادرة خلال هذه الجلسات ذاتها، قصد تجنيب المواطن تنقلات

تكلفه مصاريف باهظة. كما ستُنشر فيه الأحكام الهامة التي أصدرتها المحكمة العليا، وكذا دراسات قانونية، وسيشكل بذلك نافذة مفتوحة على العالم الخارجـــي.

فخامـــة السيـــد رئيس الجمهوريـــة،

لاشك أن نشاط المحكمة العليا يُقدّر وفق النتائج المنتظرة منها، من حيث تقليص آجال الفصل في القضايـــا.

ومع أنني لا أريد تبرير الوضع الذي كان سائدًا في السنـــوات الأخيرة، إلاّ أنني، حرصًا على توضيح هذا العرض، يجب أن أشير إلى أنه، منذ سنة 1990، سُجل تراكم غير مسبوق للقضايا محل الطعـــن بالنقض. وعلى سبيل البيان، يُلاحظ أنه من سنة 1964، التي تم فيها تنصيب المحكمـــة العليـــا، وإلى غاية سنة 1990، لم يُسجل ســـوى 60.000 طعن بالنقض، في حين أنه من سنة 1991 إلى سنـــة 2007، بلغ عدد الطعون 440.000 طعن، أي حوالي 8 أضعاف ذلك المسجّل خـــلال الفترة الأولى.

وبغض النظر عن الأسباب الموضوعية والذاتية التي قد تفسر مثـــل هـــذه الزيادة المتنامية لعدد الطعون والمتجهة نحو التطور باستمرار، يُلاحظ أن المادة الجزائية تشكل أكثر من نصف القضايا ثم تليها، وفق التدرج التنازلي، القضايا الاجتماعية، والعقارية، وقضايا المسؤوليـــة المدنيـــة، والتجارية والبحرية، وأخيرًا، القضايا العائليـــة.

كمـــا يجب القول أن الجهود التي يبذلها القضاة، في هذه السنوات الأخيرة، سمحت بتقليص حجـــم القضايا تحت النظر بشكل معتبر، حيث بلغ عدد القضايا التي تم الفصل فيها، مستوى عدد القضايـــا المسجلة بالنسبة لنفس الفترات؛ غير أن هذه الجهود تبقى محـــدودة وتدعونا إلى تصور مقاربات جديدة من شأنها وضع حدّ للتراكم الذي استعرضتُها آنفًـــا.

فخامـــة السيـــد رئيس الجمهوريـــة،

إن تحليـــل الإحصائيات المسجلة بالنسبة لهذه السنوات الأخيرة، يبيّن بوضوح أن الطعون في المادة الجزائيـــة، ولاسيما في مجال الجنح والمخالفـــات، تشكل عبئًا قد تعجز الجهة القضائية عن تحمله، بالنظر إلى الوتيرة الحالية، وتحسبًا للتطور المتوقع. فالأمر يتعلق، إذن، بالحدّ من هذه الحركة المتسارعة، من خلال إقرار تدابير ذات طابع تشريعي ترمي إلى توسيع انقضاء المتابعات الجزائية، بفعل سحب الشكوى من طرف الضحية، ليشمل كل الجنح الخاصة بالمساس بالممتلكات وبعض الجنح البسيطة المتعلقة بالمساس بالأشخاص. ولا شك أن مثل هـــذا الإجـــراء الجديد إذا تمّ اعتماده سيقلص من حجم هذه القضايا على مستوى الطعن بالنقض التي تشكل أكبر نسبة من القضايا المعالجـــة.

ومـــن أجل تكملة مثل هذه التدابير، يُستحسن إقرار اللجوء إلى الوساطة في المادة الجزائية بهدف حماية حقوق الضحايا وتشجيع روح التسامح والمصالحـــة.

وفيما يخص المادة المدنية، وبشأن المنازعات العقارية، تجدر الإشارة إلى أنها تتعلق، بنسبة كبيرة، بدعاوى الملكية، وذلك بسبب عدم القيام بعملية المسح على مستوى التراب الوطني. إن مثل هذه الوضعيـــة لا يمكن تصورها في البلدان التي أنجزت عملية مسح الأراضـــي.

أما فيما يخص المنازعات الاجتماعية، ولاسيما تلك المرتبطة بالتشريع الخاص بالعمل، فإننا نأمل أن يسمح المشروع المتعلق بهذا الشأن بسدّ الثغـــرات وأن يأتي بالتوضيحـــات الضرورية التي قد تضع حـــدًا للوضعيات الناتجة عن التحولات الاقتصادية التي تشهدها بلادنـــا.

فخامـــة السيـــد رئيس الجمهوريـــة،

إن المتقاضـــي ينتظر من المحكمة العليا أن تفصل في طعنه في آجال معقولـــة، بل أن تقوم كذلك، بالنظر إلى الدور المخول لها دستوريًا كآخر هيئة للطعن، بإصدار حكم أمثـــل.

إن حجم العمل الذي يقوم به القاضي لدى المحكمة العليا يجب أن يتوافق مع نشاط البحث الضروري الذي يرافق معالجة كل ملف، إذ أصبح التخصّص قاعدة ثابتة. ولهذا الغرض، نأمل اعتماد نظام قضاة "مساعديـــن"، يكلفون على غرار ما هو معمول به في بعض الدول، بمساعدة المستشارين في الأبحاث والتحضير المادي للملفات. وسيؤدي ذلك، آجلاً، إلى رفع المردودية للمحكمة العليا، وكذا تحسين نوعيـــة الأحكام التي تصدرهـــا.

فخامـــة السيـــد رئيس الجمهوريـــة،

إن ضمان عدالة مُثلى يتوقف أيضًا على مستوى تكوين موظفيها. وبهذا الصدد، يجب الاعتراف أنه، نظرًا إلى التوقف عن التوظيف على مدى سنوات عديدة، اعتمدت المحكمة العليا حلولاً بديلة، لا تستجيب لمعايير الكفـــاءة والمستوى المطلوب لاسيما، من خلال اللجـــوء إلى "تشغيل الشباب" وعانت من انعكاسات تدني مستوى الموارد البشرية. وفضلاً عن التوظيف المباشر عن طريق المسابقات، فإن توظيفا داخليًا لأحسن الموظفين على مستوى المجالس القضائية والمحاكم، من شأنـــه تحسين أداء مؤسستنا. ومـــن البديهي أنه لا يمكن إقرار التـــوظيف الداخلـــي، إلاّ إذا تم توفير شروط محفـــزة.

فخامـــة السيـــد رئيس الجمهوريـــة،

إنه ليسعني في هذا المقام إلاّ أن أُجزم بأن إرادة الرجال والنساء الذين يشكلون هذه المؤسسة راسخة، وأن رغبتهم في العمل من أجل أن تستعيد المكانة اللائقة بها ضمـــن غيرها من مؤسسات الدولـــة، حازمة أكثر من أي وقت مضـــى. وقد بدأت هذه الهمّة العالية تُؤتي ثمارها، من خلال النتائج الملموسة المحـــرزة.

وفي الأخير أشكر الجميع على كرم الإصغاء،

والسلام عليكم ورحمـــــة الله تعالى وبركاتـــــه.

أولا :

دراســـــات

التهـــريب▲ La Contrebande

السيـــد : بـــزي رمضـــان
مستشار بالغرفة الجنائية، المحكمة العليـــا

أعمـــال التهـــريب

1- تعـــريف التهـــريب :

تعـــرف المادة 324من قانون الجمارك المقصـــود بالتهريب :

استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، خـــرق أحكـــام المـــــواد 25-51-60-62-64-221-222-223-225-225 مكـــرر- 226 من قانون الجمـــارك.

تعتبر بضائع مستوردة عن طريق التهريب :

- تفريغ وشحن البضائع غشـــا.

- الإنقـــاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبـــور.

يستخلص من هذا التعريف، أن التهريب يأخذ عدة صور أهمها، استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة الحقيقية للتهريب فضلا عن صور أخرى يكون فيها التهريب بحكـــم القانـــون ويشتمل على التهريب الفعلي والتهريب الحكمـــي.

▲ محاضـــرة ألقيت أمام قضاة مجلس قضاء تبســـة في 2007/02/07.

أولا : التهريب الفعلي:

يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركيـــة الصـــورة المثلى للتهريب.

وقد يأخذ عدة صور أخرى،كعدم إحضار البضائع المستوردة أو المصـــدرة إلى المكاتب الجمركية وتفريغ أو شحن البضائع والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبـــور.

تعـــريف مفهـــوم البضاعـــة :

فبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري نجده عرف البضاعـــة في المـــادة 05 من قانون الجمارك كما يلـــي :

كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشيـــاء القابلة للتداول والتملك.

وتطبيقا لذلك فإن المخدرات بضاعة وكذلك وسيلة نقل البضاعة، وكـــذا المواشي والمجوهرات بضاعة وكذا الذهب.

ولا تهم كمية البضاعة قليلة كانت أو كثيرة، إذ يصلح محـــلا للجريمة الجمركية مهما كان مقدارها طالما أمكن تقييمهـــا.

المقصـــود بالاستيراد :

إدخـــال بضاعة إلى إقليم الجمهورية، على خلاف التصدير هـــو إخراج البضاعة من إقليم الجمهوريـــة.

أمـــا قانون الجمارك فيلزم كل من يدخل بضاعة إلى إقليـــم الجمهوريـــة أو يخرجها منه أن يمرها على مكتب جمركي، وقد نص علـــى ذلك في المادة 51 ق.ج وكذلك المادة 60 منـــه.

ويعـــد أي خرق لهذا الالتزام تهريبا.

إن الركـــن المميز لجريمة التهريب هو اجتياز الحدود ببضاعـــة خارج أي مراقبة جمركية، وقد قضي بعدم قيام جريمة التهريب عندما تمر البضاعة غير المصرح بها عن طريق مكتب الجمارك وتخضع لتفتيش أعوان الجمارك إذا لم توار في أماكن أعدت خصيصا لذلك ففي مثل هـــذه الحالة نكون بصدد الاستيراد بدون تصريح.

صـــور التهريب الفعلـــي :

على ضوء حكم المادة 324 من قانون الجمارك هناك صور أخرى يمكن حصرها في عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير وتفريغ البضائع غشا والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبـــور.

وإن عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير يخضع للمادة 51 ق.ج.

أمـــا إذا كانت البضائع مستوردة عن طريق الحدود البرية يتعين على ناقلها أن يحضرها فورا إلى أقرب مكتب جمركي من مكـــان دخولها باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي، فإذا

سلكت هـــذه البضائع مسلكا مخالفا يعد ذلك تهريبا، وكذلك إذا اتبعت طريقا ملتويـــا.

وإذا كان النقل جوا فإن الهبوط للمركبة الجوية التي تقوم برحلة دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية يعد فعلا مـــن أفعـــال التهريب ما لم يؤذن لها بذلك.

1- تفـــريغ وشحن البضائع غشـــا :

يوجب قانـــون الجمارك ولا سيما المواد 51-62-64 المـــرور بالبضاعة المستوردة أو المصدرة عبر مكتب جمركي للتصريح بها وذلك مهما كانت وسيلة النقل المستعملة في نقلهـــا.

وتضيف المـــادة 58 ق.ج بالنسبة للنقل بحرا والمادة 65 بالنسبة للنقل جوا التزاما آخر وهو إخضاع تفريغ البضائع وشحنها إلى رقابة جمركية، وإذا حصل التفريغ أو الشحن خارج المكاتب الجمركيـــة وبدون رقابة جمركية يعد هذا الفعل تهريبا، سواء تم الشحن أو التفريغ داخل النطاق الجمركي أو خارجـــه.

2- الإنقـــاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبـــور :

لقـــد عرفت المادة 125 ق.ج نظام العبور، بأنه النظام الذي توضع فيه البضائع تحت الرقابة الجمركية المنقولة من مكتب جمركـــي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحضر ذات الطابع الاقتصـــادي.

ويعد أي إنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور يقع أثناء نقلها وبصفة عامة أي سحب يطرأ عليها وهي تحت هذا النظام يعد فعلا من أفعال التهـــريب.

ثانيـــا : التهريب الحكمي (القانوني) أي التهريب بحكم القانـــون :

لقد أوردت المادة 324 ق.ج في الفقرة الثانية صور التهريب التي يمكـــن اعتبارها تهريبا بحكم القانون،وتتمثل في خرق أحكام المـــواد 25-221-222-223-225-225 مكـــرر و226 ق.ج.

ويمكـــن تصنيف هذه الأعمال إلى مجموعتين :

- أعمـــال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركـــي.
- أعمـــال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركـــي.

فأعمـــال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي نوعـــان :

- نقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكـــام المواد 221-222-223-225 ق.ج.
- تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتهـــا مخالفة لأحكام المادة 225 ق.ج.

وأهـــم ما يميز هذه الأعمال في مختلف صورها هو صلتها بالنطاق الجمركـــي.

تعـــريف النطـــاق الجمركـــي :

يتمثـــل في منطقة خاصة للمراقبة تقع على طول الحدود البحرية والبرية، ويشمل النطاق الجمركي حسب المادة 29 ق.ج على منطقـــة بحرية وأخرى بريـــة.

المنطقـــة البحريـــة : وتتكون من المياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة لهـــا.

أمـــا المياه الإقليمية فقد حددها المرسوم رقم 63-403 الصادر في 1963/10/12 ب12 ميلا بحريا، تبدأ من الشاطئ حسب ما هـــو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدوليـــة.

وفيما يخص المياه الداخلية فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر، حيث تشتمل المياه الداخلية على وجه الخصوص على المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحـــر.

وأما المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي التي أسسها المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 2004/11/06 فقد حدد امتدادها ب 24 ميلا بحريا أي حوالي 45 كلم يتم قياسها انطلاقا من خطوط الأساس للبحر الإقليمي وبـــذلك يكون طولها 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحـــر.

وتختلف المنطقـــة المتاخمة عن البحر الإقليمي فلا هي مملوكة ولا هـــي خاضعة لسيادة دولة من الدول كما هو الحال بالنسبة للبحـــر الإقليمي وإنما يخول فيها للدولة ممارسة بعض الحقوق السيادية وذلك منعا للإخلال بقوانينها الجمركية والضريبية والصحيـــة.

المنطقـــة البريـــة :

وتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلـــم منه وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه مع الإشارة إلى أن المسافات تقاس على خط مستقيـــم.

غير أنـــه تسهيلا لمنع الغش وعند الضرورة أجازت المادة 29 من ق.ج فقـــرة 2 تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى 60 كلـــم وتمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف واليزي (وقـــد مدد النطاق الجمركي أيضا ليشمل كامل ولايات تبسة سوق أهراس- أدرار وكذلك تمنراست).

وقـــد أحالت نفس المادة كيفية تطبيقها إلى قرار وزاري مشترك بين المالية والدفاع والداخلية،كما أوكلت المادة 30 ق.ج مهمـــة تحديد ورسم النطاق الجمركي إلى وزير المالية عن طريق قرار بعد أن كانت قبل تعديلها إلى المدير العام للجمـــارك.

الأعمـــال التي تعد تهريبـــا :

وهي-نقل البضائع وحيازتها في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة للتشريع الجمركـــي.

- تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221-222-223-225 ق.ج:

تخضع المادة 220 ق.ج تنقل بضائع معينة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة من إدارة الجمارك، وتوجب المادة 222 على ناقلي هذا النوع من البضائع في حالة ما إذا كانت موجودة بالمنطقة البرية من النطاق الجمركي التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي قبـــل رفعها،فيما توجب المادة 223 في حالة ما إذا كانت هذه البضائع آتية من داخل الإقليم الجمركي ودخلت المنطقة البرية من النطاق الجمركي وجب اقتيادها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بهـــا.

وتشدد المادة 225 ق.ج على أن يلتزم الناقلون بالبيانات الواردة في رخصـــة التنقـــل، وتعد مخالفة هذه القواعد تهريبا بمفهوم المـــادة 324 ق.ج.

تعيين البضائع الخاضعة لرخصة التنقـــل :

مـــا هي البضائع الخاضعة لرخصة التنقـــل؟

إن البضائع التي يخضع تنقلها داخل المنطقة البرية من النطـــاق الجمركي لرخصة التنقل تحدد بقرار من وزير المالية وقد تم تحديد هذه القائمة بموجب قرار مؤرخ في 2005/07/20 من وزير المالية وتشمل البضائع التي عددها 59 مادة أي بضاعة (أنظر القائمـــة).

وهنـــاك بضائع معفاة من رخصة التنقل وقد حددت ب11 نوعا وهـــي قائمة ملحقة بقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقـــا لأحكـــام المادة 220 ق.ج :

كمـــا يعفى من رخصة التنقل نقل البضائع الذي يتم داخل المدينة ذاتها التي يوجد بها موطن المالكين أو الحائزين أو المعيدين بيع البضائع المنصوص عليها في هذا القرار ما عدا النقل الذي يتم في البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحـــدود.

- الـــذي يقوم به الرحل بالنسبة للبضائع التي تحدد طبيعتهـــا وكميتها بقرار من الوالي المختص إقليميـــا.

- التي لا تزيد كميتها المحددة في الملحق بهذا القرار (أنظر القائمة المرفقـــة).

إذن حالات الإعفاء حددها القرار الوزاري بثلاث حالات طبقا لنص المـــادة 03 من القرار المؤرخ في 2005/07/20.

رخصـــة التنقـــل :

وهـــي وثيقة مكتوبة تسلم من قبل مكاتب الجمارك ويرخص بموجبها بتنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركـــي.

والرخصـــة تتضمن المعلومات التاليـــة :

-أسماء وألقاب ورتب وقائمة الأعوان الموقعين على الرخصـــة.

-اســـم ولقب و عنوان المرخص له بنقل البضاعـــة.

-طبيعـــة البضائع محل النقل وعددها ووزنهـــا.

-عنـــوان مكان رفع البضاعة وعنوان مكان مقصدها والمسلك الـــواجب اتباعه ومدة النقل (عدد الساعات) ونوع وسيلة النقـــل المستعملة ورقمهـــا.

صـــور التهريب في النطاق الجمركي عندما يتعلق الأمر بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقـــل :

بالرجوع إلى المادة 324 من ق.ج يعد خرق أحكام المواد 221-222-223-225 ق.ج تهريبا،وتأخذ هذه المخالفات صورتين همـــا :

1) التنقـــل بدون رخصـــة.

2) عـــدم الالتزام بالبيانات المذكورة في الرخصـــة.

النقـــل في النطاق الجمركي بدون رخصة التنقل غير جائز ما لم تكـــن مرفقة برخصة التنقل ويترتب على هذه القاعدة التزامان اثنان وتشكـــل مخالفتهما أفعال تهريب.

الالتـــزام الأول :

البضائع الآتيـــة من داخل الإقليم الجمركي،حيث توجب المـــادة 221 ف1 ق.ج على ناقلي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل الآتية من داخـــل الإقليم الجمركي أي من كامل التراب الوطني إحضارها إلى أقـــرب مكتب جمركي للتصريح بها عندما تدخل المنطقة البرية مـــن النطاق الجمركـــي.

الالتـــزام الثاني :

توجب المادة 221 الفقرة الثانية (2)، على ناقلي هذا الصنف من البضائع أن يثبتوا فور حيازتها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك بمجرد دخولها في النطاق الجمركي وأثناء تنقلها فيـــه.

وتعـــد مخالفة هذين الالتزامين فعلا من أفعال التهـــريب.

عـــدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقـــل :

ان المادة 225 ق.ج تلزم الناقل بأن يتقيد بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل المبينة في الفقرة الثانية من المادة 223 وخاصة ما يتعلق منها بالطريق والمدة التي يستغرقها النقـــل.

وهكذا أصدرت المحكمة العليا قرارا قضت فيه برفض الطعن بالنقض الـــذي رفعه المحكوم عليهم في قرار صدر عن احد المجالس المؤرخ في 1994/10/26 قضى بقيام جنحة التهريب في حقهم لكونهم ضبطوا وهم ينقلون 50 رأسا من الغنم (47 خروفا و03 نعاج) في حين أن رخصة التنقل المستظهر بها تتضمن 20 خروفا و30 نعجة.

وبوجه عام يجب أن تكون البضائع المنقولة متطابقة مع البضائع المصرح بها للحصـــول على رخصة التنقـــل سواء من حيث الكـــم أو الكيف.

الحيـــازة في كامل النطاق الجمركي لبضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع ونقلها مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر، وتأخذ هـــذه الأعمـــال صورتين همـــا :

الحيازة في النطاق الجمركي لأغراض تجارية لبضائع محظور استيرادها أو خاضعـــة لرسم مرتفع و نقلها دون أن تكون مصحوبة بمستندات قانونيـــة.

الحيـــازة في النطاق الجمركي لبضائع محظور تصديرهـــا دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائـــز.

أعمـــال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركـــي :

وتأخـــذ أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي صورتين تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب وحيازتها بدون وثائق مثبتـــة.

الإقليـــم الجمركـــي :

ويشمـــل حسب المادة الأولى من قانون الجمـــارك :

- الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوهـــا.

الميـــاه الإقليمية والمياه الداخلية : إن المياه الإقليمية حـــددت ب12 ميلا بحريـــا.

الإقليـــم الوطني : يتكون الإقليم الوطني من المساحة الأرضيـــة التابعة للدولة الجزائريـــة.

المنطقـــة المتاخمة : وهي منطقة تقع وراء البحر الإقليمـــي، أي تبدأ ما بعد 12 ميلا طولها 12 ميلا يبدأ حسابه انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحـــر.

الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي : ويقصد به الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمـــة.

البضائع الحساسة القابلة للتهـــريب :

أشارت المادة 226 من ق.ج إلى هذا النوع من البضائع وأخضعت حيازتهـــا وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي وذلك عند أول طلب للأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركيـــة.

وقـــد حدد القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 94/11/30 قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب وتتضمن القائمة 70 صنفا من المنتجـــات.

وأهـــم ما يلاحظ على هذه القائمة أنهـــا :

-طويلـــة وتتسع لتشمل تقريبا كل المنتجات المتداولـــة.

-لا تميز بين البضائع المنتجة محليا والبضائع ذات المصدر الأجنبي.

-لا تميز بين البضائع الجديدة وتلك التي سبق استعمالهـــا.

صـــور التهريب في الإقليم الجمركـــي : له صورتان همـــا :

التنقـــل.

والحيـــازة بدون وثائق مثبتـــة.

1) نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب من دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونيـــة :

ويقصد بالوثائق المثبتة كما هو مبين في المادة 226 ق.ج ما يلي:

الإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخرى التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يجوز لها المكوث داخل الإقليـــم الجمركي، فواتير الشراء أو كشوف الصنع أو أي وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد أنتجت بالجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائـــري.

ويعـــد تنقل هذا الصنف من البضائع عبر سائر الإقليم الجمركي تهريبا إذا كانت البضاعة غير مرفقة بإحدى الوثائق المذكورة أعلاه أو كانت الوثائق مزورة أو غير صحيحة كما يعد تنقل هذه البضـــائع تهريبـــا إذا لم يثبت منشؤها أي الإيصـــالات الجمركيـــة التي تثبت الاستيراد القانوني للأشياء المعينة وكذا فواتير الشراء وكشوف الصنع.

وينطبق الالتزام بتقديم هذه الوثائق أيضا على الأشخاص الذين : حـــازوا البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية مـــا.

وإن التنقـــل الذي يقصده المشرع في المادة 226 ق.ج هو تنقل كمية ذات طابع تجاري، ولو أن القانون لم يحدد كميـــة البضائع التي يعد تنقلها تهريبا، خلافا لما فعله بالنسبة لحيازة البضائع القابلة للتهريب التي اشترط أن تكون لأغراض تجاريـــة.

2) حيـــازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتـــة :

نلاحظ أن المشـــرع وخلافا للتنقل اشترط أن تكون الحيـــازة لأغراض تجاريـــة.

والمقصـــود بعبارة أغراض تجارية أن هذه المسألة من المسائـــل الموضوعية التي يرجع تقديرها لقضاة الموضـــوع.

المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية: هناك ثلاثة أصناف:

- الاستيراد والتصدير بدون تصريح.
- الاستيراد والتصدير بتصريح مـــزور.
- المخالفـــات الأخرى التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبـــة.

فالصنف الأول يقوم على عنصرين همـــا :

- المـــرور بالبضاعة على مكاتب جمركيـــة.
- عـــدم التصريح بالبضاعـــة.

الاستيراد والتصدير بتصريح مـــزور :

يتحقق الاستيراد والتصدير بتصريح مزور عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضائع المقدمـــة.

وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الفعل في حق شخص سافر إلى فرنســا وأخذ معه سيارته لتصليحها وعند عودته تبين اثــر فحص السيارة بالميناء أن رقم هيكلها قد تم تزويره بالضرب عليه وهو بارد وذلــك بقيامه باستبدال هيكل سيارته بغيره وقد اكتشف أعــوان الجمارك ذلك بعد فحص سيارته بميناء وهران عند عودته من السفر.

وأوضحت المحكمــة العليا أن هذا الفعل يشكل لوحده جنحة الاستيراد بدون تصريح المنصوص عليه في المــادة 330 ق.ج .

كما قضي بقيام الفعل في حق شخص استورد سيارة من فرنسا ثبت بعــد التحقيق أن سنة أول استعمالها في السير هي سنــة 1985 وليس سنة 1988 كما هو مذكور في البطاقة الرماديــة.

كما قضت المحكمة العليا في قضية تتعلق باستيراد القماش بعدما تبين لأعوان الجمارك أن البضاعة التي تحملها الشاحنة تفوق البضاعة المصرح بها لدى الجمارك وقد تأكد ذلك بعد وزن الحمولة فاتضح أن كمية القماش المستوردة هي 000 40 مترا وليس 000 20 مترا المصرح بها لدى الجمــارك.

المخالفــات الأخــرى :

أولا : الأعمــال الشبيهة بأعمال الاستيراد أو التصدير بــدون التصريح أو بتصريح مــزور.

ثانيـــا : عدم الالتزام بالتعهد أي عدم الامتثال للأوامر، المـــواد 319-320-321 ق.ج، وهذه مخالفات وليست جنحـــا.

2) تصنيف الجرائـــم الجمركية من حيث وصفها الجزائـــي :

إلى غاية صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، كانت الجرائم الجمركية تنقسم إلى جنح ومخالفات، المـــادة 318 من قانون الجمـــارك.

- الجنح الجمركية إلى أربع درجـــات (04).
- المخالفات الجمركية إلى خمس درجـــات (05).

وإلى غاية تعديل قانون الجمارك بموجب قانون المالية الأمـــر 05-05 الصادر في 2005/07/25، والمتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2005، ثم بموجب الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23، والمتعلق بمكافحـــة التهريب، كـــانت طبيعة البضاعة محل الغش هي المعيار الوحيد للتمييز بين الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي الذي كان يقتصر على المخالفـــات والجنح.

وبصـــدور النصين المذكورين لم يعد هذا المعيار ينطبق إلا علـــى الجرائم التي تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص أو المراقبة في حين أصبحت أعمال التهريب جنحا أو جنايات بصرف النظر عن طبيعة البضاعة محل الغش.

فإذا كانت البضاعة من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وصف الفعل جنحة، وفي غير هاتين الحالتين يوصف الفعـــل مخالفـــة.

فأما البضائع المحظورة فقد عرفتها المادة 21 من ق.ج وهي نوعان:

البضائع المحظـــورة عند الاستيراد أو التصدير : ويتعلق الأمـــر بالبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرهـــا.

البضائع المحظورة عند الجمركة : ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها أو تصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم رخصة أو شهادة إتمام إجراءات خاصـــة.

وأمـــا البضائع الخاضعة لرسم مرتفع فقد عرفتها المادة 05 فقرة ز، وهي تلك البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجماليـــة 45 %.

3) التعديـــلات التي أدخلت على قانون الجمـــارك :

أهم ما يميز التعديلات التي أدخلت على قانون الجمارك بموجب الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 2005/07/25 والمتضمن قانون الماليـــة التكميلـــي لسنة 2005 ثم بموجب الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،هو تمييز أعمال التهريب عن باقي الجرائـــم الأخـــرى.

وقـــد تخلى المشرع عن طبيعة البضاعة محل الغش كمعيار للتمييز بين أعمـــال التهريب من حيث وصفها الجزائي وأبقى عليها معيـــارا للتمييز بين الجنح والمخالفات في الجرائم التي تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص والمراقبة، وقد تخلى المشرع اثر تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر 05-05 المؤرخ في 2005/07/25 المتعلق بقانون المالية التكميلي وكذلك الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وأصبحت أعمال التهريب جنحا أيا كانت طبيعة البضاعة محل الغش. هذا ما يستشف من إلغاء المادة 323 ق.ج والتي كانت تعد مخالفة من الدرجة الخامسة أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع.

كمـــا أعيد صياغة أحكام المواد 326-327-328 ق.ج، بشأن جنح التهريب بحذف العبارات التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعـــة لـــرسم مرتفع.

وبذلك يكون المشرع قد سوى بين أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعـــة لرسم مرتفع وبين أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع غير محظورة غير خاضعة لرسم مرتفع.

وقد جاء الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب بنص مميز نقل إليه محتوى المواد 326-327-328 ق.ج التي تتضمن العقوبات المقررة لأعمال التهريب، بعد أن ألغيت هذه المواد

من قانون الجمـــارك، وبموجب هذا النص الجديد أصبحت أعمال التهريب جنحا وتتحول إلى جناية في حالتين وهمـــا :

- في تهريب الأسلحة المادة 14 من الأمـــر 05-06.

- التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية المادة 15 من الأمـــر 05-06.

4) تـــوزيع أعمال التهريب بين الجنح والجنايـــات :

منذ تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر المؤرخ في 2005/07/25 أصبحت أعمال التهريب برمتها جنحا وأضاف إليها الأمر المؤرخ في 2005/08/23 وصف الجنايـــة، وبذلك أصبحت أعمـــال التهريب موزعة بين الجنح والجنايـــات.

وكـــان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب الأمر المـــؤرخ في 2005/08/23 يقسم جنح التهريب إلى ثلاث درجات : جنحة الدرجة الثانية، جنحة الدرجة الثالثة، وجنحة الدرجة الرابعـــة.

أمـــا جنحة الدرجة الأولى كانت تتعلق بالجرائم التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبـــة أو أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مـــزور.

وعلى اثر صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ألغت المادة 42 منه المواد 326-327-328 ق.ج وهـــي النصوص التي كانت تتضمن الجزاءات المقررة لجنح التهريب بمختلف درجاته، ونقل محتواها إلى القانون المتعلق بمكافحة التهـــريب.

وعلى ضوء أحكام الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 يمكن تقسيم جنح التهريب كما يلـــي :

– **جنحـــة التهريب البسيطة** : وهي الجنحة المنصوص عليها في المـــادة 10 الفقرة أولى من الأمر 05-06 المـــؤرخ في 2005/08/23 وهـــي جنحة مجردة من كل ظرف تشديد، وعقوبتها من ســـنة إلى خمس 5 سنوات حبسا وبغرامة 05 مرات قيمة البضاعة المصـــادرة.

– **جنحة التهريب المشددة**: ويكون التهريب مشددا في الظروف الآتي بيانهـــا :

المـــادة (10) الفقرة الثانية والثالثة، من الأمر 05-06، وإذا اقترن التهريب بظرف التعدد، عقوبتها من 2 إلى 10 سنوات حبســـا و10 مرات الغرامـــة.

المـــادة (10) إذا أخفيت البضاعة عن المراقبة، عقوبتها من 2 إلى 10 سنوات حبسا و10 مرات الغرامـــة.

المـــادة (12) إذا استعملت إحدى وسائل النقل، عقوبتها من 10 إلى 20 سنة حبسا والغرامة 10 مرات قيمة البضاعة ووسيلة النقـــل.

المـــادة (13) في حالة حمل سلاح ناري، عقوبتها من 10 إلى 20 ســـنة حبسا والغرامة 10 مرات قيمة البضاعة ووسيلة النقـــل.

المادة (11) في حالة حيازة مخازن ووسائل نقل مخصصة للتهريب، عقوبتها من 02 إلى 10 سنوات حبسا وبغرامة 10 مرات والمصادرة لوسيلة النقـــل.

وقـــد أضفى الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحـــة التهريب وصف الجناية على بعض صور أعمال التهريب وهـــي :

1) إذا تعلق الأمر بالأسلحة المـــادة (14) :

تهريب الأسلحة : تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعـــة محل الغش أسلحة، هذا ما جاءت به المادة 14 من الأمـــر 05-06، حيث أن المادة لم توضح نوع الأسلحة أو شكلها، وبالتالي فالاعتقاد الأقرب إلى المنطق أن المشرع يقصد في المادة 14 كل السلاح مهما كانت طبيعته،وأنه خص في المادة 13 السلاح الناري.

وأن مصدر التشديد يكمن في خطورة الفعل الذي لا يبلغ هذا المستـــوى إلا إذا تعددت الأسلحة أو تكررت العملية، وعقوبتهـــا السجن المؤبـــد.

2) التهـــريب الذي يشكل تهديدا خطيرا :

تتحـــول جنحة التهريب أيضا إلى جناية إذا كان التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني والصحـــة العمومية هذا ما جاءت به المادة 15 من الأمـــر 05-06.

وأن أعمال التهريب لا تبلغ مثل هذه الدرجة من الخطورة إلا إذا أخـــذت صورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنيـــة، المادة 15 وعقوبتها السجن المؤبـــد.

- كما أورد المشرع في المادة 18 من الأمر 05-06 معاقبة كل شخص ثبت علمه بوقوع جريمة التهريب و لم يبلغ عنها السلطـــات العمومية، والعقوبة من 06 أشهر إلى 05 سنوات حبسا وبغرامة من 50 000 إلى 500 000 دج، وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهمتـــه.

- كمـــا جعل الحكم بالعقوبة التكميلية وجوبية في حالة ثبوت الإدانة المادة 19 وحالات العقوبات التكميلية عددها 07 حـــالات.

- كما استثنى من جرائم التهريب إجراءات المصالحة في التشريع الجمركي المادة 21 من الأمر 05-06 الصادر في 2005/08/23.

- كمـــا جاء في أحكام الأمر 05-06 عدم استفادة الشخص المـــدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظـــروف التخفيف المنصوص عليها في المـــادة 53 ق.ع :

1) إذا كـــان محرضا على ارتكاب الجريمـــة.

2) إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتهـــا.

3) إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة، المادة 22.

- كما جاء في المادة 27 يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو أثناء محاولة ارتكابهـــا.

- كما تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو مـــن شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريـــك الدعوى العمومية في القبض علـــى شخص أو أكثر من الأشخـــاص المبينين في المادة 26 أعـــلاه، المـــادة 28 من الأمر 05-06 الصـــادر في 2005/08/23.

5) مسألـــة التحقيق في جرائم التهـــريب :

يستفـــاد من قراءة المادتين 31-32 من الأمر 05-06 والمتعلق بمكافحة التهريب، أن معاينة جرائم التهريب تخضع للتشريع الجمركي ســـواء تعلق الأمر بأساليب التحري أو بالأعوان المؤهلين لإجـــراء المعاينات أو بالقوة الاثباثية للمحاضر المحررة في هذا الإطـــار.

كـــما أجازت المادة 33 من الأمر المذكور اللجوء إلى أساليب تحرٍّ خاصة من أجل معاينة هذا النوع من الجرائـــم.

إثبـــات الجريمـــة :

لعل أهم ما يميز المنازعات الجزائية الجمركية مقارنة بالمنازعات الجزائيـــة بوجه عام هو ما أضفاه المشرع على المحاضر التي تحرر طبقا لأحكام قانون الجمارك من قوة إثباتية، وقد أعفى النيابة العامة وإدارة

الجمارك من عبء الإثبات وجعله في أسوء الأحوال على عاتق المخالف.

وتلعب المحاضر الجمركية دورا بارزا في إثبات الجريمة الجمركيـــة فهي أساس المتابعات،كما استقر على ذلك قضاء المحكمة العليا لكن الجرائـــم الجمركية لا تكتشف دائما بواسطة المحاضر الجمركية فقد يحصل أن تكتشف بالطرق العادية كمحاضر التحقيق الابتدائي المحررة من قبل الشرطة القضائيـــة،

بل وحتى الاستناد إلى المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، وهذا ما جاء به الأمر 05-06 و المتعلق بأعمال التهـــريب.

إذن إن إثبات الجرائم الجمركية يتم بوسيلتين :

- المحاضر المحـــررة وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشـــريع الجمركـــي.

- تقديـــر وسائـــل الإثبـــات.

فالأولى : يقصد بها الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكـــذا الموظفون المؤهلون لذلك، لإثبات ما يقفون عليه من أمر جرائم جمركية بما فيها أعمال التهريب، وظروفها وأدلتها ومرتكبيها.

وإن البحث عن الجرائم الجمركية يتم عادة عن طريق إجرائين: الحجـــز والتحقيق الجمركيين.

وفي كلتا الحالتين يتعين على الأعوان الذين اكتشفوا الجريمة تحرير محضر بالنتائج التي انتهت إليها هذه الإجراءات كما نصت على ذلك المادة 242 ق.ج بالنسبة إلى إجراء الحجز، والمادة 252 ق.ج بالنسبة إلى إجـــراء التحقيق.

ويسمـــى المحضر في حالة الحجز محضر حجز، وفي حالة التحقيق محضر معاينـــة، ولهذه المحاضر القوة الإثباتية دون تمييز بينهمـــا.

الشكليـــات الجوهرية المطلوبة في المحاضر الجمركيـــة :

وهي المنصوص عليها في المواد 241-242-244-250 ق.ج.

1) صفـــة محرري المحضـــر :

حصرت المـــادة 32 من الأمر 05-06 سلطة تحرير محضر الحجز في الأعوان الآتي بيانهـــم :

- أعـــوان الجمارك دون تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة.
- ضبـــاط وأعوان الشرطة القضائيـــة.
- أعـــوان مصلحة الضرائب.
- الأعـــوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجـــودة وقمع الغش.
- أعـــوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطـــئ.

نلاحظ من خلال هذه القائمة أن محضر الحجز ليس حكرا على أعوان الجمارك، وأن أي عضو من الشرطة القضائية مؤهل لتحريـــر هـــذا النوع من المحاضر.

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا أن أحكام المادة 241 ق.ج تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك، أو تلك المحررة من طرف الأعوان المعينين بأحكام المادة 14 ق.إ.ج ومن ضمنهـــم أعوان الشرطة القضائية ومن ثمة من ضمن صلاحيات أعوان الأمن الوطني تحرير محاضر الحجـــــز.

وهذا الحكم ينطبق أيضا على رجال الدرك الوطني، كما قضت المحكمة العليا أن المادة 241 ق.ج تؤهل رجال الدرك الوطني لإثبات المخالفات الجمركيـــة.

غير أنه عدا الأعوان المذكورين في المادة 241 ق.ج لا يجوز لأي شخص آخر تحرير محضر حجز وإلا كان المحضر قابلا للإبطـــال.

2) وجهـــة البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجـــوزة :

يخول إجراء الحجز للأعوان الذين قاموا به، حجز البضائع القابلة للمصادرة وكل وثيقة ترافقها، فضلا عن حق الحجز الوقائي الذي يمكن أن ينصب على أي شيء آخر في حدود ما يضمن تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على المخالفـــة.

3) موعـــد و مكان تحرير المحضـــر :

تنص المادة 243 ق.ج في الشطر الثاني على أن يحرر محضر الحجز فـــورا، والمقصود بكلمة فورا أي فور معاينة الجريمة في مكان معاينة الجريمـــة أو في مكان إيداع البضائع المحجـــوز عليها.

ويستشف ممـــا ذكر أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال إيداع بضائع محجوزة في إطار إجراء الحجز الجمركي في مقرات الشرطـــة القضائية أو الأعوان الآخرين المخول لهم قانونا معاينة الجرائم الجمركية حتى وإن عاينوها بأنفسهـــم.

وإنه لا يجوز في كل الظروف لمصالح الأمن الوطني وأعوان إدارة المنافسة والأسعار تحرير محضر الحجز الجمركي في مقراتهـــا.

والثانية : تقدير وسائل الإثبات ويقصد بها أن القاضي الجزائي يستقل بتقدير وسائل الإثبات ولا سلطان عليه في تقديرهـــا.

لكن هذا المبدأ في ظل قانون الجمارك والأمر 05-06 الصادر في 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب،

يبـــدو أن النصين المذكورين لم يتركا للقاضي أي هامش للحرية في تقدير وسائل الإثبات وذلك ما جاء في المادتين 254-286 مـــن ق.ج.

حيث أن وسائل الإثبات التي خصها القانون بقوة إثباتية تكون فيها السلطة التقديرية للقاضي شبه منعدمـــة.

ويتعلق الأمر بالمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي أما المحاضر الأخرى فإن المادة 258 أجازت إثبات المخالفات الجمركيـــة بجميع الطرق القانونيـــة.

ويحـــدث هذا عندما تتم معاينة الجريمة الجمركية وفق إجـــراء التحقيق الابتدائي وهي حالات لا تحرر فيها محاضر حجز أو معاينـــة وفق أحكام قانون الجمـــارك.

كمـــا قد يحدث ذلك أيضا في الحالات التي يحرر فيها محضر حجز أو معاينة وذلك عندما يكون المحضر مشوبا بسبب من أسباب البطلان يفقده قوته الإثباتيـــة.

المــراجع المعتمدة في إعداد هذه المحاضــرة :

قانــون الجمــارك طبعــة 1998.

الاجتهــاد القضائي في المادة الجزائية للأستاذ بغدادي جيلالي.

المنازعــات الجمركية للدكتور أحسن بوسقيعــة.

قــرار مؤرخ في 1994/11/30 يحدد قائمة البضائع القابلة للتهــريب.

أمــر 06-09 المعدل و المتمم للأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

قــرار مؤرخ في 1999/02/03 يحدد كيفية تطبيق المادة 223 من ق. ج.

مقــرر مؤرخ في 1999/02/03 يحدد كيفيات تطبيق المــادة 288 ق.ج.

قــرار مؤرخ في 1999/02/23 يحدد كيفية تطبيق المــادة 301 من ق.ج .

أمر 05-05 الصادر في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنــة 2005.

أمــر 05-06 الصادر في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهــريب.

قــرار مؤرخ في 2005/07/20 يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المــادة 220 من ق.ج .

قانــون المالية رقم 06-24 الصادر في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنــة 2007.

نفـــاذ حق السكن الممنوح للحاضنـــة

الدكتـــورة زواوي – محمدي – فريـــدة
أستـــاذة بكليـــة الحقـــوق، بن عكنـــون
جامعـــة يوسف بـــن خـــدة، الجزائـــر

تمهيـــد :

ينص قانون الأسرة في المادة 72 على أن للحاضنة حق السكن وقـــد تضمنت قرارات قضائيـــة[1] عدم نفاذ هذا الحق في مواجهة الخلف الخـــاص، ولهذا أرى ضرورة التعرض لهذه المسألة إذ ما أهمية هذا الحق إذا لم تكـــرس نصوص قانونية لنفاذه، فإذا كانت العدالـــة تقتضي عدم إلزام الخلف الخاص بالالتزامات الشخصية التي ألزم السلف بها فهـــي تفرض بالدرجة الأولى عدم السماح بالإضرار بالحقـــوق القائمـــة.

لم يحـــدد قانون الأسرة مسألة نفاذ حق الحاضنة في مواجهة الغير فهل نرجع في هذا الصدد إلى مبادئ الشريعة الإسلامية فقط وفقا لما تضمنته المادة 222 من قانون الأســـرة؟

1 – قـــرار رقم 184912 بتاريخ 15-02-2000 منشور في المجلة القضائية، المحكمة العليا، عدد 2001/1، ص 155 "إن حق الإسكان هو حق شخصي لا ينتقل مع العين فلا ينتقل إلى المشتـــري".

تجدر الملاحظة أن التقّيد بمبادئ الشريعة من قرآن وسنة وإجماع وقياس، قد لا نجد فيها الحلول الجزئية ومعنى هذا أن القاضي مضطر إلى استخلاص الحكم من مبادئ عامة وهو الأمر الذي لم يتقيد بـــه فقهـــاء المسلمين إذ أخذ فقهاء الحنفية والمالكية بالاستحسان وهو ما استحسنه المجتهد بعقله في كل ما تقتضيه المعاملات التي لم يرد نص صريح قاطع بتحريمها[2].

كما أن الإمام مالك أخذ بالمصالح المرسلة وهي اجتهاد تثبت فيه مصلحة غير محرمة فلا وجود لنص يدعو إلى اعتبارها أو تركها، فيأخذ بها لاعتبارها جلب لمنفعة أو دفع ضرر وهذا كله فيما يجيزه الشارع[3].

لقـــد أخذ القانون المغربي بالفقه الإسلامي[4] كمصدر يرجع إليه القاضي في حالة عدم وجود نص في مدونة الأسرة فيكون الاجتهـــاد جائزا عندهم ولكن وفقا للفقه الإسلامي، ولكن الأخذ بالفقه الإسلامي المبني على القياس ومراعاة المصالح والأعراف يقبل التغيير والتطـــور حسب الحاجات الزمنية[5] وقد جاء عن ابن عابدين "اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص وإما أن تكون بضرب اجتهاد

2 – الإمـــام أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر 1976، ص 240-241.

3 – د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر 1984، جـــزء 1، ص 32.

4 – تنص المادة 400 من القانون المغربي على ما يلـــي : " كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعـــروف".

5 – د.وهبـــة الزحيلي المرجع السابق، جـــزء 1، ص 25.

ورأي وكثير منها بيّنه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لـــو كان زمان العرف الحادث لقال خلاف ما قاله أولا"[6].لهـــذا أنه من الأفضـــل الأخذ بقواعد القانون المدني باعتباره قواعد عامة للقانـــون الخـــاص فالمفروض أن يسمح للقاضي الأستناد إليه ما دام هـــذا لا يخالف مبادئ الشريعـــة. إذ يرى أبو زهرة" يعد مذهب الإمام مالك قريبا مما جاء به القانون المدني الأهلي والمختلط والفرنســـي"[7].

ذلك أن القانون الطبيعي المصدر المادي للقانون المدني وهـــو في غالب نصوصه قائم على العدل والفضيلة والأخلاق العقليـــة والتي لا يمكن أن تختلف فيها التشريعات[8] وأرى في هذا المجال لتسهيل مهمـــة القاضي أن يتضمن نص المادة 222 من قانون الأســـرة أيضا إمكانية الرجوع إلى قواعد القانون المدني التي لا تتعارض مع الشريعـــة ولا شك أن احترام حقوق الغير لا تختلف فيها مبادئ القانون مع مبادئ الشريعـــة[9].

---

6 – رسائـــل ابن عابدين، جـــزء 2، ص 116، عن أبو زهـــرة، ص 239.

7 – أبو زهـــرة، المرجع السابق، ص 60.

مع الملاحظـــة أن هناك تشابها كبيرا بين قانوننا المدني والقانونين المصري والفرنســـي.

8 – فمبادئ القانون الطبيعي تم الإعلان عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كالحق في الحياة والسلامة البدنيـــة، واحترام الحقوق...الخ ولا يمكن أن تختلف من تشريع لآخـــر.

9 – هذا النص ضروري بخصوص التعديل الجديد الخاص بالذمة المشتركة إذا انعقدا على ذلك وأيضا بالنسبة لجميع الاتفاقات العقديـــة.

ولقـــد لمست من خلال دراسة هذا الموضوع أنه لا اختلاف بين الفقـــه والقانون المدني الجزائري والأجنبي في مسألة احترام الحقـــوق المتولدة للغير وسأتعرض لذلك مبرزة أن مسألة النفاذ هي جوهر الحق ولكن يجب على المشرع أن يضع آليات لتحقيق ذلك، أو على الأقل السماح بالرجوع إلى قواعد القانون المدني، والتي لا تخالف مبـــادئ الشريعة في شيء وسأتعرض لنفاذ حق الحاضنـــة.

أولا : بالنسبـــة للسكن المملوك للمطلق.

ثانيـــا : بالنسبة للسكن المؤجر.

أولا : بالنسبـــة للسكن المملوك للمطلق :

يربط البعض مسألـــة نفاذ الحق بطبيعة هذا الحق ذاتـــه[10] أي بالاختلاف القائم بين الحق العيني والحق الشخصي لهذا سأتناول المسألة مـــن هذا المنظـــور.

أ- باعتبـــار حق الحاضنة حقا عينيـــا :

إن مضمون الحق العيني يجعل نفاذ هذا الحق تلقائيا بل ينتقل مع العين مباشرة وفقا لقاعدة ليس للخلف الخاص من حقوق أكثر ممـــا كان لسلفه. فلم ينكر أحد الحجية المطلقة لهذا الحق وجاء نظام الشهر العيني لتدعيم هذا النفـــاذ.

10 - قرار المحكمة العليا رقم 184972 المجلة القضائية، 2001، عـــدد 1، يتضمن عدم نفاذ الحق الشخصـــي.

وألاحظ أن القضـــاء الفرنسي يسعى جاهدا إلى تحويل التزامات شخصية إلى حقوق عينية أو التزامات عينية لتمكين نقلها إلى الخلف الخاص ولتيسير نفاذها ولكن عارض الكثير هذا التحويل وذلك على أساس أن الحقوق العينية واردة على سبيل الحصـــر[11].

وتسمح هذه الطريقة بإضافة حقوق عينية لم ينص عليها القانـــون وهـــذا لجعل الالتزام الشخصي يلزم الخلف الخاص أو يثقل العين فينتقل معها. ونحـــن بصدد حق الحاضنة في السكن لسنا بحاجـــة إلى إنشاء حقوق عينية جديدة بل حق السكن في ذاته حق عيني.[12]

وقد نصت المادة 2/72 أسرة على أنه "تبقى الحاضنة..." فيجب تقبل أن للحاضنة في هذه الفترة حق سكن فهي تستقل بمسكـــن الزوجيـــة إلى أن يوفر المطلق مسكنا ملائما وهذا حق سكن قانوني[13] ويلاحظ أن مميزات حق السكن تنطبق على حق الحاضنة في أنه حق مؤقت لا يمكـــن التنازل عنه ولا التصرف فيه، ويظل للزوج المطَلَق ملكية الرقبة[14] ويثور المشكل في التطبيق ما دام المشرع لم يحدد طبيعة هـــذا الحق، فالتسمية تدل أنه حق عيني ولكـــن استنادا إلى المادتين

---

11 - Philippe Delmas Saint Hilaire, Le tiers a l'acte juridique, LGDJ 2000,p 269.
José Duclos, L'opposabilité, Essai d'une théorie générale, Paris 1984, p 215.

12 – نص المادة 855 من القانون المـــدني.

13 – لقد نص المشرع أنه ينطبق على حق السكن نصوص حق الانتفاع منها أسباب كسبه وهو القانـــون المـــادة 857. مـــدني...

14 – يفتقـــد حق السكن لمميزات الحق العيني انظر المادة 856. مدني.

72 و78 من قانون الأسرة يمكن استخلاص أيضا انه حق شخصي إذ هو عبارة عن نفقة إسكان، ولكن يجب تقبل أن نص المادة 2/72 تدل على أنه حق للحاضنة في الفترة التي تسبق توفير السكن الملائم- وينطبق هذا على فترة العدة أيضا-هو حق عيني ونلاحظ أن الفقـــه المالكي يفـــرق بين النفقة والسكن إذ جاء الإمام مالك : "أرأيت المختلعة والمبارئة أيكون لهما السكنى أم لا في قول مالك (قال) نعم لهمـــها السكنى في قول مالك ولا نفقة لهما إلا أن تكونا حاملتين"[15] ويعتبر حق السكن من الحقوق المرتبطـــة بالعين في الفقه الإسلامي وهـــهو ما يسمى بالملك المناقص ويسمى حق الانتفاع[16] وهو مجرد رخصة انتفاع شخص مثل المبيت في المنزل[17] ويرى الإمام أبو زهرة[18] أنه إذا أعطى للأشخاص مكان يأوون إليه فإن المنتفعين بهذه الـــدار يمتلكون حق انتفاع فقط. إن حق الانتفـــاع في الفقه يشبـــه حق الاستعمال وحق السكن في القانون[19] وهو حق لازم باعتباره يتبع

15 – المدونة الكبرى للإمام مالك، دار الفكر، المجلد 2، ص 474، تحت عنوان : "ما جاء في نفقة المختلعـــة والمبارئة وسكناهمـــا".

16 – د.حسن محمد بوري، حقوق الغير في العقود المالية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 69.

17 - د.وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، الجزء الـــرابع، ص 60.

18 – الإمـــام أبو زهرة، المرجع السابق، ص 72.

19 – أمـــا حق الانتفاع في القانون فهو ما يطلق عليه ملك المنفعة في الفقـــه.
أنظر وهبة الزحيلي، المرجع السابق الجـــزء 4، ص 60 إلى 63.

العين أو تعلقـــه بالعين في الفقه الإسلامي[20] فيجب تقبـــل أن حق الحاضنة في السكن هو حق عيني ما دام المطلق لم يوفـــر لها سكنا آخر ملائما ويجب شهر هذا الحق لينتقل إلى الخلف الخاص إذ ليس للخلف الخاص من حقوق أكثر مما كان لسلفه فالحق العيني هو علاقة مباشرة مع العين وهذه العلاقة تظل قائمة أيا كـــان مالك العين[21] هذا لا يمنع الخلف الخاص من مطالبة المتصرف بفسخ العقد أو ضمان الاستحقاق الجزئي إذا كان التصرف بيعـــا[22].

فيجب التفريق بين هذا الحق قبل توفير المطلق السكن الملائـــم وبعده، وتقبل أنه حق عيني في الفترة السابقة عن توفير السكن فالأب ملزم قبل أولاده بالإنفاق عليهم وتوفير السكن لهم بقدر يساره ويلتزم بالنسبة للحاضنة بتمكينها من حضانة أولاده، ويجب أن يضاف لنص المـــادة 72 من قانون الأسرة أنه في حالة يسار الزوج يخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسبا للمحضونين ولها، والراجح في المذهب الحنفي أنه إذا كانت المطلقـــة حاضنة وليس لها مسكن مع الولد فعلى الأب سكناهـــم

---

20 – د.عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 23.
د.وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، الجزء الرابع، ص 19.

21 - Jose Duclos, op-cit, p 214.
Philippe Delmas Saint Hilaire, op-cit, p 234.

22 – نص المـــادة 376 مدني.

جميعا[23] كما جاء عن الإمام مالك أن لأم الولد السكن ولا نفقة لها[24]، فإذا كان الأب موسرا أي له أكثر من منـــزل فيجب أن يتقرر للحاضنة أو بالأحرى للمحضونين حق سكن كحق عيني مرتبط بالعين ويثقلها مهمـــا كان تصرف الزوج لاحقا سواء معاوضة أو تبرعا ويظل الحق قائما مادامت الحضانة مستمرة لأن الإيجار اليوم لم يعد يوفر الاستقرار (لأن حق البقاء تم إلغاؤه) وبالتالي فحق السكن أفضل للمحضون ولكي لا يتضرر الزوج المطلق يجب على الأقل جعل حق السكن حقا عينيا في حالة يسار هذا الأخير، لما يحققه الحق العيني من ضمانات[25].

ب- اعتبـــار حق الحاضنة في السكن حقا شخصيـــا :

يذهب القضاء إلى أن حق الحاضنة حق شخصي وهذا ما يستخلص من نصوص قانون الأسرة فعلا ولكن هل باعتباره حق شخصـــي لا يكون نافذا؟ هل نعود إلى القول أن الحق العيني مطلق والحق الشخصي

---

23 – د.السيد عيد نايل، حق الحاضنة وصغار المطلق في الاستقلال بمسكن الزوجية بين القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية، القاهرة، 1988، ص 84.

24 – مدونة الإمام مالك، المرجع السابق، المجلـــد 2، ص 474 إلى 478.

25 ـ وقد ذهب القانون المصري المادة 18 مكرر قانون الأحوال الشخصية : "يخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها" وأرى أن نضيف هذا النص في قانونا في حالة يسار الزوج، وأن يكون حق سكن مشهر ويكون نافذا في مواجهة الغير سواء كان مشتريا أو موهوبا له العين محل السكـــن.

نسبي؟ فهذا الأمر تجاوزه رجال القانون فالنظام القانوني مكون مـــن حقوق عينية وشخصية كلها نافذة، وتقرير مسؤولية الغير التقصيرية إذا تعدى الغير متعمدا على الحقوق الشخصية أكبر دليل على نفـــاذ هذا الحق، فالمنطق لا يقبل تقرير من جهة حق لشخص ما، والسماح للغير من جهة أخرى بتجاهله، فما مضمون هذا الحق إذن؟ فنسبية الحق الشخصي يعني عدم إمكانية مطالبة شخص آخر غير المدين، ولا تعني مطلقا إمكانية تجاهل الغير والإضرار بحقوقه، وإن كانت فعالية نفاذه تبدو أقل قوة نفاذ الحق العيني فهذا لم يمنع المشرع إن نظمها صراحة في قواعد عامة وخاصة اذكر منهـــا :

1- انتقـــال الالتزامات الشخصية إلى الخلف الخـــاص:

فالتزامات الشخصية المتصلة بالعين والتي تعتبر من مستلزماتـــه تنتقـــل إلى الخلف الخـــاص إذا كان عالما بها وهـــذا وارد في نص المادة 109 وإن كان النص خاصا بالعقد فلا أحد ينكر أن للحكـــم القضائـــي نفس قوة العقد الرسمي[26] ويترتب علـــى هذا أن الحقـــوق الشخصية المتصلة بالعين التي تم اقرارها قضائيا-مثل حق السكـــن- تكون نافذة الخلف الخـــاص[27].

---

26 - Philippe Delmas Saint Hilaire, op-cit, p137.

27 – فلا أحد يستطيع القول أن حق ارتفاق إذا تم إقراره قضائيا لا ينتقل إلى الخلف الخاص فهل لحق السكن نفس الفعالية؟ فطبيعة هذا الحق وليس مصدره هي التي تحدد نفـــاذه.

وإن كـــان الفقه الإسلامي لم يفرق بين الحق الشخصي والعيني ولكن هناك تفرقة قائمة بين الحق المتعلق بالعين والحق المتعلق بالذمـــة أو الدين، وقد ابرز الفقهاء موضوع احترام الحق في الدين والعين على السواء فحقوق الناس الخاصة حمايتها ضرورة إذ يوجب الدِين على كل فرد احترام حقوق غيره[28] ويشير الأستاذ محمد سعيد رشدي إلى قول الإمام الشاطبي[29] "...لأن حق الغير محافظ عليه شرعا أيضا ولا خيرة فيه للبعـــد، فهو حق الله تعالى صرفا في حق الغير، حتى يسقط حقه باختيـــاره".

وإذا قلنا بضرورة احترام الحقوق شخصية كانت أم عينية، فقـــد يلحق الخلف الخاص ضرر نتيجة نفاذ الحقوق الشخصية في مواجهته دون علمه المسبق. قال الرســـول صلى الله عليه وسلم : **"لا ضـــرر ولا ضرار"** فحتى لا يفاجأ الخلف الخاص بوجود التزامات شخصية- منها حق السكن الممنوح للحاضنة-تثقل العين، يجب اشتراط أن يكون عالما بهـــا.

ويذهب الفقه والقضاء الفرنسي إلى أن علم الخلف الخاص بالحق الشخصي يؤدي إلى نفاذه في مواجهته، فالالتزام الشخصي لأنه غير

---

28 – د.وهبـــة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء الـــرابع، ص 29.

29 – د.محمد سعيد رشدي، التعسف في استعمال الحق أساسه ونطاق تطبيقه (دراسة مقارنة)، دار النهضة، القاهـــرة، 1991، ص 59.

مشهر، فلا يمكن أن يكون نافذا في مواجهة الخلف الخاص دون علمه ولكـــن إذا علم الخلف الخاص به، بل الغير عموما فيكـــون الحق الشخصي نافذا في مواجهته بل يمكن مساءلة الغير الذي اشترك مع المدين في الإخلال بالتزام شخصي وخير تعويض هو التعويض العيني[30] وجعـــل الحق نافذا في مواجهته، وهذا نابع من ضرورة احترام الغير للوضع القانوني القائم بل ينظم القانون الفرنسي الشهر لمجرد إعلام الغير، فلا يمكن تصور أن هذه الحقوق الشخصية غير موجودة بالنسبة للغير بل أن العلم بها يرتب مسؤولية الغير التقصيرية[31] إذا لحق ضرر بصاحب الحق.

وجعل الحق نافذا في مواجهة الغير والخلف الخاص من باب أولى نابع من ضرورة احترام الغير للوضع القانوني القائم[32] وهذا لا يمكن أن تختلف فيـــه مبادئ الشريعة الإسلامية القائمة على احترام حقوق الغير وفقا لما سبق ذكره. كما أن علم الخلف الخاص بحق الغير يجعله ســـيء النية وقد ربط المشرع في نصوص عديدة (يعني هذا أنـــه مبـــدأ قانوني) سوء النية بالعلم[33] وتحريم الغش مجمع عليه فقها[34] ولا

30 - Philippe Delmas Saint Hilaire, op-cit, p 495-500.

31 - Jose Duclos, op-cit, p 338.

32 - Robert Wintgen, Etude critique de la notion d'opposabilité, LGDJ, 2004, p 153.

33 – المـــواد 192،196،352،885 مـــن القانون المدني وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

34 – سعـــدي أبو حبيب، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي، دار الفكـــر، 1984، ص 788.

يعتبر هـــذا إضرارا بحق الخلف الخاص إذ يجوز له مطالبة المتصرف بالفسخ أو ضمان الاستحقاق الجزئي أو الكلي وفقا لما هو مقرر في قواعـــد عقد البيع.

2- حمايـــة حق الحاضنة بالدعوى البوليصية : (أو دعوى عدم نفاذ التصـــرف)

يبرز نفاذ الحق الشخصي جليا من خلال المركز الضعيف للدائن العادي، باعتباره يتأثر بتصرفات مدينه فهي نافذة في مواجهته إلا إذا استطاع رفع دعوى عدم نفاذ التصرف، فإذا كان تصرف الـــزوج المطَلَق في العين محل السكن جائز باعتباره دائنا شخصيا فهل تستطيع الحاضنة استنادا إلى القواعد العامة رفع دعوى عدم نفاذ التصرف المقررة لحماية الدائن العادي؟ يختلف الأمر وفقا لنوع التصرف أولا ثم إلى مدى توافر شروط دعوى عدم نفاذ التصرف، ففيما يتعلق بنوع التصـــرف لا شك أنه إذا كان التصرف تبرعا يجوز رفع الدعـــوى البوليصية أما إذا كان معاوضة فيشترط الغش أو علم الخلف الخاص بحق الدائن وهذا الأمر ينطبق على حق الحاضنة ولكن يشترط المشرع أيضا أن يؤدي التصرف إلى إعسار المدين أو الزيادة في إعساره وهذا الشرط من المستحيل أن يتحقق إلا إذا قدرت نفقة الإسكان إجمالا واقترح أن تقـــدر النفقة إجمالا حتى تتمكن الحاضنة من رفع هـــذه

الدعـــوى مع إمكانية المراجعة[35] بل يستبعد القضاء الفرنسي شرط الإعسار إذا كان حق الدائن مرتبطا بالعين (مثل ارتباط حق الحاضنة بالمسكن) فيكفي أن يكون التصرف من شأنه الإضرار بالدائن[36] (مع العلـــم أن الحاضنة هي الدائنة في هذا المجال) وهذا ما يحبذ الأخـــذ بـــه عندنـــا.

ربمـــا يرى البعض في هذا الاقتراح قيدا على الزوج المطلق في التصرف في عين يملكها، بل اغتصابا لملك الغير[37] ولكن هذا مرتبط بالتـــزام الزوج المطلق بأن يهيئ لصغاره وحاضنتهم مسكنا مستقلا مناسبا ونحن أمام حق شخصي يجب أن لا تختلف حمايته عن الحماية المقررة للحقوق الشخصية عموما، إذ تتضمن القواعد العامـــة في القانون المدني، المادة 191، أنه في حالة زيادة ديون المدين عن حقوقه أي التصرف الذي يترتب عليه عسر المدين أو الزيادة في عسره يجوز للدائن رفع الدعوى البوليصيـــة.

وهذا مطابق لما جاء في المذهب المالكي الذي يجيز للدائنين الحق في الحجر على مدينهم بمنعه من التصرف متى طلبوا ذلك من المحاكم

35 ـ فيمكـــن تقديرها إلى حين انقضاء الحضانة وهذا لا يمنع أن تدفع أقساطـــا.

36 - Philippe Delmas Saint Hilaire, op-cit, p 499.

37 – د. الســـيد عيد نايل، المرجع السابق، ص 71.

وكانت ديون المدين غير مؤجلة[38] وقد أجمع الفقهاء على أن صدقة المدين غير جائزة فلا يجوز له الصدقة ويترك قضاء الدين[39] وقد تأثر المشرع بذلك في قانون الأوقاف[40] (إذ يشترط لصحة الوقف عـــدم الحجر على المدين لدين) فكيف لا يجيز القانون للمدين التبرع لوجه الخير، ويجيز له التبرع للغير[41]-تبرع الزوج بالمسكن محل ممارســـة الحضانة-ولكي يتحقق شرط الإعسار يجب تقدير النفقة إجمالا خاصة عنـــد يسار الزوج وان كان دفعها مقسطـــا، وإجباره على تقديم ضمانات لتنفيذهـــا.

ويؤدي تصرف الزوج في الضمان المقدم على سقوط الأجل وهذه حماية ضرورية ، لأن تأجير المطلق سكن لتنفيذ التزامه لم يعد ضمانـــا

38 – د.حسن محمـــد بوري، المرجع السابق، ص 261.

د. وهبـــة الزحيلي، المرجع السابق الجزء 4، ص 132.

39 – سعـــدي أبو حبيب، المرجع السابق، ص 565.

40 – قانـــون الأوقاف 10/91 المتعلق بالأوقاف، المادتـــان 10 و12.

41 – قرار رقم 184972 المذكور سابقا، حيث أن بيع الزوج المسكن لزوجته الثانية من المحتمل أن يكون صوريا يخفي هبة.إلى جانب أن القرار رقم 258290 بتاريخ 28-03-2001، نشرة القضاة ،مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، عدد 57، ص 213 تضمن صحة عقد هبة للزوجة الثانية، علما أن محل الهبة هو المسكن المشغول من طرف الزوجة الأولى وأولادها، ولو طبقنا الدعوى البوليصية في هذا المجال لحمايـــة الأولاد الذين يشغلون العين محل الهبة، وباعتبار الزوج الواهب مدينا لأولاده بحق السكن، فلهؤلاء حقوق الدائنين المقررة في القواعد العامة في القانون المدني، وإن استمر تجاهل تطبيق القانون المدني في كل ما يخص قانون الأسرة فيجب إعمال الفقه الإسلامي لأنها مسائل جزئية لا يمكن إيجاد الحلول الدقيقة لها في مبادئ الشريعـــة.

كافيـــا بعد إلغاء حق البقاء. فيعد إلزام الزوج بتقديم الضمانات لتنفيذ التزامه عموما أمرا ضروريا وحتميا بالنسبـــة للمطلق الموسر علـــى الأقـــل.

فللمحضونين دين مستحق الأداء ولكن بما أنه يكفي الـــزوج المطَلِّق أن يؤجر لها مسكنا لمدة محددة ليعتبر قد نفذ التزامه ثم يصبح بعـــد ذلك غير قادر على تنفيذ التزامه لاحقا ولا نجد أموالا للتنفيذ عليها إذا استطاع التصرف بل التبرع دون تقييد، فيجب مراجعـــة النصوص لضمان فعالية حق السكـــن.

3- تقييـــد حق المطلق في التصـــرف :

تطبيقـــا لنظرية التعسف في استعمال الحق يمكن تقييد حق الزوج المطلّق في التصرف في العين التي تمارس فيها الحاضنة حق السكن، وقد يرى في هذا البعض، الحد من الحريات العامة فلا يجوز تقييده بنظرية التعسف في استعمال الحق ولو أُثبت أن تبرعه-بذات العين التي كانت تمارس فيها الحاضنة حق السكن-كان لقصد الإضرار فقط.

لكن هناك آيات متعددة وأحاديث في تغليب روح الإحسان في المعاملات ومنع الإضرار بالعباد[42] يشمل الحق في الفقه الإسلامي بمعنى عـــام، ما يثبت للشخص من مميزات أو مكنات سواء ثابتة ماليا أم

42 - د. محمـــد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص 61 و62.

كانت غير مالية فإن كان التصرف في الملك مشروعا في ذاته فهـــو مقيـــد بـــ 1/3 حتى لا يضار الورثة[43] بخصوص الوصيـــة مثلا.

فالتصرف إيجابا أو سلبا مقيد بما لا يهدر بمقاصد الشريعة الأساسية فالرحمة هي غاية الشريعة **"وما أرسلناك إلا رحمة للعاملين"** ويشمـــل مفهوم الرحمة العدل والإحسان وهذا الأخير تجاوز العدل في التعامل إلى الفضل والرحمة ويتطلب ذلك انتفاء نية الإضرار[44].

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف **"لا ضرر ولا ضـــرار"** والكل متفق على أن الضرار هو الإضرار بالغير دون أن ينتفع.

ويلاحظ بأن الفقه الغربي أيضا يرى أنه يمكن إعمال التعسف بصـــدد الحقوق والحريات إذ ليس هناك ما يمنع من إعمال التعسف بصـــدد الحقوق والحريات وإن كانت هناك حقوق مطلقـــة والتي لا يمكن تصور التعسف بصددها، ولكن يمكن تقييد جميع الحقوق الأخرى والحريات بنصوص خاصة تضمن عدم الإضرار بالغير[45].

---

43 – د. وهبـــة الزحيلي، المرجع السابق، الجـــزء 4، ص 30.

44 – د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، 1984، ص 209 و225.

45- Jacques Ghestin, introduction générale, LGDJ, 1996, p 760.

وتطبيقا لقوله تعالى: "... **لا تضار والدة بولدها ولا مولود لـــه بولده**"46، فيمكن تقييد حق المطلق في التصرف في العين مؤقتا فقط أي لحين تقديم ضمانات كافية لتنفيذ نفقة الإسكان إجمالا سواء كان التصرف في العين محل حق السكن تبرعا أو معاوضة، إذا كان القصد مـــن التصرف الإضرار بحق المطَلقة والمحضونين47. ويكفـــي ليتحقق قصد الإضرار انتفاء المصلحـــة.

وأرى في هذا إنصافا للمُطَلّقة والمطلّق معا وخاصة حماية لحقوق المحضونين حتى لا يصبح الزوج المطلق بعد التصرف في العين تبرعا، معسرا غير قادر على توفير السكن المناسب، فالحماية الوقائية واجبة.

فأخلص من هذا أن لا مبادئ الشريعة ولا الفقه الإسلامي ولا القانون الوضعي ولا الفقه الغربي يتقبل أن يكون الحق الشخصي غير نافذ بل العكس يعتبر نافذا وتقوم المسؤولية التقصيرية في حالة علـــم الخلف به والغش إضرارا بحقوق المحضونين وأرى أن مجرد علم الخلف الخاص قرينة على الغش إذا تعذر إيجاد سكن ملائم للحاضنة، والغش يجعـــل التصرف غير نافذ في مواجهة الحاضنة إلى أن يقـــدم المطلق الضمانات الكافية لتنفيذ التزامه إجمالا كما يمكن الاستناد إلى مبادئ

46 - ســـورة البقـــرة الآيـــة 233.

47 - ينص القانون المغربي في المادة 191 مدونة الأسرة ،كما المادة 277 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بقانـــون 2000-596 المورخ في 2000/06/03 على تقديم الزوج للضمانـــات.

الشريعـــة بصدد الحجر على المدين (وهو مايشبه الدعوى البوليصية) وأيضا بنظرية التعسف في استعمال الحق لجعل تصرف الزوج المطلق غير نافذ في مواجهة الحاضنة وقد تضمن القانون عدة مواد تجبر المدين علـــى تقديم ضمانـــات ويجب تكريس نفس الحماية للحاضنـــة في هـــذا الإطار.

ثانيـــا : بالنسبـــة للسكـــن المؤجـــر :

طبقـــا للمادة 511 مدني إذا كان السكن مؤجرا يكون نافذا في مواجهة الخلف الخاص، فيكون الإيجار الثابت التاريخ قبل شهر الخلف الخاص لحقه نافذا في مواجهتـــه.

فـــإن كـــان الزوج المطلق مستأجرا وانتقل حق الإيجـــار إلى المطلقة تطبيقا للمادة 2/467 مدني فيكون حتما نافذا في حق الخلف الخاص. (تم إلغاء هذا النص من القانون المدني دون أن يتضمن قانون الأسرة نصا يعالج مسألة السكن المؤجـــر)[48].

وألاحظ أن حق المستأجر شخصي، ونص المشرع على نفاذه مما يعني أنه لا مانع من وضع آليات لنفاذ جميع الحقوق الشخصية ما دام التردد ما زال قائما بصدد نفاذهـــا[49].

---

48 – قانـــون رقم 07-05 المـــؤرخ في 2007/05/13 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 والمتضمـــن القانـــون المدني.

49 – تضمن قرار رقم 184972 بتاريخ 2000/02/15 السابق الإشارة إليه.– الحق الشخصي غير نافـــذ.

فهل يعقل أن يكون حق الحاضنة نافذا في مواجهة الخلف الخاص وفقـــا للمادة 511 مدني إذا كنا بصدد مسكن مؤجر وغير نافذ في حالة كون الزوج المطلق مالكا للعين؟ رغم أن كلا الحقين حق شخصي، فهل نفضل أن يكون حق الحاضنة في جميع الحالات مثل حق المستأجر كمـــا فعل القانون الفرنسي وذلك حتى ولو كان المسكن مملـــوكا للمطَلّق[50].

فالإيجار في الفقه الإسلامي هو ملك المنفعة[51] وهو مرتبط بالعين فإذا باع شخص عينا مؤجرة فإن العين تنتقل إلى المشتري محملـــة بحقوق والتزامات كعقد الايجار، ويرى المالكي والشافعـــي في أظهر قوليه والحنابلة أن بيع العين المؤجرة لغير مستأجرها يقع صحيحا نافذا في حق المستأجر ويحل مشتري العين[52] محل المؤجر، ويلاحظ أن التفرقة بين ملك المنفعة وهو يشمل الإيجار وحق السكن وهو حق انتفاع في الفقه، تكمن في أن صاحب حق السكن له السكن بينما صاحب حق إيجار وهو مالك المنفعة يمكن صاحبه من الانتفاع بنفسه وتمكين غيره

50 – المـــادة 285 من القانون المدني الفرنسي بمقتضى تعديل القانون 87-570 المؤرخ في 1987/07/22 والتي تتضمن أنه عندما يكون العقار محل حق السكن مملوكا لأحد الزوجين يستطيع القاضي منح حق الإيجار على ذات المحل للزوج الذي يمارس حق الحضانة ويبقى الإيجار ساريا مدة الحضانة وينقضي بانقضائها.

51 – الإمام أبو زهرة، المرجع السابق، ص 71 و72، ملك المنفعة يتحقق بأسباب الوقف الوصية الإجارة والعاريـــة.

52 – د. محمـــد حسن بوري، المرجع السابق، ص 28.

مـــن الانتفاع[53] ولكن يظل كل من ملك المنفعة وحق الانتفاع حقا متعلقا بالعين[54]، من ذلك يرى الإمام مالك أن مـــن أجر لشخص معين ثم وهب العين محل عقد الإيجار فيكون الإيجار نافذا وتكون الهبة خالصة للموهوب له إذا انقضى أجل الإيجار[55] وهذا دلالة على نفاذ حق الإيجار في مواجهة الخلف الخاص في الفقه الإسلامي وليس هناك اختلاف بين حق الإيجار وحق السكن أو بما يعرف في الفقـــه ملك المنفعة وحق الانتفـــاع.

مع العلم أن هناك رأيا في الفقه للإمام الشافعي يجعل التصرف في العين المؤجرة غير جائز، إذ حق الإنسان يجب صيانته[56]، وإن كـــان الرأي الفقهي الأول هو المطابق لأحكام القانون المدني عندنا، ولكـــن تعرضت للرأي الثاني الخاص بالإمام الشافعي لإبراز حرص الفقهـــاء على صيانة واحترام الحقوق الشخصية، وإن خالف الفقه رأي الإمام الشافعي فذلك لأن لا ضرر يلحق المستأجر إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إلى مالك آخر لأن حقه يبقي لازما ولا ينتهي إلا بانتهاء مدته.

---

53 – د. وهبـــة الزحيلي، المرجع السابق، الجـــزء 4، ص 160.
الإمام أبو زهرة، ص 72 إلى 76.

54– الإمام أبو زهرة،ص 72 إلى 76.

55 – موسوعـــة الإمام مالك، ص 332، المجلـــد الرابع.

56 – د. محمد حسن بوري، المرجع السابق، ص 152.

فيكون حق الحاضنة، إذا كان السكن مؤجرا، أفضل من حقها في السكن إذا كان السكن مملوكا للمطلق رغم أن حق الإيجار هو حق شخصي ولكنه نافذ في مواجهة الخلف الخاص، وإذا قلنا إن حق الحاضنة حق شخصي في جميع الحالات، فيجب أن لا يختلف نفاذه في مواجهة الخلف الخاص عن نفاذ حق المستأجر، فيكفـــي لنفاذ حق السكن الممنوح للحاضنة ثبوت التاريخ ولا شك أن الحكم القضائي المقرر لحق السكن يعطي لحق الحاضنة تاريخا ثابتا لا يختلف هذا عن عقـــد الإيجار ولو طبقنا قواعد القياس المعتمدة في تفسير النصوص القانونيـــة، لوجدنا أنه إذا كان عقد الإيجار نافذا في مواجهة الخلف الخاص (أي الذي انتقلت إليه الملكية من المؤجر) فمـــن باب أولى أن يكون حق السكن نافذا في مواجهة من انتقلت إليه الملكية من الزوج المطلق. إن القياس في هذه المسألة غير ممكن لأننا أمام نص خاص في القانون المدني وعدم وجود نص في قانون الأسرة يسمح بالاستناد إلى القانون المدني. فهل يجوز للمطلق التنازل عن عقد الإيجار لمالك المسكن أو الغير[57] فالمفروض تعلق حق المحضون وحاضنتهم بمسكن الزوجيـــة

57 – رغم أن القرار رقم 258532 صادر من الغرفة المدنية مجلة قضائية عدد 1 سنة 2002 المشار إليه سابقا. أقـــر أن تنازل المستأجر صحيح وأنه لا يجوز التمسك بالحق في البقاء في مواجهة الخلف الخاص وهذا مخالف لاعتبار الحاضنة هي المستأجرة وفقا للمادة 2/467 مدني- والتي ألغيت بمقتضى تعديل القانون المدني (2007) مما سيزيد من معاناة المحضونين وعدم استقرارهـــم.

المؤجر بمجرد الطلاق ولا يجوز للزوج المساس به، بل المفـــروض أن ينص المشرع بأن أي تنازل يصدر من الزوج بصدد عقد الإيجار يقع باطلا لانتقال الإيجار إلى الزوجة الحاضنة، ومادام الإيجار يوفر أكثر استقرار فلما لا نخصص نصا خاصا يقضي بأن للحاضنة في حالـــة يســـار الزوج المطلق حق إيجار إلى حين انتهاء مدة الحضانة، فليس هناك ما يمنع النظام القانوني من اشتراط أن حقا معينا له آثاره بالنسبة للغير، ونظرا لأن الحق الشخصي فعالية نفاذه تتطلب نصوصا خاصة تكرس ذلك[58] فيجب تحديد أن حق الحاضنة دائما يشبه حق المستأجر لضمان نفاذه في مواجهة الخلف الخاص. وأن ترتبط مدة الإيجار بمدة الحضانة وهذا الأمر يحقق استقرارا فعليا للمحضونين إذا كان الهدف من تعديل قانون الأسرة تحقيق ذلك، ويشترط أيضـــا انتقال حقوق المستأجر فلا يجوز للمطلق التنازل عنه مطلقا ولو بموافقة المؤجر لتعلق حق الحاضنة بالعين. ويتطلب هذا إدراج المادة 467-2 (الملغاة مـــن القانون المدني) في قانـــون الأســـرة.

ولكـــن الإيجار إذا لم يكن يثير إشكالا بصدد نفاذه، فهـــو يثير إشكالا بصدد توقيته الآن، فلم يعد هناك الحق في البقاء، فينتهـــي الإيجار بانتهاء المدة مما يؤدي إلى عدم استقرار الأطفال، لهذا أقترح-

58 - Robert Wintgen, op-cit, p125 à 135.

إذا كـــان الزوج موسرا-تكريس نصوص تتضمن حقهم في السكن كحق عيني أو حقهم في الإيجار على العين التي يملكها والدهـــم لأن توفير سكن ملائم بالتأجير لـــدى الغير أصبح لا يضمن الاستقرار للمحضونين فإذا تقبلنا أننا بصدد نفقة إسكان يتحلل الـــزوج منهـــا بمجرد تأجيره لسكن ملائم لمدة محددة، فيجب في حالة يسار الزوج تقدير النفقة إجمالا حتى تتمكن الحاضنة من رفع الدعوى البوليصية أو تقييد حـــق الزوج المطلّق في التصرف تبرعا تطبيقا لمبادئ الشريعـــة باعتباره مدينـــا.

كما يجب إلى جانب توفير سكن ملائم أن يقدم ضمانات كافية لتنفيذ التزامه عموما لأن تصرفه في العين قد يجعله معسرا لاحقا فلا يمكنه تنفيذ التزامـــه.

إن التحايـــل والغش أصبحا من سمات العصر وأود أن يكـــون هناك نص يجعـــل تصرف الزوج تبرعا قبل الطلاق بمدة معينـــة غير نافـــذ في حق الحاضنـــة ذلك إن عدلت النصوص على هذا النحـــو فسيسعـــى الزوج حتما في التصرف في الفترة السابقة عن الطلاق وقد راعـــى المشرع دائن المفلس في فترة الريبة وأرى أن المحضون أيضـــا أولى بالحمايـــة.

خاتمـــــة :

تظل هذه اقتراحات يجب لتحقيقها تعديل القانون أو بالأحرى إضافة نصوص تضمن ممارسة هذا الحق ولكن في انتظار ذلك فمسألة نفاذ الحق الشخصي توجد نصوص قانونية تكرسها إذ تقتضي العدالة وهي من مبادئ الشريعة "**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**"[59] احترام حقوق الغير فلا تفرقة في ذلك بين حق شخصي أو عيني، كما يمكن القـــول إن تصرف الزوج المطلق بدون عـــوض غير نافذ في حق المحضونين متى توافرت نية الإضرار تطبيقا للحديث الشريف "**لا ضرر ولا ضرار**" فالشريعة تقضي بوقف التصرف في حق الغير من أجـــل رفع الضرر[60] أما تصرفه معاوضة فهو غير نافذ أيضا إذا تم إثبات الغش أو صورية التصرف، وهناك إجماع فقهي على تحريم الغش كما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قـــال : "**خصلتان ليس فوقهما شيء مـــن الشر، الشرك بالله والضر لعباد الله، وخصلتان ليس فوقهمـــا شيء من البر، الإيمان بالله والنفع لعبـــاده**"[61].

---

59 – ســـورة النحـــل الآيـــة 90.

60 – د. محمـــد حسن بوري، المرجع السابق، ص 152.

61 – د. حسن عامر وعبد الرحيم عامر، التعسف في استعمال الحق وإلغاء العقود، الهيئة المصرية العامـــة للكتاب، طبعـــة 2، 1998، ص 27.

ولا شك أن هذه الأحاديث كلها تكرس أن الضرر بالغير يجب رفضه وتصرف المطلق تبرعا أو معاوضة إذا اقترن بغش فيه ضرر بحق المحضونين فيجب أن لا يكون نافذا في مواجهتهم إلا أن يقدم الزوج المطلق ضمانات كافية لتنفيذ التزامه عموما وإلى حين انتهاء مـــدة الحضانة. فحق السكن الممنوح للأم الحاضنة مثلما هو منصوص عليه قانونـــا الآن هو حق غريب على النظام القانوني، فلا تنطبق عليـــه صفـــات الحق الشخصي ولا الحق العيني، إذ لا توجد قواعد تضمن نفاذه، فإذا كان الحق العيني نافذا في مواجهة الجميع فالحق الشخصي أيضـــا (وقد أبرزت ذلك سابقـــا)، فيجب إدراك أن صاحب الحق الشخصي دائن، وله حقوق الدائن المقررة في القواعد العامة في القانون المدني، من دعوى بوليصية وصورية وأن حقه إذا ارتبط بعين فهو مماثل لحق المستأجـــر، فهو نافذ مثله، فيجب على مشرعنا تدارك هـــذا بنصوص خاصة تبرز آليات نفاذه، أو تكرس على الأقل إعمال القانون المدني[62] في هـــذا المجال ما دامت قواعده لا تتعارض مع الشريعـــة الإسلاميـــة.

62- إننا بحاجة ماسة لهذا النص، وذلك في مجالات متعددة منها المادة 19 و37 من قانون الأسرة (المعدلة بمقتضـــى قانون رقم 05-09) ففـــي حالة الاتفاق على الذمة المالية المشتركة وبصدد التصرف في الأمـــوال المشتركة فأي قانون يحكم هذه التصرفات ؟وهل نضيف في قانون الأسرة نصوصا بصدد جميع هذه التصرفات علما أنها قد تكون بيعا أو رهنا أو إيجارا ويختلف الحكم وفقا لنوع التصرف وهذا يتطلب نصوصا قانونيـــة متعـــددة وتكون حتما تكرارا لنصوص القانون المدني.

سلطـــات ادارية من نوع جديـــد : سلطـــات الضبط الاقتصـــادي

الأستـــاذ : غنـــاي رمضـــان
كليـــة الحقوق جامعة بومرداس

عـــرفت ولا تزال تعرف المنظومة القانونية في الجزائر تطورات تكتسي أكثر من أهمية. لا يمكن الإلمام في هذه المداخلة بجميع جوانب هذه الأهمية لكون طبيعة هذه الجوانب تنتمي في الحقيقة إلى فضاءات متعددة ومختلفة من المعرفة العلميـــة.

للقانون علاقة وطيدة بمختلف المجالات لاسيما المجال الاقتصادي السائد في كل مجتمع، فالقانون كما يقال مرآة عاكسة للأنظمـــة السائدة وهو في نفس الوقت الوسيلة التي بواسطتها تخرج تلك الأنظمة إلى الوجود، كل نظام ومهما اختلفت طبيعته يستمد شرعيته أساسا من نصوص القانون، وأصبح هذا الأخير يستحوذ على تنظيم مختلف جوانب الحياة متجاوزا وبكثير دور القواعد المستمدة من العـــرف والأخلاق والتقاليد وغيرهم من المصادر. يمكن في هذا السياق وصف الإنسان المعاصر بالإنسان المقنن تمييزا له عن سابقيه في علم الانتروبولجيا.

إن أهـــم ما يميز المنظومة القانونية الجزائرية السائدة حاليا هو أنها تختلف عـــن تلك التي عرفتها الجزائر في العشريتين الأوليتين مـــن استرجاع السيادة الوطنية. الاختلاف القائم اختلاف جذري يتماشى مع اختلاف طبيعة النظام الاقتصادي السائد الذي تراوح بين الآخذ بنظام الاقتصاد المسير ذي النهج الاشتراكي في الستينات والسبعينات وسياســـة الانفتاح على اقتصاد السوق التي بدأت بوادرها في مطلع الثمانينات قبل تكريسها باحتشام في دستور 1989 عندما أقر بحريـــة التملك، وبشكل أوضح في دستور 1996 عندما نص في المـــادة 37 علـــى أن "حرية التجارة و الصناعة مضمونـــة ".

الجديد في المنظومة القانونية الراهنة يتمثل، حسب صاحب المداخلة، في ظهور صنف جديد من السلطات الإدارية تختص أساسا بسلطة الضبط الاقتصادي. تدعى هذه السلطات بالسلطات الإدارية المستقلة وهي تختلف من حيث طبيعتها القانونية اختلافا واضحا مقارنة بخصائص أشخاص القانون العام التقليديـــة : الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العموميـــة ذات الطابع الإداري، الأشخاص الوحيـــدة المعتـــرف بها في التشريع الوضعي كالتقنين المدني وتقنين الإجراءات المدنية علـــى سبيل المثـــال. نتناول دراسة هذه السلطات المستجدة في المحـــور الثاني من هذه المداخلـــة.

كذلك يتجلى جديد المنظومة القانونية المتعلقة بالإصلاحـــات الاقتصادية في القضاء على تجريم بعض الأفعال والتصرفات الاقتصادية وتجنيح البعض منها خلافـــا لما كان الأمر عليه سابقا. نحاول تسليط الضوء على هذا الجانب المهم بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين في المحور الثـــالث،

قصـــد تبسيط عملية فهم مستجدات المنظومة القانونية المرتبطة بالإصلاحات الاقتصادية يستحسن مسبقا معرفة وجرد التطورات التي عرفتها المنظومـــة القانونية بفعل سلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي أريـــد منها التخلي عن نظام الاقتصاد المسير والانفتاح على نظـــام الاقتصاد الحـــر.

أولا : تطـــورات المنظومة القانونية الاقتصادية في الجزائـــر :

كانت الجزائر قبل 19 جوان 1980 متبنية لنظام اقتصادي قيل انه ينتمي للاشتراكية العلمية. تميز هذا النظام بتأميم الثروات الوطنيـــة محروقـــات مناجم والأراضي الزراعية وغيرها، كما تميز بتدخل الدولة في تسيير الشركات الوطنية ذات الطابع الاقتصادي التي عرفت آنذاك ازدهارا كبيرا بفضل مداخل موارد الطاقـــة.

كـــانت الدولة من جهة أخرى محتكرة للتجارة الخارجية وتقوم بتدعيم المواد الأولية وتمويل الشركات الوطنية المعوزة. لم تكن الشركات

الوطنيـــة تخضع في عمومها لقواعد القانون التجاري وكان العمال يحضون بحماية قانونية خاصـــة.

كـــل هذه الخصائص تقابلها تشريعات يصعب تعدادها كليـــة والاكتفاء بذكر أهمها : قانون تأميم المحروقات وقانون تأميم المناجم وقانون الثورة الزراعية وقانون الصفقات العمومية والقانون العام للعمال وقانون المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وقانون الأسعار والخ ....

كـــان النظام الاقتصادي آنذاك يرتكز على اختيار نمط الاقتصاد المصنع L'industrie industrialisante الـــذي تتدخل في تسييره السلطات العامة بطرق شتى. وكما يحلو للأستاذ زوايمية رشيـــد أن يقول كانت الدولة "تلعب في التنمية دور كاتب السيناريو والمخـــرج والممثل في آن واحـــد"[1].

بدأت سياسة الانفتاح على نظام الاقتصاد الحر في إطار المخطط الخماســـي 1980-1984 الذي تبنى اقتراحات المؤتمر الاستثنائي الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد بين 15-19 جوان 1980. هـــذا المؤتمر أسفر عن تبني تقرير قيمت فيه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للفترة المتراوحة بين 1967 و1978.

كـــان هذا التقييم بمثابة توجيه أصابع الاتهام للفكر الاقتصادي الذي كان وراء إقامة النظام الاقتصادي المـــوروث.

تميز المخطط الرباعي السالف الذكر بإقرار إعادة هيكلة الشركات الوطنية التابعة للقطاع العام. يذكر الأستاذ تلمساني رشيد بأنه أعيدت هيكلـــة 66 شركة من أهم الشركات الوطنية إلى 574 وحدة إنتاج وتوزيع[2]. كما تميز هذا المخطط بتشجيع الاستثمار الخاص ولو بصفة محتشمـــة.

في 1988/01/01 صدر القانون المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصاديـــة EPE وبذلك تم وضع حد لسريان قانون المؤسســـات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي. عرفت المنظومة القانونية بعـــد ذلك ميلاد نصوص تشريعية عديـــدة كان الهدف منها القضاء نهائيا علـــى تسيير السلطات العمومية للمؤسسات الاقتصادية وجعل هذه الأخيرة تخضع في معاملاتها إلى قواعد القانون التجـــاري.

بتاريخ 1988/01/12 صدرت مجموعة من القوانين تتعلق باستقلالية المؤسســـات وإنشاء صناديق المساهمة وتعديل القانون التجـــاري. تم إنشاء صناديق المساهمة بغرض إنهاء العمل بنظام تسيير المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاع العام من طرف السلطات العموميـــة.

صناديق المساهمـــة هـــذه تعتبر النموذج الأول في إطار إنشـــاء هيئات إدارية تقوم بتسيير المؤسسات الاقتصادية العموميـــة.

عرفت المنظومة القانونية بعد أكتوبر 1988، تطورات جد معتبرة مست مجالات تشريعية كثيرة بما فيها التشريع الأساسي للبلاد. صدر المرســـوم 88-201 المؤرخ في 18-10-1988 متضمنا إلغـــاء جميع الأحكام التنظيمية المتعلقة بانفراد المؤسسات العمومية ببعض الأنشطة الاقتصادية واحتكار التجـــارة.

مـــن الآثار المباشرة لكل هذا ميلاد دستور 1989 الـــذي كرس الانفتاح السياسي بإقراره التعددية السياسية من خلال الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات السياسية لأول مرة في تاريخ الجزائر كما أقـــر بحرية التملك.

لا يمكن التوفيق في الإصلاحات الاقتصادية بدون إحداث إصلاح مناسب وملائم للنظام البنكي-المصرفي والمالي وفي هذا الإطار صـــدر القانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض الذي يتميز بأنـــه جعل من البنك المركزي سابقا بنك الجزائر المسير مـــن طرف هيئة إدارية مستقلة من نمط جديد تهتم بدراستها لاحقا وهـــي مجلس النقد والقـــرض. كما أحدث هذا القانون لجنة مصرفية تنتمي بما لها من استقلالية واختصاصات إلى الفئة القانونية الجديـــدة التي تهتم بدراستهـــا.

كان الهدف من كل هذه الإصلاحات الحد من الوصاية المفروضة سابقا على النظام البنكي من طرف السلطات العموميـــة.

من النصوص القانونية المهمة التي تمخضت عن هذا القانون صدور المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة الذي أحدث هـــو بدوره لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة. هذه اللجنة تعتبر كذلك نموذجا للسلطات الإدارية المستقلة. هذه الإصلاحات أدت إلى تعديل التقنين التجاري بموجب المرسوم التشريعي 93-08. هذا القانون عـــرف في ما بعد تعديلات كثيرة.

صدر بتاريخ 5-10-1993 مرسوم تشريعي يتعلق بترقية الاستثمار وبتاريخ 25-01-1995 صدر المرسوم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي أنشأ مجلس المنافسة الذي يعد من أهم السلطات الإدارية المستقلة كما سنـــرى.

هذه الإصلاحات الأخيرة وقعت في مرحلة من عمر الجزائر أدت إلى استفتاء الشعب لتبني دستور 1996 الذي كرس حرية التجارة والصناعة كما سبق التنويه واعتبرهما مضمونتين دستوريـــا.

هذا الدستور أدخل من جهة أخرى تعديلات مهمة تخص طبيعة النظام القضائي بإنشاء مجلس الدولة مقرا بذلك نظام القضاء المزدوج وكذلك إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمـــان.

مرحلة ما بعد دستور 1996 هي بدورها مرحلة ثرية فيما يخص تعديـــل المنظومة القانونية. تم تعديل قانون النقد والقرض مرتين مرة

في 27-02-2001 ومرة أخرى في 26-08-2003 كما تم تعديـــل قانـــون المنافسة مرتين مرة أولى في 19-07-2003 ومرة أخرى في 25-10-2003 وصدر قانون البريد و الاتصالات في 05-08-2000 وقانون المناجم في 03-07-2001 والمرسوم 2001-03 المتعلق بتنمية الاستثمار والقانون رقم 2000-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغـــاز.

صدر قانون المحروقات بتاريخ 28-04-2005 والقانـــون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتاريخ 20-02-2006.

أغلب هذه القوانين أنشأت هيئات وطنية من نمط السلطات الإدارية المستقلة موضوع الدراسة في المحـــور التالي.

ثانيـــا : ظهور فئة جديدة من السلطات الإداريـــة :

لعبت المؤسســـات المصرفية الدولية دورا فعالا في إصلاح النظام الاقتصادي الجزائري. ليس بإمكان الجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو الأخذ بنظام الاقتصاد الحر والانتماء لمنظمة التجـــارة الدوليـــة في ضل اقتصاد معولم يتسم بنزع الحواجز الاقتصادية بين الدول وتحرير عوامل الإنتاج بدون أن تتخلى السلطات العمومية عـــن تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية. لكن من جهة أخري من الصعب تغيير الأوضاع جذريا عندما تكون الدولة هي المالكة للمؤسســـات الاقتصادية الهامة في البـــلاد.

لا سياســـة الخوصصة المنتهجة ولا عملية تصفية بعض المؤسسات العمومية الاقتصادية سمحا بإنهاء استحواذ السلطات العمومية علـــى المجال الاقتصادي. هذه الظاهرة ليست في الحقيقة حكرا على الدولة الجزائرية بل هي ظاهرة عرفتها كذلك أعرق الدول الليبراليـــة.

لإيجـــاد حل لهذه المعضلة لم يكن بإمكان السلطات العمومية في الجزائـــر سوى تفويض مهامها المتعلقة بتسيير المؤسسات الاقتصادية العمومية إلى هيئات مستقلة لا تخضع للوصاية الإدارية وتتصرف طبقا لقواعد القانون الخـــاص.

تمثـــل الحل إذن في إنشاء سلطات إدارية مستقلة تتكفل بوظيفة الضبط الاقتصادي كمرحلة انتقالية في انتظار تحرير وسائل الإنتاج من رقابة السلطات العمومية. وبذلك تصبح الدولة الجزائرية دولة ضابطة للنشاط الاقتصادي بدلا م دولة مسيرة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

هكذا ظهرت للوجود مجموعة من السلطات الإدارية المستقلة منذ مطلع التسعينات وأصبحت تشكل فئة جديدة من أشخاص القانون العام وتساءل البعض عن إمكانية وصفها بالسلطة الرابعة في البلاد [3].

أول سلطة إدارية مستقلة أنشأت في الجزائر هي المجلس الأعلـــى للاعـــلام (Le conseil supérieur de l'information) بموجب القانـــون 90-07 الصادر بتاريخ 3-04-1990 ثم تلاها إنشاء مجلس

النقد والقرض (Le conseil de la monnaie et du crédit) واللجنـــة المصرفية (La commission bancaire) بموجب القانون 90-10 المـــؤرخ في 14-04-1990 ثم بعد ذلك تم إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (La commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse) بموجب المرسوم التشريعـــي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993. ثم إنشاء مجلس المنافسة (Le conseil de la concurrence) بموجب الأمر 95-06 المـــؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة ثم سلطة ضبط البريـــد والاتصـــالات (ARPT) بمـــوجب القانون 2000-03 المـــؤرخ في 05-08-2000 ثم سلطة ضبط الكهرباء والغاز (CREG) بموجب القانون 2001-01 المـــؤرخ في 05-02-2002.

لا حاجة لذكر جميع السلطات الإدارية المستقلة وقد يصعب ذلك لعدم وجود إحصائيات رسمية أو كما يقول الأستاذ خلوفي رشيـــد صعوبة إحصاء هذه السلطات إنما هي بسبب "الفوضى" التي اعتمدها المشرع في استعمال المصطلحـــات[4].

نكتفي بالإشارة إلى آخر سلطة إدارية مستقلة تم إنشاؤها بموجب قانون المحروقات والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف ذكرهمـــا.

انشأ قانون المحروقات وكالتين وطنيتين مستقلتين حسب صياغـــة المـــادة 12. هاتان الوكالتان هما الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطـــات وضبطها في مجال المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات. أكد هذا القانون على أن هاتين الوكالتين لا تخضعان "للقواعد المطبقة على الإدارة لاسيما فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهمـــا".

أنشأ القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هيئة وطنية تحمل نفس التسمية. أكدت المادة 18 بأن هذه الهيئة هي سلطة إدارية مستقلة.

مـــا هي الخصائص المشتركة لجميع هذه السلطـــات؟

– **أول خاصية تتمثل في أنها جميعا ذات طابع إداري** وقد كرس المشرع هذا الطابع في أغلب النصوص المتعلقة بإنشاء هذه السلطات. هذا يفيد بأن الأعمال القانونية الصادرة عن هذه السلطات تخضع لرقابـــة القاضي الإداري. وباعتبار أن هذه السلطات هي سلطـــات مركزية، فان اختصاص رقابة أعمالها يعود لمجلس الدولة المختص طبقا لنص المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 98-01 المنظم لصلاحيات مجلس الدولـــة.

للتذكير هذه المادة تكرس اختصاص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإبطال المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عـــن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنيـــة.

كمثال إقرار المشرع حق الطعن في قرارات هذه السلطات أمام القاضي الإداري، تذكر المادة 17 من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات "يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولـــة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها" كما ذكرت المادة 139 من القانون المتعلق بالكهرباء والغاز" قرارات لجنة الضبط...تكون موضوع طعن قضائي أمام مجلس الدولـــة".

إذا كـــان الأصل يتمثل في أن قرارات السلطات الإدارية تخضع لرقابة القاضي الإداري فإن المشرع خرج على هذه القاعدة بالنسبـــة لرقابة قرارات مجلس المنافسة التي يجوز الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية وليس أمام مجلس الدولـــة. كما أن قانون المحروقـــات لم يشر إلى إمكانية الطعن في قرارات الوكالتين المنشأتين أمام القضاء الإداري بل نص على أنهما تخضعان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية مما قد يفيد بأن المنازعات المحتملة تكون من اختصاص القاضي العادي الفاصل في القضايا التجاريـــة.

– الخاصية الثانية تتمثل في أن هذه السلطات سلطات مستقلة، بمعنى أنها لا تخضع لوصاية إدارية مبدئيا وهي تتمتع بالشخصية المعنويـــة وذمة مالية مستقلة. إن كون المشرع لم يكرس صراحة طابع الاستقلالية بالنسبة لجميع السلطات الإدارية المنشأة لا ينقص من قيمة هذا الطابع الذي يتحقق حسب رأينا المتواضع لثلاثة اعتبارات: كون

هذه الهيئات تتمتع بالاستقلال المالي من جهة وكون القوانين المنشئـــة لها لا تفرض وصاية إدارية عليها وكون هذه السلطات حرة في وضع أنظمتها الداخليـــة. لا ينقص في الأمر شيئا كون سلطة تعيين رئيس وأعضاء هذه السلطات يعود إما لرئيس الجمهورية أو السلطة التنفيذية حسب الحالات وكون بعض السلطات الإدارية المستقلة تحضى بإعانات تسيير من ميزانية الدولة بغض النظر عن كون ميزانية جميع السلطات تعتمد أساسا على الأتاوى المحصلة من لدن المتعاملين معهـــا.

– الخاصيـــة الثالثة هي أن اغلب هذه الهيئات تتمتع بسلطة التنظيم وسلطة توقيع العقوبات على المخالفين لمقتضيـــات التشريع الخاصـــة بالقطاع كما أن لبعض الهيئات سلطة التحكيم للفصل في المنازعات القائمة فيما بين المتعاملين الاقتصاديين مثل لجنة تنظيـــم عمليـــات البورصة وكذلك لجنة ضبط الغاز والكهرباء على وجـــه الخصـــوص.

سلطة التنظيم أمر معقول توخى المشرع من ورائه استخلاف هذه الهيئـــات للسلطات العمومية فيما يخص تنظيم جميع جوانب القطاع، الأمر الذي يسجل انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي والمالي وهو شرط من شروط الانضمام لمنظمة التجارة الدوليـــة،

إلا أن منح هذه السلطات سلطة العقاب يطرح نقاشا فقهيا كبيرا حـــول طبيعة القرارات العقابية الصادرة عنها. هل هي قرارات ذات

طابع قضائي أم ذات طابع إداري.يرى الأستاذ ديب سعيد أن قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في قانـــون النقد والقرض هي قرارات قضائية ينبغي الطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة[5]. لكن مجلس الدولة اتخذ موقفا مغايرا لهذا الرأي في العديد من قراراته المنشورة في مجلتـــه.

إن المشرع قـــد أخرج بعض التصرفات المتعلقة بقطاعات بعض السلطات الإدارية المستقلة من دائرة التجريم وعندما جنح بعض الأفعال بعدما كانت مكيفة على أساس أنها جنايات. هذا ما سنراه فيما يلي :

ثالثـــا : إزالة تجريم بعض الأفعال وتجنيح أفعـــال أخـــرى

تتمتع جميع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة معاقبة متعاملـــي القطـــاع المخالفين للنصوص القانونية المنظمة له. يبدو أن نية المشرع توجهت مـــن وراء هذا إلى إبعاد القاضي الجزائي عـــن قمع بعض الممارســـات المحظورة ليس بسبب أن المتابعات الجزائية لم تقلل من جرائم القطـــاع الاقتصادي بل بسبب رغبة المشرع في منح هـــذه السلطات الوسيلة الردعية التي تمكنها من ممارسة سلطـــة الضبط الاقتصـــادي على أحسن وجـــه. لا ضبط بدون ردع وعقاب وأن القواعد القانونية غير المقرونة بالجزاء هي بالتعبير المجازي بمثابة ضوء لا ينير ونار لا تشتعـــل.

منح هـــذه الهيئات الإدارية سلطة العقاب يستدعي إزالـــة تجريم الكثير من الأفعال ذلك أن قانون العقوبات الجزائري يتضمن فصلا كاملا مخصصا للجرائم الاقتصادية. حـــدث هذا عندما كانت الدولة مهيمنـــة على النشاط الاقتصادي وتسهر على قمع مخالفي التشريع الاقتصـــادي. وباعتبار أن الإصلاحات الاقتصادية تسعى إلى تخلـــي السلطات العمومية عن هذا القطاع فلا بد من ترك المجال إلى أصحاب القطـــاع وتمكين السلطات الإدارية المنشأة من ممارسة سلطة الضبط الاقتصادي من خلال منحها وسيلة الردع الوقائي والعقابي عند الاقتضاء.

كمثال : كانت المادة 172 من قانون العقوبات المعدل في 1990 تجرم المضاربة غير المشروعة وكانت العقوبة المقررة تتراوح بين ستـــة أشهر إلى خمس سنوات حبسا بالإضافة إلى إمكانية توقيع غرامات مالية. ثم جاء قانون المنافسة المؤرخ في 25-01-1995 ليتضمن فصلين كاملين، فصل حدد الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة، وفصـــل تضمن تحديد العقوبات التي يتولى مجلس المنافسة توقيعها على المخالفين.

يتبين مـــن مراجعة مختلف النصوص العقابية المتضمنة في مختلف القوانين المنشـــأة للسلطات الإدارية أن العقوبات المقررة ليست سالبة للحريـــة بل هي تتمثل في توقيع غرامات مالية واتخاذ تدابير مختلفة كسحب الاعتماد ورخص الاستغلال أو منع ممارسة بعض العمليات، التوقيف المؤقت عن النشاط أو توجيه الإنذارات والتوبيخات وغيرها مـــن التدابير المختلفة باختلاف طبيعة نشاط القطـــاع.

يتبين كذلك من مراجعة القوانين ذات الصلة أن سلطـــة توقيع العقـــاب مقيدة بضرورة احترام ضوابط وقواعد ومبادئ درء تعسف السلطـــة الموقعة للعقاب وتوفير الضمانات القانونية للمعاقبين : شرعية العقوبـــة، شخصية المتابعة والعقوبة، تقادم الدعوى والعقوبـــة، حق الدفاع، وجاهية الإجراءات، شفافية التحقيق، علانية الجلسات والنطق بالعقوبات، حق الطعن القضائي، كل هذه الضوابط وغيرها مكرســـة في أغلب النصوص القانونية المكرسة لسلطة العقـــاب.

باستثناء قرارات مجلس المنافسة التي يطعن فيها أمام مجلس قضـــاء الجزائـــر الفاصل في القضايا التجارية، يتم الطعن في القرارات العقابية الصادرة عن السلطات الإداريـــة الأخرى أمام مجلس الدولة لكونها قرارات صادرة عن سلطات إداريـــة.

بالإضافة إلى إزالة طابع التجريم عن بعض الممارسات الاقتصادية، عـــرفت بعض الممارسات المرتبطة بالقطاع الاقتصادي عملية إعادة تكييف وصفها الجزائي، بعدما كانت تشكل جنايات أصبحت جنحـــا بمعنى أن العقوبات الجزائية المقررة لها لم تعد من اختصاص محاكـــم الجنايـــات بل صارت من اختصاص محاكم الجنح. هـــذه التطورات الجديدة للمنظومة العقابية كرسها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بتاريخ 20-02-2006، هذا القانون ألغى 18 مادة

من قانون العقوبات واستبدلها بأخرى كلها جنحت الأفعال المجرمـــة بحيث أصبحت أدنى العقوبات المقررة أقل من 5 سنوات مما يجعـــل الحكـــم فيها من اختصاص المحاكم العادية المنعقدة أسبوعيا وأكثر من مرة في بعض المحاكـــم بدلا من محاكم الجنايات المنعقدة في دورة أو بضع دورات سنويا. عملية تجنيح هذه الأفعال رافقها في نفس الوقت رفع الحد الأقصى للعقوبات المقررة إذ أصبح يتجاوز الحد الأقصـــى المختصة به المحاكم العادية تقليديا ويقل عن الحد الأدنى المختصة بـــه المحاكم الجنائية تقليديا. هذا ما يدفعني إلى وصف هذه الفئة الجديدة من الجنح (بالجنح المضخمـــة).

خاتمـــــة :

يمكـــن في نهاية المطاف القول بأن الإصلاحات الاقتصادية التي لا تـــزال الجزائر تنجزها قصد تغيير نظامها الاقتصادي من مرحلـــة الاقتصاد المسير إلى مرحلة الاقتصاد الحر تستدعي مراجعة المنظومـــة القانونية جذريا. وهذا أمر لا يتأتى بسهولـــة.

قائمـــة المراجع المشار إليهـــا :

1- Zouaimia Rachid «Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie» éd Houma 2005 p 16.

2- Tlemcani Rachid «Etat,bazar et globalisation l'aventure de l'infitah en Algerie» éd Elhikma 1999 p 21.

3- حدري سمير "السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية" رسالة ماجستير نوقشت بكليـــة الحقوق جامعة بومرداس في 2006 مكتبة كليـــة الحقوق بـــودواو.

4- Khelloufi Rachid «Les institutions de la régulation» rev alg des sc juridiques éco et politique vol 41 N° 2.2003 p 114.

5- Dib Said «La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algerie» rev du Conseil d'Etat N° 4.2003.

ملاحظـــة : يمكن الرجوع الى النصوص القانونية حسب التواريخ المذكورة في صلب المداخلـــة.

النظـــام القانوني للقيم المنقولة الصـــادرة عـــن شركـــة المساهمـــة

فوزيـــة بـــن غـــانم
مـــاجستير في القانـــون

إن الاقتصاديـــات الحديثة تتميز باتجاهها للعمل باقتصاد السوق، وهذه الظاهرة تسري على الاقتصاد الجزائري الذي يسعـــى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أن التنمية تحتاج توافـــر رؤوس الأموال و تواجد الهياكل المناسبة للتكفل باقتصاد وطني فعال وناجح.

ومن الآليات القانونية التي تسند لها مهمة القيام بالمشاريع الكبرى هي الشركات التجارية لاسيما شركات الأموال، والتي تأتي علـــى رأسها شركات المساهمة التي تستجيب لمقتضيات اقتصاد السوق بحيث وصفها الفقيه الفرنسي جورج ريبار بأنها العمود الفقري للرأسماليـــة الحديثة أو الأداة الرائعة لهـــا.

فهـــي تتمتع بنظام قانوني فعال يسمح لها بالحصول على الأموال الضخمـــة التي تحتاجها لانطلاق مشروعها بطرح أنواع من السندات للاكتتاب فيها، مشجعة بذلك الجمهور على الادخار العام، وإبعـــاده عن ظاهرة الاكتناز التقليدية لأمواله، مما يحرك عجلة التنمية الاقتصادية.

والأدوات الماليـــة التي تصدرها شركات المساهمة خلال حياتها، والتي تمكنها من التمويل المستمر بتجنيد أموال المستثمرين هي مـــا يطلق عليها بالقيم المنقولـــة valeurs mobilières.

واستجابة لمقتضيات اقتصاد السوق الذي تبنته الجزائر منذ أواخر الثمانينات وبداية التسعينات ظهرت الحاجة إلى استحداث آليات قانونية تشجع الاستثمار الخاص واستقدام الاستثمار الأجنبي وحرية ممارســـة التجارة والأعمال في ظروف اقتصادية وقانونية تتسم بالمنافسة والشفافية والسرعة والمرونة في المعاملات، وهي المسائل التي تحققها آليات القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة، مما دفع بالمشرع الجزائـــري إلى تبني الأنواع المختلفة للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة بموجب المرسوم التشريعـــي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري الصادر في 1975. ومكن هـــذا التعديل من توظيف الرأس مال الخاص بنص المشرع الجزائري صراحة على علانية الادخار ورغبته في إدماج الادخار الخاص في التنمية الوطنية.

كمـــا أقر مبدأ حرية تداول هذه القيم المنقولة بالطرق البسيطة المعروفة في القانون التجاري وحتى في البورصة إذا كانت مسعـــرة لديها، في حين كانت القيمة المنقولة الوحيدة في ظل القانون التجاري لسنة 1975 تنحصر في السهم الذي يأخذ الشكل الاسمي وجوبـــا، ويتم التنازل عنه بالطرق المدنية أمام الموثق بموجب عقد رسمـــي.

وبالتالي نظرا لأهمية الموضوع وأمام غياب ثقافة القيم المنقولـــة والتعامل في الأسواق المالية مع قلة المراجع التي عالجت شركات الأموال وبالخصوص شركات المساهمة في الجزائر ارتأيت أن أكتب هذا المقال حـــول النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمـــة لتمكين القارئ الكريم من فهم هذا النظام الأمر الذي يمكنه مـــن التعامل مع مقتضيات اقتصاد السوق وآلياته بكل دراية وإلمام وافيين.

- فمـــا هو النظام القانوني للقيم المنقولة الصادرة عن شركـــة المساهمة في القانون الجزائـــري؟

ومـــن أجل الإجابة عن هذا الســـؤال عالجت الموضوع وفقـــا للتقسيمات التاليـــة :

- الأحكـــام المشتركة للقيم المنقولـــة.
- النظـــام القانوني للأسهم أو سندات الرأس مـــال.
- النظـــام القانوني لسندات الاستحقاق أو سندات الديـــن.

أولا : الأحكـــام المشتركة للقيم المنقولـــة :

تعـــد القيم المنقولة سندات قابلة للتداول وهي تمثل حقوقا متشابهة بحسب الفئة ويحوزها الأشخاص الذين قدموا لشركة المساهمة المصدرة النقود أو الأموال الضرورية لتمويلهـــا.

وهـــي تمثل بحسب الحالة إما أجزاء متساوية من رأس مال شركة المساهمة و هي ما يسمى بالأسهم les actions الممنوحة كمقابل عن الحصص المقدمة من الشركاء المساهمين، أو دينا على ذمة شركة المساهمة وهـــي ما يسمى بسندات الاستحقاق les obligations. وإذا مـــا صدرت القيم المنقولة بأعداد كبيرة كانت قابلة للتداول في البورصـــة[1].

وتجسد القيم المنقولة الرابطة القانونية والمالية بين الشركة المصدرة ومالكـــي هذه القيم[2] و من خصائصها أنهـــا :

- سنـــدات قابلة للتـــداول.
- سنـــدات غير قابلة للتجزئـــة.
- سنـــدات تمنح حقوقا متشابهة بحسب الحالـــة.
- أمـــوال منقولـــة معنويـــة.
- تمنح مداخـــل ثابتة أو متغيرة.

فقـــد تأخذ هذه القيم الشكل الاسمي أو لحامله والذي يؤثر في طريقـــة تداولها بحيث تنتقل بالقيد في سجلات الشركة في الحالـــة الأولى، وبالمناولة اليدوية في الحالة الثانية. ولكن بتبني مبدأ لاماديـــة

1- v,Georges Ripert/René Roblot : Traité de droit commerciale, les sociétés commerciales , mise a jours par Michèle Germain , tome -1 volume 18 ,2 ém, éd L.G.D.J 2002 Paris , p.523,524

2-v, France Giramand/Alain Heraud Droit des sociétés, Manuel et application 8 éd , p.249.

القيـــم المنقولـــة le principe de la dématérialisation des valeurs mobilières قـــد وحد طريقة تداولهما وذلك بالقيد في حساب خاص ممسوك لدى الشركة المصدرة أو وسيط مؤهل لذلك.

وقد ظهر هذا المبدأ كنتيجة لاستعمال الإعلام الآلي والتخفيف من تكلفة إدارة السندات الورقية ومعرفة مالكي السندات لحاملها[3].

ولا تخفـــى أهمية القيم المنقولة على الصعيد الجماعي، فهـــي تشكل أداة لتمويل المؤسســـات، وعلى الصعيد الفردي فهي توفر للمدخر l'épargnant فرصا للتوظيف المالي مما دفع بالتشريعات إلى ابتداع العديد من الأنواع رغبة في جلب أكبر قدر من المدخريـــن للاكتتاب فيهـــا[4].

ثانيـــا : النظـــام القانوني للأسهم أو سندات الرأسمـــال :

تشكل الأسهم أهم القيم المنقولة، فهي تمول الرأس مال الضروري لتأسيس شركة المساهمة لذا يطلق عليها سندات الرأس مال، وهي غير محددة المـــدة، ذلك أن أجلها النظري يمتد خلال حياة الشركة لذا يعتبر مصدر تمويل دائم بالنسبة للشركة المساهمة المصـــدرة[5].

3- v. Stratigica Busnisess et Finance, Revue mensuelle , N,2 p 10 .
V. Philippe Merle, Droit commerciales Sociétés commerciale5, éd, Dalloz 1996, p 263,264.
4- v. Y .Guyon , Droit des Affaires , tome1,7 em éd, France ,1992 p.730,731
5- v ,G.Ripert/R.Roblot ,opcit , p523.

أنظـــر د، مصطفى رشدي شيحـــة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية مصر 1985، ص 455.

ويعـــرف السهم بأنه سند قابل للتداول، تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها[6] ويتميز بقابليته للتداول بكل حريـــة[7] بخلاف الحصص في الشركات التجارية الأخرى، وهي صفة جوهرية فيـــه مما يجعله موضوع مضاربة في البورصـــة بحيث تحدد قيمتـــه السوقيـــة التي تختلف عـــن القيمة الاسميـــة التي يصدر بها ولكـــن هذه الحريـــة في التـــداول ليست مطلقة بل ترد عليها قيود قانونيـــة وقيـــود اتفاقيـــة[8].

وهـــي غير قابلة للتجزئة كأصل عام، بمعنى أن الشركة لا تعرف سوى حائزا واحدا للسهم ولكن استثناء قد توجد حقوق متزاحمـــة حول سهم واحد كحالة الملاك على الشيوع، أو مالك الرقبة أو مالك حق الانتفاع. كمـــا توجد حالة تجزئة السهم إلى شهادات الاستثمار وشهـــادات الحق في التصويت.

وباعتبار الأسهم أقساما متساوية من رأس مال الشركة فهي تمنح حقوقا متماثلة عن نفس الفئـــة.

6- أنظـــر نص المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائـــري .

7- v.cass . com 22 oct : 1969 bul .Civ,IV ,N.307 °sociétés.1970 ,

8- أنظـــر د، عباس مصطفى المصري تنظيم الشركات التجارية ، شركات الأشخاص – شركات الأمـــوال، دار الجامعـــة الجديدة للنشر الإسكندريـــة، مصر 2002.

وقد أورد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة أنواعا عديدة من الأسهم وذلك نظرا لأهمية الأسهم ورغبة منه في اكتتـــاب أكبر عدد ممكن فيهـــا.

ويمكـــن تقسيم الأسهم إلى الأنواع التاليـــة :

فمنحيث طبيعـــة الحصة المقدمة من قبل المساهم : هناك أسهـــم نقدية و أخرى عينيـــة.

ومـــن حيث شكلها : هناك أسهم اسمية و أخرى لحاملهـــا.

ومـــن حيث الحقوق التي تمنحها الأسهم لمالكيها : هناك أسهم عاديـــة، وأخرى ممتازة كأسهم الأولوية في الحصول على الأربـــاح والأسهم ذات الأصوات المتعـــددة..إلخ[9]

ومن حيث استرداد قيمة السهم من عدمه خلال حياة الشركة : تقسم الأسهم إلى أسهم تمتع و أسهم الرأس مـــال.

كمـــا توجد صور جديدة من الأسهم ناتجة عن تجزئة الأسهم بفصـــل الحقوق المالية عن الحقوق غير الماليـــة وتسمـــى شهادات الاستثمـــار وشهادات الحق في التصويت والتي توجه عـــادة لجلب المستثمـــر الأجنبي.

9- أنظـــر د، نادية فوضيل شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 2003، الساحة المركزيـــة بن عكنون الجزائـــر.

الوضعيـــة القانونيـــة للمساهـــم :

يخـــول السهم لمالكه حقوقا مالية يمارسها أثناء حياة الشركـــة كالحق في توزيع الأربـــاح، وحق الأفضلية في الاكتتاب في أسهـــم جديـــدة، والحق في التصرف في أسهمه بالإضافة إلى الحقوق المالية الممارسة عند تصفية الشركة كالحق في استرداد الحصص وفي المتبقي من التصفيـــة.

كمـــا تخول الأسهم لمالكيها حقوقا أخرى غير مالية، كالحق في البقاء شريكا إلا إذا حرم منه بموجب القانون، والحق في المشاركة في حياة الشركة عن طريق الحق في التصويت والإعلام اللذين يجســـدان حقه في الرقابة، بالإضافة إلى حق المساهم في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقـــه[10].

وتكـــون مسؤولية الشريك المساهم مسؤولية محدودة، فـــلا يعـــد المساهم تاجرا يسأل في أمواله الخاصة مما يشعره بنوع مـــن الأمـــان القانوني ويشجعه على توظيف أمواله الخاصة في شركات المساهمـــة.

10-v ,Y.Guyon ,op cit p ,752v ,aussi Recueil ,Dalloz ,sociétés commerciales, Valeurs mobilières 30,avril ,1989 p.34.

العمليـــات القانونية الواردة على الأسهـــم :

ترد على الأسهم عمليات قانونية سواء بإرادة المساهم كحقه في تداول أسهمه حتى في البورصة إن كانت مسعرة فيها. كما ترد عليها عمليات قانونية أخرى خارجة عن إرادته كحجز أسهمه أو رهنها أو إعادة شرائها من طرف الشركة المصدرة في حالات استثنائيـــة.

ثالثـــا : النظام القانوني لسندات الاستحقاق أو سندات الديـــن :

تعرف سندات الاستحقاق بأنها سندات قابلة للتداول تثبت حق دائنيـــة لأجل طويل على الشركة المصدرة، وهي تخول نفس حقوق الدائنية عن نفس القيمة الاسمية بحيث تصدر شركات المساهمة قرضا جماعيا يجزأ إلى أجزاء متساوية تمثل قيمة اسمية والمكتتب فيها بمثابـــة مقرض للشركـــة، إلا أن حقوقه تجسد في سند قابل للتداول حتى في البورصة إن كانت هذه السندات مسعرة فيهـــا.

وبمجـــرد رد قيمة سند الاستحقاق أثناء حياة الشركة تنقطع صلـــة صاحبها بالشركة ويفقد حقه في الفوائد المقررة بانقضاء رابطة الدائنيـــة[11].

وتظهـــر أهمية سندات الاستحقاق بالنسبة للشركة المصدرة في تمكينها من الحصول على أموال معتبرة خلال حياتها بهـــدف توسيع

11- v .Philippe Merle,op cit,p ; 329v.G.Ripert , R.Roblot ,op cit,p529.

نشاطها الاقتصادي دون اللجوء إلى زيادة رأس مالها، أو الحصول على قروض بنكية تثقل كاهلها من حيث تكاليفها أو قصر آجالها الذي لا يتماشى مع أهدافهـــا[12].

أما بالنسبة للمكتتب في سندات الاستحقاق فله الحق في الفوائد المقررة مهما كانت النتائج المالية للشركـــة.

وللمكتتب أيضا الحق في علاوة التسديد تداركا للنتائج الوخيمة التي قد تلحق بصاحب السند عند استرداد قيمة سنده في تاريخ يتزامن مع فترة التضخم المالي الذي يؤدي إلى تآكل القيمة الحقيقية لسنـــده.

ونظرا لخطورة طرح سندات الاستحقاق أمام الجمهور للاكتتاب فيها أوجب المشرع جملة من الشروط الموضوعية والشكلية [13] للسماح لشركات المساهمة بإصدار سندات الاستحقـــاق :

- استيفـــاء الشركة المصدرة لكل رأس مالها قبل شروعها في الاقتراض من الجمهـــور.

- ضرورة الرجوع إلى البنوك أو شركات البورصة لتـــوظيف سنـــدات الاستحقـــاق.

12- أنظـــر د، علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندريـــة، 1999، ص 270.

13- أنظر نص المادة 715 مكرر 82-1 من القانون التجاري الجزائري. والمادة 285-3 من قانون الشركـــات الفرنســـي.

-إشهار شروط إصدار سندات الاستحقاق لخلق جو من الشفافية بالإضافة إلى الضمانات المقررة لهـــا.

وتشجيعا للجمهور على الادخار في هذا النوع من السنـــدات أقرت التشريعات أنواعا مختلفة من سندات الاستحقاق منهـــا :

-سنـــدات الاستحقاق العادية (سندات استحقاق ذات عوائـــد ثابتـــة ومتغيرة).

-سنـــدات مركبة مثل سندات الاستحقاق القابلة للتحـــول إلى أسهم، وسندات الاستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم، وسندات المساهمـــة.

وحماية لحقوق حملة سندات الاستحقاق نص القانون على وجوب تكتلهم في جماعة تضمن لهم الدفاع عن حقوقهم المشتركـــة[14].

والجدير بالملاحظة أن سندات الاستحقاق نظرا للأهمية التي تمثلها وجـــدت صدى في السوق الجزائرية حيث عرفت مؤخرا انتشار هذه التقنية لتجميع رؤوس الأمـــوال.

بحيث أصـــدرت سونطراك في سنة 1998 سندات دون لجوئهـــا للادخار العام، ثم تلتها تسعة إصدارات ابتداء من جويلية 2003 إلى غاية جوان 2005 حققت خلالها سندات شركة الخطوط الجوية الجزائرية

14 -v.Philippe Merle,op cit ,p; 331Y.Guyon ,op cit ,p; 761G. Ripert/R. Roblot , op cit p.536.

في إصدارها في ديسمبر 2004 الموجه للجمهور نجاحا باهرا إذ بلغت مجموع الأموال المتجمعة لديها مبلغ 14 مليار دينار وأكثر مـــن 10 ملايير دينار في إصدار مغلق موجه للمؤسسات المالية. وكـــان هدف الشركة في هذا الإصدار هو تجديد أسطولها الجوي بمبلغ قدره 50 مليار دينار لشراء 14 طائرة فعوض حصولها على قروض من البنوك الخارجيـــة كما جرى العمل سابقا فقد فضلت التمويل من الســـوق الجزائرية، تفاديا لخطر الفرق الشاسع بين الفوائد المدفوعة للقروض الأجنبية والفوائد التي تدفع للمدخرين في سندات الاستحقاق بالإضافة إلى تشجيع الادخار العام و تفادي ارتفاع المديونية الخارجيـــة[15].

مـــن خلال ما سبق نخلص إلى استنتاجات واقتراحات أهمهـــا :

- أن المشرع الجزائري كرس آلية قانونية فعالة لتوجيه المدخرين نحو تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى بواسطة القيم المنقولة التي تتمثل في الأسهم وسندات الاستحقاق ونظمها بأحكام قانونية تكفل حماية طرفي العملية الاستثمارية الشركة المصدرة من جهة، والمدخر مـــن جهة أخرى، إلا أن انتعاش هذا النوع من القيم المنقولة بالنسبة للجانبين في الجزائر يستدعي نشاط بورصة القيم الذي يعد المـــرآة العاكسة لاقتصاد الدولـــة.

15 - v.Dr LACHEMI Siagh /stratigica Business et Finance ,Revue mensuelle , N° 4 janvier ,2005 p.10.

- أن المشرع الجزائري ترك لكل ذي مصلحة استبعاد كل شريك يـــرى بأن بقاءه في الشركة يشكل خطرا على استمرارها وذلك باللجوء للقضاء طبقا للقواعد العامة في القانون المدني وفي ذلك تهديد بحق المساهم في بقائه في الشركة التي أسهم فيها، على خلاف المشرع الفرنسي الذي خول للمساهم حق البقاء في الشركة التي أسهم فيها ولا يمكن استبعاده منها إلا بموجب نصوص قانونية وفي حالات استثنائية.

- يلاحظ خلـــو التشريع من حكم يسمح بتجزئة الأسهم إلى جزيئات أسهم في حين نص المشرع الفرنسي في ظل الاستثنـــاءات الـــواردة على مبدأ عدم قابلية الأسهم للتجزئة على إمكانية تجزئة الأسهم التي تصبح قيمتها ثقيلة في سوق البورصة إلى جزيئات أسهم لتمكين المدخرين الصغار من الاستثمار من خلالهـــا.

وقد يرجع خلو التشريع الجزائري من حكم مماثل للتشريع الفرنسي إلى عدم تطور سوق البورصة في الجزائـــر.

- ويلاحظ أن الأجهزة المؤهلة بإنشاء ضمانات الوفاء بالحقوق الماليـــة لحملة سندات الاستحقاق وفقا للقانون الجزائري هي الجمعية العامة للمساهمين أصلا ويمكنها أن تفوض قرار الإنشاء لكل من مجلس الإدارة ومجلس المراقبة أو مجلس المديرين حسب المادة 715 مكرر 84 من القانون التجاري، إلا أنه يعاب على هذا النص إدراجه لمجلس المراقبة

ضمـــن الهيئات التي يمكن تفويضها من طرف الجمعية العامة لإنشاء هذه التأمينـــات، فمجلس المراقبة ليس هيئة تسيير وإنما هو هيئة مراقبة لأعمال الجمعية العامة مما يستلزم إعادة النظر في هذه المـــادة.

ثانيـــا :

من الاجتهاد القضائـي

للمحكمـة العليـــا

1 - الغرفة المدنية

ملف رقـــم 351258 قـــرار بتاريخ 2007/03/21

قضيـــة (ع-ع) ضد (مدير صندوق التوفير و الاحتياط ومن معه)

الموضـــوع : عقد-آثار العقد-ظروف استثنائية-التزام مرهق .

القانـــون المدني : المـــادة : 2/107.

المبـــدأ : يجوز للقاضي، إذا طرأت حوادث استثنائية عامة، رد الالتزام المرهق إلى حده المعقول، من دون إعفاء المدين من تنفيذ التزامـــه.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيـــار الجزائـــر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد (257,244,239,235,233,231) وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضـــة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 24 مارس 2004 وعلى مذكرتي جواب محاميين المطعون ضدهمـــا.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ زودة عمر الرئيس المقرر في تـــلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 2002/03/02 رقم الفهـــرس 63 و02/64 عن مجلس قضاء المسيلة القاضي بقبـــول الاستئنافين وضمهما وإخـــراج مؤسسة ترقية السكن العائلي ومدير الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من الخصام.

وفي الموضـــوع : بإلغـــاء الحكم المستأنف الصـــادر بتاريخ 1998/11/23 والتصدي من جديد برفض الدعوى.

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

في الموضـــوع : حيث تتلخص وقائع القضية، في الدعوى التي رفعها الطاعن والتي جاء فيها أنه أبرم عقد حفظ الحق محررا بتاريخ 1991/02/16 يتضمن التنازل له عن طريق البيع للمسكن محل النزاع الكائـــن بحي 110 مسكن بالمسيلـــة وحـــدد ثمن الشـــراء بمبلغ

450429,00 دج قابل للمراجعة طبقا لأحكام المادة 09 من العقد وفي حدود نسبة لا تتجاوز 10 % من المبلغ المذكور أعـــلاه.

غير أن مؤسسة ترقية السكن العائلي تم حلها وحل محلها ديوان الترقية والتسيير العقاري حسب الإرسالية الصادرة عن وزير السكن المؤرخة في 95/03/22 وأن ديوان الترقية والتسيير العقاري رفض مواصلة إتمام أشغال بناء مسكن الطاعن وغير من السكنات الأخرى ونقل ملكيتـــه بصفة نهائية مقابل دفع الثمن وانتهى إلى طلب إلزام المطعـــون عليهم بإتمام أشغال بناء المسكن وتحرير العقد أمام الموثق مقابل دفع الثمن وفي حالة رفض تحرير العقد القول أن يحل هـــذا الحكم محل العقد.

واحتياطيـــا : الإشهـــاد له على استعداده لإتمام أشغال بنـــاء المسكن و بالتبعية ندب خبير للقيام بمهمة تقييم الأشغال التي وصل إليها بناء المسكن و تقدير ثمنـــه.

في حين أجاب ديوان الترقية والتسيير العقاري وتمسك بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة وفي سنده الاحتياطي تمسك برفض الدعـــوى استنادا إلى أن الطاعن لم يقم بإيداع نسبة 20 % من الثمن التقديري للمسكن ضف إلى ذلك فإن سبب عدم الإنجاز يعـــود إلى ضعف الغلاف المالي و من ثمة لا يمكنه القيام بالإنجـــاز.

انتهت الدعوى إلى صدور حكم مؤرخ في 1998/11/23 القاضي بإلزام مصفي مؤسسة ترقية السكن العائلي بإتمام إجراءات نقل الملكية للمسكن موضوع النـــزاع و ذلك عن طريق تحرير العقد النهائي أمام الموثق مقابل إيداع الطاعن ثمن الشراء، وإلزام ديـــوان الترقية والتسيير العقـــاري ومدير الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالمسيلة بإتمام أشغال إنجاز المسكن موضوع النـــزاع.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **وجه وحيد مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون،**

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه بدعوى أنه انتهى إلى رفض دعواه استنادا إلى أحكام المادة 02/107 ق.م على أساس أنه يتعذر تنفيذ الالتزام التعاقدي بسبب الظروف الطارئة التي أدت إلى تغيير تكلفة الإنجاز مما يعد ذلك خطأ في تطبيق المادة المذكورة أعلاه يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله ذلك أن قضاة الموضوع انتهوا إلى رفض دعوى الطاعن الرامية على إلزام المدين بتنفيذ العقد استنادا إلى الظروف الطارئـــة.

غير أنهم لم يبينوا ما هي هذه الظروف غير المتوقعة وترتب على حدوثها أن أصبح تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا للمدين يهدده بخسارة فادحة فإذا تبين لهم ذلك أجاز للقاضي أن يرد الالتزام المرهق على حده المعقول دون أن يعفو المدين من تنفيذ التزامه.

والقضاء خلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق المادة 02/107 ق.م مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2002/03/02 وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وطبقا للقانون.

والحكم على المطعون عليهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الواحد والعشرين من شهر مارس سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثالث-المتركبة من السادة :

زودة عمـــــــــــر	الرئيـــــــــس المقرر
زيتـــــــونـــي محمـــد	المستشـــــــــــــار
زرهونـــــــي صليحـــــة	المستشـــــــــــــارة
زلغـــــــي مـــحـــمـــد	المستشـــــــــــــار
بوجعطـــيـــط عـــبد الحق	المستشـــــــــــــار

وبحضور السيدة/ بـــن عبد الله نادية المحامية العامـــة،

وبمساعدة السيد/ حمدي عبد الحميد أمين ضبط رئيســـي.

ملف رقـــم 352043 قـــرار بتاريخ 2007/01/24

قضيـــة (ع-م ومن معه) ضـــد (ع-ط ومن معـــه)

الموضـــوع : وعـــد بالبيع – تعويض.

القانـــون المدني : المواد : 71، 72 و176.

المبـــدأ : تصرف الواعد، بعقد بيع مشهر، في العقار محل الوعد بالبيع، ينشىء للموعود حقا في التعويض.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

وبناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما يليهـــا من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضـــة الطعن بالنقض المودعة 07 أفريـــل 2004.

وعلـــى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهـــا.

وبعد الاستماع إلى السيدة/ زرهوني صليحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامـــة في تقديم طلباتها المكتوبـــة.

حيث طعن السيد (ع-م) والسيدة (ع) المولودة (م-ف) القائم في حقهما الأستاذ حسين أبركان عن طريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 2003/6/21 عن مجلس قضاء الجزائر والقاضي بإلغاء الحكـــم المستأنف الصادر عـــن محكمة بئر مراد رايس المـــؤرخ في 1994/12/17 تحت رقم 94/757 والقضاء من جديد برفض الدعوى.

حيث أن الطاعنان يؤسسان طعنهما على ثلاثة أوجه للنقض

حيث أن المطعون ضدهم لم يضعوا مذكرة جوابية.

حيث أن ممثل النيابة العامة قدم طلبات كتابية يلتمس فيها رفض الطعـــن.

في الشكـــل : حيث أن الطعن قد أستوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح ومقبـــول.

في الموضـــوع : عن الوجه الأول المأخوذ من عدم الرد على مقـــال، حيث أن الطاعنين أكدوا بأن الوعد بالبيع توفر فيه كـــل الشروط المطلوبة بالمواد 63 و71-72 و324 من القانون المدني و أن أجل ثلاثة أشهر قد حدد من الطرفين لإبرام العقد النهائـــي.

حيث أن المجلس قد سكت عن هذه الأوجه القانونية التي لم يقدم حولها أي تقدير لقبولها أو رفضهـــا.

حيث أن الطاعنين قد أشاروا من جهة أخرى إلى أن المجلس قد أشار إلى المادة 106 من القانون المدني لتسجيل العيب الذي يشوب المعاملة الغير الشرعية الواقعة من (ع-ط) وبه (ح-ف) بمضرة الطاعنين.

حيث أن القرار المطعون فيه قد أقر القسمة القانونية التعاقدية للوعد بالبيع بكونه نافد في مواجهة السيد (غ) ليؤكد بعد ذلك أنه يتعين أن يؤدي إلى التعويض لا إلى إقرار البيع.

إن هذا الوجه ينجر عنه النقض.

حيث أن هذا الوجه الذي أسس عليه الطاعنين طعنهما لا يدخل ضمن الأوجه الواردة بالمادة 233 من ق.إ.م

حيث من خلال هذا الوجه فإن الطاعنين بدأ يناقشان الموضوع الـــذي هو من اختصاص قضاة الموضوع و ليس للمحكمة العليا أي رقابة عليهم.

لـــذا يتعين بأن هذا الوجه غير سديد يتعين رفضـــه.

في الوجـــه الثاني : المأخـــوذ من تجاوز في السلطـــة، حيث (ب-ج) قد دعم أولية تملكه و بهذه الصفة أرتكز على المادة 793 من القانون المدني.

حيث أن قضاة الموضوع بإتباعهم إلى هذه المادة كوجه قانوني دون اعتبار لنصوص القانون المدني الأخرى المطبقة على هذه الحالة التي تحضر و تدعم البيع للتوصل إلى إشهارها لدى المحافظة العقارية

حيث أن القرار المطعون فيه قد أعتبر المرحلة النهائية للبيع التي من نهاية الإجراء المنصوص عليه بالمادة 793 دون اعتبار الالتزامات المبرمة على نفس العقار في مرتبة أولى من طرف الطاعن والسيـــد (غ-ط) إن هذا الوجه ينجر عنه النقض.

حيث ما ينعيه الطاعن في غير محله لأنه بالرجوع إلى مستندات القضية والقرار المطعون فيه يتبين بأن قضاة الموضوع لم يتجـــاوزوا سلطتهم و إنما أكدوا في قرارهم بأن الوعد بالبيع ينشئ في ذمة الواعد التزاما شخصيا بتحرير عقد البيع النهائي ونقل ملكية العقـــار إلى الموعود لهما.

حيث أن الملكيـــة في العقار لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو الغير إلا بواسطة الشهر في المحافظة العقاريـــة.

حيث أن المطعون ضده قد تصرف في العقار الموعود للطاعنين إلى المطعون ضده الثاني (ب-ج-ط) وانتقلت ملكيته إليه عن طريق شهر البيع في المحافظة العقاريـــة.

ومـــن ثمة فإن المطعون ضده الأول (غ-ط) في استحالة مطلقة في تنفيذ التزامه اتجاه الطاعنين عينيا و لم يبق للطاعنين إلا الرجوع على المطعون ضده بالتعويض وفق المـــادة 176 ق.م.

لذا فإن هذا الوجه يعتبر غير سديد يتعين رفضـــه.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من التناقض في التعليل ونكـــران العدالـــة،

حيث أن المجلس قد أقر صراحة بأن الوعد بالبيع يلزم السيد (غ) ويلزم هذا الأخير بتحمل الآثار الناتجة عن التزاماته حيث عوض أن يختتموا هذا الالتزام بتحقيق البيع فإن قضاة الموضوع أن صرحوا بأن الطاعنين القيام بما يرونه مناسبا من أجل التعويض عن الضرر المسبب لهم و الذي حددوه بتعويض طبيعته و محله غير محددين بالقرار.

حيث أن المجلس قد أرتكب امتناعا خطيرا عن العدل بإبطال حكم يلزم بإتمام البيع دون أن يضع على المستأنف البائع المخطـــئ تعويضا معادل للضرر المسبب بتراجع من البائع بمخالفة للمادتين 71 و72 من القانون المدني إن هذا الوجه ينجر عنه النقض.

حيث ما ينعيه الطاعنين في غير محله لأنه يتبين بأن قضاة الموضوع لم يقعوا في تناقض في تعليلهم للقرار المطعون فيه و إنما اعتبروا بأن طلب الطاعن الرامي إلى إتمام إجراءات البيع أمام الموثق أصبح أمرا مستحيلا التنفيذ ما دام أن المطعون ضده الأول (غ-ط) قد تصرف في العقار بالبيع و انتقلت ملكية العقار إلى المشتري (ب-ف) لم يبق للطاعنين إلا الرجوع على الواعد المطعون ضده المطالبة بالتعويض طبقا للمادة 176 من ق.إ.م.

لـــذا فإن هذا الوجه هو الآخر غير سديد يتعين رفضـــه.

فلهـــذه الأسبـــاب

قضـــت المحكمة العليـــا:

بصحـــة الطعن شكلا، ورفضه موضوعـــا.

والحكم بالمصاريف القضائية على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ الرابع و العشرين من شهر جانفي سنة ألفين سبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المتركبة من الســـادة :

زودة عمـــــــــر	رئيـــســـــــــا
زرهونـــي صليحـــة	مستشـــارة مقـــررة
زيتونـــي محمـــــد	مستشـــــــــــارا
بوجعطيط عبد الحق	مستشـــــــــــارا

زلـــغـــي محمـــــــد مستشـــــــــــــارا

بحضور السيدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامـــة،

وبمساعدة السيد/ حمدي عبد الحميد أمين ضبط رئيســـي.

ملف رقـــم 354940 قرار بتاريخ 2007/02/21

قضيـــة (م-ح) ضـــد (ب-ر)

الموضـــوع : سفينـــة-ملكية شائعة-قسمة-بيع-مزاد علني.

القانـــون المدني : المـــادة : 728.

المبـــدأ : يجوز بيع السفينة المملوكة على الشيـــوع بالمـــزاد العلني، لتعذر قسمتها عينـــا.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

وبناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضـــة الطعن بالنقض المودعة يوم 2004/05/11 وعلى مذكرة الـــرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهـــا.

وبعد الاستماع إلى السيد زلغي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة.

وحيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 2004/01/17 الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببيع السفينة عن طريق المزاد العلني.

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميـــه الأستاذ شبيرة حسين وطلب رفض الطعن موضوعا.

في الشكـــل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضـــوع : حيث يستخلص من ملف القضية وأن الطاعن رفع دعوى مدنية جاء فيها أنه يملك مع المطعون ضده على الشيوع سفينة صيد مناصفة تدعى ط.ز بموجب عقد توثيقي وقد شبّ خلاف بينهما أدى إلى توقيف نشاط السفينة بعدما تقدم المدعي عليه في الطعن بطلب للمحطة البحرية اعتراضه على تجديد سنـــد الملاحة واستجابت لطلبه رغم عدم وجود ما يبرره قانونا وإخلاله بالأحكام التي تنظم للملكية الشائعة طبقا للمادة 718 ق.م وأمام ذلك تقدم المدعـــي عليه في الطعن بدعوى أمام الغرفة الإدارية بإلزام المحطـــة

البحريـــة بتسليمه سند الملاحة وصدر قرار برفض الدعوى لعدم التأسيس وهو الآن محل الاستئناف أمام مجلس الدولـــة.

ومـــن جهة أخرى أقام المدعى في الطعن بدعوى مدنية لتعيين حارس قضائـــي إلى حين فض النـــزاع وصدر حكـــم بتاريخ 2003/01/18 يقضي برفض الدعوى لانعدام الصفة وهو الآن محل الاستئناف أمـــام المجلس .

لذلك فقد بادر لرفع هذه الدعوى ملتمسا الحكم ببيع السفينة محل النزاع عن طريق المزاد العلني تطبيقا لأحكام المادة 728 ق.م.

وبتاريخ 2002/04/22 قضت المحكمة برفض الدعوى لعـــدم التأسيس.

وبعد الاستئناف صدر القرار المذكور أعلاه محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجـــه.

1) الوجـــه الأوّل المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه بأن طبيعة السفينة والغرض الذي أنجزت من أجله القيام بنشاط الصيد البحري يقتضي حتما بقائها على الدوام واحدة موحدة غير قابلة للقسمة مهما كانت دوافع هذه القسمة وأن القرار باستجابته لطلب المدعي عليه في الطعن الذي أسسه على المادة 728 ق.م يعد خطأ في تطبيق القانـــون.

لكـــن حيث أن ما ينعيه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله ما دام استحالت الشراكة في استغلال السفينة وتعذر قسمـــة السفينة عينا وبقاء السفينة على حالها يؤدي إلى نقص كبير في قيمتها الماليـــة.

وحيث أن لكل شريك الحق في طلب الخروج من الشيوع طبقا للمادة 728 ق.م وأن في قضائهم ببيع السفينة بالمزاد العلني قد سببوا قرارهم وطبقوا القانون تطبيقا سليما وبالتبعية يتعين رفض هذا الوجه.

الوجـــه الثاني : المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني :

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني لأن المادة 337 ق.م لا تجيز القسمة بالتبعية البيع بالمزاد العلني عندما يتعلق الأمر ببقاء بمال شائع إذا تبين من القرض الذي أعدله هذا المال أنه يجب أن يبقى على الشيوع مما يجعل القرار منعدم الأساس القانوني.

الوجـــه الثالث : المأخوذ من القصور في التسبيب :

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه عدم الرد على المادتين 737، 722 ق.م مما يجعل القرار قاصر في التسبيب.

لكن حيث عن الوجهين الثاني والثالث لتعلقهما بموضوع واحد فإن ما ينعيه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله لأن القانـــون أعطى الحق لكل شريك أن يطلب الخروج من الشيوع مادام المـــال

الشائع لا يقبل القسمة عينا والطرف غير مجبر على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق وأن القضاة استجابوا للطلب وقضوا ببيع السفينة بالمزاد العلني تطبيقا للمواد 722 وما يليها وخاصة المادة 728 ق.م مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه ورفض الطعن بالنقض.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

بصحة الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

والحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الواحد والعشرين من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثالث-المتركبة من السادة :

زودة عمر	رئيسا
زلغي محمد	مستشار مقرر
زيتوني محمد	مستشارا

بـــوجعطيط عبد الحق ..... مستشـــــــــــارا

زرهونـــي صليحـــــة ..... مستشـــــــــــارة

بحضور السيـــدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامـــة،

وبمساعـــدة السيد حمدي عبد الحميد أمين ضبط رئيســـي.

ملف رقـــم 357596 قـــرار بتاريخ 2007/03/21

قضيـــة رئيس بلدية الجلفـــة ضـــد (ب- أ)

الموضـــوع : اختصاص قضائي – قضاء عادي – قضـــاء إداري.

قانون الإجراءات المدنية : المادتـــان : 7 و7 مكـــرر.

المبـــدأ : يعـــد تأجير البلدية السوق الأسبوعيـــة وأماكن التوقف، إيجارا تجاريا بمفهوم المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، ويختص القضاء العادي بالبت في المنازعات ذات الصلـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

وبناء على المـــواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 14 جوان 2004 .

وبعد الاستماع إلى السيدة زرهوني صليحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت بلدية الجلفة ممثلة من طرف رئيسها بواسطة محاميها الأستاذ/ أحمد تريكي عن طريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 2004/03/09 عن مجلس قضاء الجلفة والقاضي بإفراغ القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2000/03/14 باستبعاد تقرير الخبرة وبالنتيجة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بالتصريح بعدم الاختصاص النوعي وتحميل المرجعة المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة.

حيث إن المطعون ضده لم يضع مذكرة جوابية.

حيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى أن الطعن غير مؤسس يتعين رفضه.

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح ومقبول شكلا.

في الموضوع : حيث إن الطاعنة تستند في طعنها إلى وجهين للطعن بالنقض :

عـــن الوجه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون،

حيث أن قضاة الموضوع أخطئوا في قرارهم وخالفوا القانون حينما صرحوا بعدم الاختصاص النوعي استنادا لنص المادة 07 ق.ا.م. ولكن قضاة الموضـــوع لم يحسنوا تطبيق القانون لأن النص الواجب تطبيقه في القضية الراهنة هو نص المادة 07 مكرر ق.ا.م والذي أعطى الاختصاص للمحاكم فيما يتعلق بالنزاعات التي لها طابع تجـــاري.

حيث أن المعاملة التي وقعت في القضية الراهنة هي معاملة تجارية تتمثل في كراء السوق للمطعون ضده و ذلك لأغراض تجارية.

حيث أنـــه بعدم مراعاته لأحكام المادة 07 مكرر ق.ا.م يكون القرار المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وبذلك فالوجه المثـــار سديد يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيـــه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وتناقض الأحكام، ذلك أن النـــزاع الحالي منشور على القضاء العادي منذ سنة 1996 بحيث أصدرت محكمة الجلفة حكم بتاريخ 1996/12/24 ألزمت فيه المطعون ضده بتسديد ما في ذمته من دين وعلى إثـــر استئناف أصدر قراره بتاريخ 1997/07/02 غيابي بالنسبة للطاعـــن يقضي بعدم الاختصاص النوعي عملا بأحكام المادة 07 ق.ا.م كون موضوع النزاع له طابع إداري.

حيث أنه على إثر معارضة من جانب الطاعن أصدر المجلس قرار آخر قضى بإلغاء القرار المعارض فيه ومن جديد تعيين خبير في القضية كما تم إصدار قرارات أخرى قضى بتعيين خبير لتحديد الدين المستحق.

حيث أنه في الآخر تراجع قضاة الموضوع عن قراراتهم التي عينت خبراء في القضية وفصلت مرة أخرى بعدم الاختصاص النوعي رغم الفصل في القضية سابقا بإلغاء القرار القاضي بعدم الاختصاص النوعي وعليه أصبح هنا تناقض ما بين القرار الصـــادر بتاريخ 98/05/05 والقرار المطعون فيه والصادر عن نفس الجهة القضائية مما يؤسس الطعن يتعين نقض و إبطال القرار المطعون فيـــه.

عن الوجه الأول بالأسبقيـــة :

حيث أن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في محله لأنـــه بالرجوع إلى مستندات القضية والقرار المنتقد يتبين بأن النزاع يتعلق بإيجار بلدية الجلفة سوق الجملة وأماكن التوقف للمطعون ضده على إثر مزايدة وحدد مبلغ الإيجار إلا أنه وقع خلاف بين الطرفين مما أدى بالطاعنة إلى رفع دعوى ضد المطعون ضده من أجل مطالبة بمبلغ الإيجار المتفق عليها.

حيث أن المعاملة التي تمت بين طرفي النـــزاع هي معاملة تجارية تخضع لاختصاص قضاة المدني وأن قضاة الموضوع لما كيفوا أن النزاع

له طابع إداري يخضع لاختصاص القضاء الإداري وعلى إثره قضوا بعدم الاختصاص النوعي فإنهم أساؤوا في تطبيق القانون وخاصة المادة 07 مكرر ق.ا.م التي تعطي الاختصاص للمحاكم المدنية فيما يتعلق بالنزاع الذي له طابع تجـــاري.

حيث أن قضـــاة الموضوع لما ذهبوا على أن القاضي المدني غير مختص قـــد أخطئوا في تطبيق القانون مما عرضوا قرارهـــم للنقض والإبطـــال.

حيث إن هذا الوجه يكفي للنقض و دون مناقشة الوجه الثاني.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قضـــت المحكمـــة العليـــا:

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2004/03/09 عن مجلس قضاء الجلفة وإحالـــة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا بتشكيلة أخرى للفصل فيها مجددا طبقا للقانـــون.

تحميـــل المطعون ضده المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بـــه بتاريخ الواحد والعشرين من شهر مارس سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثالث-المتركبة من السادة :

زودة عمـــــــر	رئيســـــــــا
زرهونـــي صليحـــة	المستشـــارة المقـــررة
زيتـــــونـــي محمـــد	المستشـــــــــار
زلغـــــــي محـــمـــد	المستشـــــــــار
بوجعطـــيـــط عبد الحق	المستشـــــــــار

بحضور السيـــدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامـــة،

وبمساعدة السيـــد/ حمدي عبد الحميد أمين ضبط رئيســـي.

ملف رقم 358399 قرار بتاريخ 2007/04/18

قضية (س-ح) ضد (س-م)

الموضوع : عقدة شهرة-حيازة-تقادم مكسب-إلغاء عقد الشهرة.

مرسوم رقم : 83-352 : المادة : 4.

المبدأ : عدم الاعتراض على إجراءات إعداد عقد الشهرة أمام الموثق، خلال أجل الأربعة أشهر المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم 83-352، لا يمنع من التقاضي للمنازعة في الحيازة، باعتبار قاضي الموضوع هو المؤهل لمراقبة محتوى العقد.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد/231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 26 جوان 2004 .

بعد الاستماع إلى السيدة/ حبار حليمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (س) المدعو (ح) بتاريخ 2004/06/26 بواسطة وكيلته الأستاذة/ شباح مليكة محامية معتمدة لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2004/03/03 القاضي بقبول الإستئناف شكلا، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة برج منايل بتاريخ 2003/03/11 (والذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع إبطال عقد الشهرة المحرر في 2001/02/13 والمشهر في المحافظة العقارية بتاريخ 2001/04/11 تحت رقم 140 حجم 47 وإلزام المدعى عليه بتعويض المدعي بمبلغ قدره 5000 دج لقاء كافة الأضرار) ومن جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن المدعى عليه (س-م) لم يجب رغم تبليغه بعريضة الطعن ضمن ظرف موصى عليه مع إشعار بالإستلام أعيد بعبارة "غادر دون ترك عنوانه".

وحيث أن الملف أحيل إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة ترمي الى نقض القرار.

وحيث أن الطعن بالنقض إستوفى الشروط والأوضاع المقررة قانونا لذا تعين قبوله شكلا.

وحيث أن الطاعن وتدعيما لطعنه أودع بواسطة محاميه عريضة تتضمن وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 5/233 من ق.إ.م ويتفرع الى ثلاثة فروع.

الفرع الأول : المستمد من مخالفة أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 83/352 المؤرخ في 1983/05/21،

بدعوى أن المجلس إعتبر خطأ بأن عقد الشهرة محرر وفقا للقانون، مع أنه مخالف لأحكام المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر والتي تنص على أن إجراءات إثبات التقادم المكسب يسري فقط على الأراضي من نوع ملك، التي لم تخضع لإجراء المسح المحدد في القانون 75/74 في حين أن القطعة الأرضية محل عقد الشهرة كانت محل

مسح، وموضوع سند ملكية رسمي محرربتاريخ 1889/12/24 ومشهر بالمحافظة العقارية سنة 1890 حجم 12 رقم 77.

الفـــرع الثاني : المستمد من مخالفة أحكام المادة 829 مـــن القانون المدني،

ذلك أن الأرض محل عقد الشهرة ملك لورثة المرحوم (س-ب) وأن الحقوق الميراثية لا تكتسب بالتقادم المنصوص عليه في المادة 827 من القانون المدني، وإنما بمرور ثلاثة وثلاثين سنـــة (33) وفقا للمادة 829 من نفس القانون.

الفـــرع الثالث: المستمد من خرق أحكام المادة 808 من القانون المدني،

حيث أن الطاعن أوضح للمجلس بأن القطعة الأرضية محل عقد الشهرة ملك له بطريق الإرث، وأنه هو الذي أذن للمدعى عليه بصفته إبنه، بإستغلالها وذلك بموجب عقد الإيجار المؤرخ في 9 و1997/10/11، وبين بأن شروط الحيازة غير متوفرة، إلا أن المجلس قضى برفض دعواه خارقا بذلك المادة 808 من القانون المدني.

الوجـــه الثاني : المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني للمادة 3/233 من ق.إ.م،

بدعوى أن المجلس رفض دعوى إبطال عقد الشهرة على إعتبار أن العقد المطلوب إبطاله عقد رسمي ومشهر في المحافظة العقارية، ولا

يطعـــن فيه إلا بالتزويرفي حين أنه يجوزطلب إبطال العقد طبقا للمادة 99 وما يليها من القانون المدني، إذ أن دعوى التزويرتنصب علـــى عقـــود قانونية لكن مضمونها مغاير للحقيقة بينما دعوى البطلان تنصب على العقود المحررة خلافا للقانون.

عن الوجه الثاني بالأسبقية : والمأخوذ من إنعدام الأساس القانوني،

حيث يتبين مـــن القرار المطعون فيه أن دعوى الطاعن ترمي الى إبطال عقد الشهرة المحرر لفائدة المدعى عليه إبنه بتاريخ 2001/02/13 والمشهر بتاريخ 2001/04/11، على إعتبار أنه لم يحز القطعة الأرضية محل عقد الشهرة إلا سنـــة 1997 عندما مكنه من الإنتفاع بمحـــل تجاري يقع فوق قطعة الأرض المذكورة بموجب عقد الإيجارالرسمي المحرر بتاريخ 9 و1997/10/11.

وحيث يستفاد فعلا من القرار محل الطعن بالنقض، أن قضـــاة الإستئناف رفضوا الدعوى على أساس أن العقد التوثيقي لا يمكـــن إبطاله إلا في حالة الطعن فيه بالتزوير، وأنـــه لم يتم أي إعتراض عليه من طرف من له مصلحة في الآجال المحـــددة.

وحيث إنه إذا كان المقرر قانونا أن ما ورد في العقد الرسمي يعتبر حجة حتى يثبت تزويـــره، فإنه يتعين التفرقة بين الوقائع التي أثبتها الموثق مما جرى تحت سمعه وبصره، والتي حجيتها مطلقة ولا يجـــوز إنكارها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير، وبين الوقائع التي ينقلها

الموثق عن ذوي الشأن والتي يجوز الطعن فيها عن طريق إثبات عكسها دون الحاجة الى الطعن في العقد نفسه بالتزوير وبما أن عقد الشهرة عقد كاشف حرر بناء على تصريحات المستفيد والشهود المتعلقة بالحيازة طبقا للمادة 827 من القانون المدني وأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 1983/05/21 فإنه كان يتعين على قضاة المجلس التحقق من مدى توافر عناصر الحيازة، ومدى إستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 827 من القانون المدني.

وحيث أن عدم اعتراض الطاعن على اجراءات اعـــداد عقد الشهرة أمام الموثق خلال الأربعة أشهر المنصوص عليها في المـــادة الرابعة من المرسوم 352/83، لا تمنعه من رفع دعوى قضائية للمنازعة في الحيازة باعتبار أن قاضي الموضوع هو المؤهل لمراقبة محتوى العقد ، ولا سيما عناصر الحيازة.

وحيث أن قضاة الاستئناف بقضائهم بالغاء الحكم المستأنف فيه ، ورفض دعوى الطاعن على أساس السببين المذكورين أعلاه، فانهم لم يعطوا قرارهم الأساس القانوني الصحيح وعليه فان الوجه المثار سديد ويتعين بالتالي نقض القرار.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى طبقا للمادة 270 من ق.ا.م.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقـــرر المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : قبـــول الطعـــن.

وفي الموضوع : نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عـــن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2004/03/03 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ الثامن عشر من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثاني-المتركب من الســـادة :

رامـــــــول محمـــــــد	رئيســـــــــــا
حبـــــــار حليمـــــــة	مستشـــارة مقـــررة
قـــراوي جمـــال الديـــن	مستشـــــــــــارا
بن عميـــرة عبد الصمـــد	مستشـــــــــــارا
زواوي عبـــد الرحمـــان	مستشـــــــــــارا

بحضـــورالسيـــدة/ بنينـــة دراقي المحامية العامـــة،

وبمساعـــدة السيد/ بـــارة كمـــال أميـــــن الضبط.

ملف رقـــم 360630 قـــرار بتاريخ 2007/04/18

قضيـــة بنك الجزائر الخارجي ضـــد (ق-م) ومن معـــه

الموضـــوع : أمـــر تحويل – معاملة بنكية – مسؤولية بنكيـــة.

المبـــدأ : يعد تقصيرا في تنفيذ أمر التحويل، وتقوم مسؤوليـــة بنك الجزائر الخارجي، باعتباره البنك الوحيد المتعامل مع الخارج، في حالة عدم إخبـــاره الزبون بالمبلغ المحول إليه من بنك أجنبي، وبالوكالة البنكية المكلفة بالتسديـــد.

إن المحكمـــــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار- الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي بيانـــه :

بناء على المواد : 231-233-235-239-244-257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11 جويلية 2004 وعلى المذكـــرة الجوابية التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد صحراوي عبد القادرالمحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث طعن البنك الجزائري الخارجي بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2003/04/05 حضوري للمستأنف عليه وغيابي للمدخـــل.

في الشكـــل : قبـــول الإستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمد في 10 مارس 2001 في جميع نصوصه مع رفض ما زاد عـــن ذلك من الطلبـــات.

تحميل المستأنف المصاريف القضائيـــة.

تتلخص الوقائع كون رفع السيد (ق-م) دعوى ضد البنك الجزائري الخارجي مفادها أنه مغترب بفرنسا وكان له حساب بالقرض الليوني الفرنسي عاد إلى الجزائر فطلب من القرض الليوني الفرنسي تحويل مبلغ 10.57,58 ف.ف إلى الجزائـــر.

حيث حـــول القرض الليوني الفرنسي المبلغ للبنك الجزائـــري الخارجي كما هو ثابت من الإشعار بالتنفيذ المؤرخ في 1989/12/27 وهو ثابت من الرسائل التي تلقاها من القرض الليوني في 1996/12/19 -1997/06/23 – 1998/09/18

أعذر المدعى عليه في 1998/12/26 إلا أنه لم يستجيب لذا طلب الحكم عليه بدفع مبلغ 10.057،58 ف.ف وتعويض قدره 20.000 ف.ف واحتياطيا الحكم بتسليم المبلغ المحول له من المبلغ الفرنسي إلى الدينار وتعيين خبير لحساب الفوائد من ديسمبر 1989 إلى غايـــة الاستلام.

رد المدعى عليه أنه ليس مسؤول عن التأخير في دفع المبلغ وصرفه إلى التقاضي المناسب لكونه وضع المبلغ تحت تصرف بنك التنمية المحلية وكالة جلفة في 1989/12/31.

حيث أصدرت محكمة سيدي أمحمد حكم في 10 مارس 2001 تلزم البنك بإرجاع المبلغ المحول وتعويض مدني قدره 100.000 دج.

حيث أستأنف البنك وطلب إدخال بنك التنمية المحلية في النزاع.

حيث أصدر مجلس قضاء الجزائر القرار موضوع الطعن.

حيث أثار الطاعن وجهين للنقض.

الوجـــه الأول : الخطـــأ في تطبيق القانون،

القرار أيد الحكم قضى على الطاعن بدفع مبلغ بالعملة الصعبة غير أن العملة المتداولة في السوق الوطنية والسارية هي الدينار.

مخالفة المادة الأولى من قانون النقد والقرض تعرض القرار للبطلان.

الوجـــه الثاني : القصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني،

الفـــرع الأول : عدم ذكر النصوص القانونية يعتبر قصور في التسبيب وفقدان الأساس القانوني.

الفـــرع الثاني : لما تلقى العارض التحويل من البنك الليوني الفرنسي لم يتلقى أمر بخصوص التحويل ولا يمكن تحميله إلتزام لم يلتزم به وطرح هذه المسألة أمام المحكمة وكذا المجلس غير أن القضاة لم يردوا عليها واكتفوا بإلزامه ويجب أن يكون للالتزام مصدر إما قانوني أو اتفاقي.

أن المدعى عليه هو الذي عينه للمحول عنده ولا يمكن محاسباته عن إلتزام لم يلتزم به و لم يطلبه.

عـــدم الرد عن الدفوع تجعل القرار منعدم التسبيب والأساس القانوني.

حيث التمس المطعون ضده رفض الطعن موضوعـــا.

حيث نفـــى بنك التنمية المحلية توصله بمبالغ.

حيث التمس المحامي العام رفض الطعـــن.

وعليـــــــه

من حيث الشكـــل :

وحيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبـــول شكـــلا.

عـــن الوجـــه الأول :

حيث لم يسبق للطاعن إثارة الدفع المتعلق بمخالفة المادة 1 من قانون النقد والقرض مما يجعل المحكمة العليا تستبعده.

عـــن الوجـــه الثاني :

الفرع الأول :

وحيث ولو لم يذكر القرار النصوص القانونية المطبقة فإنه طبق قواعد القانون العام الخاصة بالالتزامات.

وحيث لا يترتب بطلان عن عدم ذكر النص المطبق.

الفـــرع الثاني :

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس عللوا بكفاية ووضوح أن إلتزام البنك الخارجي الجزائري نشأ عن تلقيه مبلغ تحويل من لدى القرض الليوني الفرنسي لفائدة المطعـــون ضده دون معارضة .

وحيث أن أساس الالتزام هو أمر التحويل.

وحيث حوّل القرض الليوني الفرنسي المبلغ للبنك الخارجي الجزائري بصفته البنك الوحيد المختص مع الخارج.

وحيث أن بعدم إبلاغ المطعون ضده عن توصله بالمبلغ وإشعاره عن الوكالة المكلفة بتسديد له المبلغ المحول تهاون البنك وأخطأ في تنفيذ أمر التحويل.

وحينئـــذ فعن حق خلص قضاة المجلس أن مسؤولية البنك قائمة وبقضائهم كما فعلوا أعطوا لقرارهم الأساس القانوني .

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقـــرر المحكمـــة العليـــــا :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعـــا.

وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنيـــة المنعقدة بتاريخ الثامـــن عشر من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة ميلادية مـــن قبـــل المحكمـــة العليا-الغرفة المدنية-القسم الأول-المتركب مـــن الســـــادة :

بـــوزيانـــي نذيـــــــر	رئيســـــــا
كراطـــار مختـــاريـــــة	مستشارة مقررة
ساعـــــد عزام محمـــــد	مستشـــــــارا
حفيـــــــان محمـــــــد	مستشـــــــارا
زرهونـــــي زوليخـــــة	مستشـــــــارة

بحضـــور السيد/ دراقي بنينـــة المحامية العامـــة،

وبمساعـــدة السيد/ حفصة كمال أميـــن الضبط.

ملف رقم 371181 قرار بتاريخ 2007/06/20

قضية (س-م) ضد (ح-ب).

الموضوع : تنفيذ - سند تنفيذي - حجز - مزاد علني.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 371.

المبدأ : لا يحق للدائن الحصول على سند تنفيذي آخر (حكم قضائي)، بعد التنفيذ النهائي على المدين، الحاصل بموجب إجراءات الحجز، وعرض الأشياء المحجوز عليها للبيع بالمزاد العلني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعـــد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 21 سبتمبر 2004 وعلى المذكـــرة الجوابية التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعـــد الاستماع إلى السيد رامول محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب والى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباتـــه المكتوبـــة.

حيث طعن بالنقض (س-م) في 2004/09/21 بواسطة الأستاذ حوحو أحمد في قرار أصدره المجلس القضائي ببسكرة في 2002/01/13 فهرس رقم 2003/02 قضى فيه بتأييد الحكم الصادر عن محكمـــة الـــوادي في 2002/02/20 الذي حكم عليه بأن يدفع للمدعـــى (ح-ب) مبلغ الدين المقدر بـــ 4.980.000 دج مع تعويض قـــدره 50.000 دج جراء التأخير في التسديـــد.

حيث إن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجـــه.

حيث رد المدعى عليه بواسطة الأستاذ/ رزايق محمود الذي ناقش ورد على الأوجه المثارة ليطلب رفضهـــا.

حيث أحيل ملف القضية إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة برفض الطعن.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

الوجـــه الأول : مخالفة قاعدة جوهرية في الإجـــراءات،

فالدعـــوى تتعلق بدين وهو من اختصاص القاضي المدني وليس القاضي التجاري الذي فصل فيه على مستوى المحكمة ثم على مستوى الاستئناف فصل فيه من طرف الغرفة العقارية للمجلس لأن رســـوم التسجيل تختلف وأن عدم تحديد المصاريف القضائية يعتبر مخالفـــة جوهرية في الإجراءات.

الوجـــه الثاني : انعدام في الأسبـــاب،

فالطاعن كان قد تمسك بكونه سدد ما عليه من دين تجاه المدعى عليه في الطعن الذي عاد بعد خمس سنوات بحجة و أن المحجوزات التي أخذها لم تباع مع أن حجزهـــا كان خلال سنة 1997 بعـــد تقييمها من طرف محافظ البيع بمبلغ 4.230.000 دج و هو مبلغ يفوق مبلغ الدين المطالب بـــه.

الوجـــه الثالث : انعـــدام الأساس القانوني،

فالمدعى عليه يتناقض في أقواله، لكن الثابت هو أنه كان قد قبض مبلغ 2.490.000 دج نقدا من الطاعن ومبلغ الدين الباقي وهـــو 4.230.000 دج كسلعة متمثلة في المحجوزات التي أخذها بنفسه عن طريق المحضر القضائي لتسلم لمحافظ البيع الذي صار مسؤولا عنها منذ تسلمه لها خلال سنة 1997 ثم يقوم أي المدعى عليه بالقول بكونه استحال بيعها ويطالب من جديد بنفس مبلغ الديـــن.

عـــن الوجهين الثاني والثالث معا لارتباطهما و تكاملهما :

حيث أنه وللتوضيح يجب التذكير بكون الطاعن كان قد اقترض من المدعى عليه في الطعن مبلغ 6.640.000 دج بمقتضى عقد رسمي محـــرر في 1997/06/14، ثم أنه قام بتسديد جزء منه فقط قدره 2.490.000 دج ليبقى مبلغ 4.150.000 دج فقـــام الدائن بإجراء الحجز على منقولات الدين تمثلت في قطع غيار للدراجات النارية لاستيفاء باقي مبلغ الدين قدرت قيمتها بمبلغ 4.230.000 دج لتسلم لمحافظ البيع لبيعها بالمزاد العلني .

لكن الدائن و بحجة أن السلعة المحجوزة استحال بيعها عاد و قام برفع دعوى بطلب الحصول على مبلغ الدين فانتهت بالقرار المطعون فيـــــه.

حيث أن مباشرة إجراءات الحجز على المنقول من طرف الدائن على أشياء معينة المقدار ومحددة ثم القيام بعرضها للبيع بالمزاد العلني بغرض استيفاء مبلغ الدين يعتبر تنفيذا نهائيا على المديـــن، وذلك بصرف النظر عن ما أسفرت عنه عملية البيع .

حيث أن المدعى عليه في الطعن باشر إجراءات الحجز بمقتضى السند التنفيذي المتمثل في عقد القرض الرسمي المؤرخ في 1997/06/14.

وحيث أن التعليـــل الذي أعطاه قضاة الموضوع للحكم على الطاعن من كون المحجوزات إستحال بيعها حسب المحضر المحرر مـــن

طرف محافظ البيع في 1998/05/19 في غير محله. فهذا لا يعطي الحق للدائن في الحصول على سند آخر (حكم قضائي) بنفس مبلغ الدين بهدف القيام بالتنفيذ ثانية على المدين فالتنفيذ لا يكون إلا مرة واحدة في مثل هذه الحالة فأمواله تكون قد خرجت من بين يديه في إطار التنفيذ عليه و هو غير مسؤول عن مصيرها في الأخير .

حيث أن القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني وأن الوجهين المثارين مؤسسين و يؤديان إلى النقض والإبطـــال.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقـــرر المحكمـــــة العليـــــا :

في الشكـــل : قبـــول الطعـــن.

وفي الموضـــوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2002/01/13 و إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضـــده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر جوان سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبـــل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثاني-المتركب من الســـادة :

رامـــــول محمـــــد	رئيســـا مقـــررا
قـــراوي جمـــال الدين	مستشـــــــــارا
بن عميرة عبد الصمـــد	مستشـــــــــارا
زواوي عبـــد الرحمـــان	مستشـــــــــارا
حبـــــــار حليمـــــة	مستشـــــــــارة

بحضـــور السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ بـــارة كمـــال أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 372339 قـــرار بتاريخ 2007/06/20

قضيـــة (ع-ح) ضد مؤسسة ترقية السكن العائلي لأم البواقـــي

الموضـــوع : ترقيـــة عقارية – عقد حفظ الحق – عقد عرفي.

القانـــون المدني : المـــادة : 107.

قانـــون رقـــم : 86-07 : المادتـــان : 30 و31.

المبـــدأ : يحرر عقد حفظ الحق، في مجال الترقيـــة العقارية، في شكل عقد عرفي، ويخضع لإجـــراءات التسجيل، ويرتب التزامات متبادلة بين المتعاقدين، مع مراعـــاة المادة 107 من القانون المدني.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونيـــة أصدرت القرار الأتـــي بيانـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 11 أكتوبر 2004 وعلى المذكـــرة الجوابية التي قدمتها محامية المطعون ضدها.

بعـــد الاستماع إلى السيد بن عميرة عبد الصمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد صحراوي عبد القادر المحامـــي العام في تقديم طلباتـــه المكتوبـــة.

حيث يطلب المدعو (ع-ح) بواسطة محامياه الأستاذان عبد العزيز أحمد، وبن عاشور مصطفى نقض القرار الصادر عن مجلس قضـــاء أم البواقي بتاريخ 2004/04/12 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس.

حيث أن الطاعن أقام دعواه بتاريخ 2002/03/23 بهدف إلزام المدعى عليها بتسليمه السكن موضوع عقد حفظ الحق المبرم بتاريخ 89/06/18 بالسعر المحدد به أو تعيين خبير لتقويم الأشغال المنجزة.

وأن المحكمـــة قضت بتاريخ 2002/10/16 بإلزام الطرفين بإتمام عقد البيع المبرم بين الطرفين واعتماد الأسعار المتداولة في الســـوق ابتداء من استئناف الأشغال في المشروع ورفض ما زاد عن ذلك.

حيث ردت المدعى عليها في الطعن بواسطة محاميها طالبة رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

الوجه الوحيـــد : مأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن قضاة المجلس أخطأوا في قراءة المادة 106 من القانون المدني وتجاهلوا أحكام المادة 107 و المادة 119 منه، ذلك أن واجب القاضي هو إلزام الطرف المخل بالعقد بتنفيذ التزاماته العقدية فعقد حفظ الحق المـــحرر طبقا للمادتين 30-31 من القانون رقم 87/07 يكتسي الصبغة الرسمية، والقرار حين قضى بخلاف ذلك أخطـــأ في تطبيق القانون .

بالفعل فما يثيره الطاعن في محله، ذلك أن المقرر قانونا بالمادة 31 من القانون رقم 07/86 المؤرخ في 1986/03/04 المتعلق بالترقية العقارية أنه وخلافا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 91/70 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق وأحكام المادة 71 من القانون المدني فإن العقـــد التمهيدي المسمى "عقد حفظ الحق" في إطار البيع الآجل يحـــرر في شكل "عقد عرفي" ويخضع لإجراءات التسجيل، فهو عقد رسمي ناجز يرتب التزامات متبادلـــة لا يجوز تجاهلها وهي الالتزامات التي يتعين

تنفيذها طبقا لما اشتمل عليه العقد وبحسن نية، غير أنه وطبقا لأحكام الفقرة الثالثـــة من المادة 107 من القانون المدني، إذا رأى القاضي أن ظروفا استثنائية حدثت، لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز له تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى حد معقول وذلك خلافا لما ذهب إليه قضاة المجلس من تحليل خاطئ لعناصر النـــزاع وتكييفه القانوني الصحيح فبقضائهم كما فعلوا شوهوا قرارهم بعيب الخطأ في تطبيق القانون و يعرضونه للنقض والإبطـــال.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه طبقـــا للمادة 270 من ق.ا.م.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقـــرر المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : قبـــول الطعـــن.

وفي الموضـــوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2004/04/12 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

المصـــاريف القضائية على المطعون ضـــده.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ العشرون من شهر جوان سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبـــل المحكمـــة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثاني-المتركب من الســـادة :

رامـــــول محمـــــــد	رئـــــيســـــــا
بن عميرة عبد الصمـــــد	مستشـــارا مقـــررا
قـــراوي جمـــال الديـــن	مستشـــــــــارا
زواوي عبـــد الرحمـــــان	مستشـــــــــارا
حبـــــار حليمـــــة	مستشـــــــــارة

بحضور السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ بـــارة كمـــال أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 372909 قرار بتاريخ 2007/06/20

قضيـــة (ي-أ) ضـــد أرملة (ي-ع) ومن معهـــا

الموضـــوع : التصـــاق بالعقار - منشآت - ملكية - تعـــويض.

القانـــون المدني : المـــادة : 785.

المبـــدأ : يخير صاحب الأرض، إذا كان من أقام منشـــآت على أرضه حسن النية، بين دفع قيمتها أو دفع مبلغ مساو لما زاد في قيمة هـــذه الأرض بسببهـــا.

لا يلـــزم صاحب الأرض -قضاءً-بتمليك أرضه لصاحب المنشـــآت.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيـــار الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المداولـــة القانونيـــــة أصدرت القرار الأتي بيانـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة .

بعـــد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 19 أكتوبر 2004 .

بعد الاستماع إلى السيدة حبار حليمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العـــام في تقديم طلباتـــه المكتوبـــة.

حيث طعن بالنقض المدعو (ي-أ) بتاريخ 2004/10/19 بواسطة وكيليه الأستاذين/ عبدون محند وفريد محامين معتمدين لدى المحكمـــة العليـــا في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيـــزي وزو بتـــاريخ 2004/05/03 القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعـــد الخبرة التكميليـــــة شكلا، وفي الموضـــوع إفراغ القرار الصادر بتاريخ 1997/07/15 رقـــم الفهرس 97/497 والمصادقـــة على تقرير الخبرة التكميلية التي أعدها الخبير حمادو جعفر المودعة لدى كتابـــة ضبط المجلس بتاريخ 2002/01/14 والقضاء من تم بإلزام المدعى عليهم في الإرجاع بأن يدفعوا للمدعي في الإرجاع مبلغا إجماليا قـــدره 569.544 دج تعويضا عن المنشآت المنجزة فوق قطعته الأرضيـــة

وكذلك عن قيمة هذه القطعة الأرضية مع حفظ حق المدعـــي في الإرجاع في التعويض لقاء حرمانه من أرضـــه.

وحيث أن المدعى عليهم في الطعن لم يجيبوا رغم توصلهم بعريضة الطعن بالنقض ضمن أظرفه موصى عليها مع إشعارات بالاستـــلام موقعة من طرفهـــم.

وحيث أن ملف القضية أحيل إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة ترمي إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعـــن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا، لذا فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن وتدعيما لطعنه أودع بواسطة محاميه عريضة تتضمن ثلاثة أوجه للنقض.

الوجـــه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني ويتفرع إلى ثلاثة فـــروع،

الفـــرع الأول : غير معنـــون،

مفاده أن المدعى عليهم في الطعن أنجزوا بناءات فوق قطعته الأرضية رغم صدور أمر استعجالي بتاريخ 1995/10/08 قضى عليهم بوقف أشغال البناء مؤيد بقرار صادر عن المجلس في 1995/12/06 وأن القرار المطعون فيه الذي حرم الطاعن من أرضه غير مـــؤسس.

الفـــرع الثاني : غير معنـــون،

مفاده أنه لا يوجد أي نص قانوني يحرم الطاعن من حصته مقابل إلزامه بالحصول على التعويض سيما وأنه لم يرفض تعويض المدعى عليهم عن البنايات المنجزة في أرضـــه.

الفـــرع الثالث :مفاده أن الخبير حدد قيمة القطعة الأرضية بمبلغ 138.580 دج بصفة عشوائية، كما وأن المدعى عليهم قاموا بالاستيلاء على مساحة 75 مترا مربعا بعد صدور حكم 1996/12/22 الـــذي صادق على الخبرة المودعة في 1996/01/02، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الذي منح المدعى عليهم المساحة المذكورة منعدم الأساس القانوني.

الوجـــه الثاني، المأخوذ من انعدام وقصور أو تناقض الأسباب،

ذلك أن قضـــاة الموضوع لم يأخذوا بعين الاعتبار تقريري الخبرة المودعين بتاريخ 1996/01/02 و2002/01/04 اللذين يثبتان أن المدعى عليهم استولـــوا على مساحة 75 مترا مربعا بعـــد صدور قـــرار 1997/07/15 وذكروا بأن المدعى عليهم حسنوا النية، مع أن البناءات المشيدة ألحقت به أضرارا، فضلا عن أن هذا الاحتلال لأرضه فيـــه خرق للمادتين 677 و 784 من القانون المدني.

الوجـــه الثالث، المأخوذ من خرق و سوء تطبيق القانـــون،

بدعـــوى أن القرار المطعون فيه خرق أحكام المادة 784 من القانون المدني بقضائه كمـــا فعل ذلك أن المدعى عليهم أنجزوا مباني جديدة رغم صدور أمر بوقف الأشغـــال.

عن الوجه الأول بكل فروعه، والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث أن دعوى الحال ترمي إلى طلب الطاعن إلزام المطعـــون ضدهم بإخلاء الجزء العائد له قانونا و هدم المباني التي أنجزوها فوقه تحت غرامـــة تهديدية وحفظ حقه في الرجوع عليهـــم بالتعويض عـــن حرمانه من الانتفاع بحصته فأجاب المدعى عليهم بأن الجزء المبني يعود إليهـــم.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا ما قضوا به على أحكام المادة 785 من القانون المدني وذكروا بأن قضاءهم على هذا النحو تم مسايرة لما ذهب إليه المجلس في قـــراره الصادر في 1997/07/15 والذي كلف بموجبه الخبير بتقييم المنشآت المنجزة في الجزء العائد للطاعن عند القسمة، إضافة إلى المهام المنوطة به بموجب الحكم المعاد والمتمثلة في تحديد المساحة المبنية على الجزء العائد للمدعى وتقييمه نقدا، وانتهوا إلى المصادقة على الخبرة و إلزام المطعون ضدهم بأدائهم للطاعن مبلغ 569.544 دج عن قيمة الأرض والمنشآت المنجزة عليهـــا.

وحيث أن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق المادة 785 من القانون المدني التي تنص على أنه "ليس لصاحب الأرض أن بطلب إزالة المنشآت إذا كان من أقامها حسن النية و إنما يخير بين :

1- أن يدفع قيمتها المتمثلة في قيمة المواد و أجرة العمل.

2- أو أن يدفع مبلغا يساوي ما زاد في قيمة الأرض بسبب هذه المنشآت، متى لم يطلب صاحب المنشآت نزعها وفي كلتا الحالتين يسترجع أرضه و المباني المنشأة فوقها.

أما إذا كانت المباني المنجزة مبهضة لمالك الأرض فيجوز له أن يطلب تمليك الأرض لمن أقام المنشآت عليها لقاء حصوله على تعويض عادل.

وحيث أن الثابت من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطاعن لم يطالب أبدا بتمليك الجزء العائد له للمدعى عليهم لقاء تعويضه، وإنما تمسك خلال كل إجراءات التقاضي بتمكينه من حصته كاملة بما فيها البناءات المنجزة، وعليه فإن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق أحكام المادة 785 من القانون المدني و لم يعطوا قرارهم الأساس القانوني السليم، لذا تعين نقض القرار دون حاجة لمناقشة الوجهين الآخرين.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى طبقا للمادة 270 من ق.ا.م.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2004/05/03 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر جوان سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثاني-المتركب من السادة :

رامول محمد	رئيسا
حبار حليمة	مستشارة مقررة
قراوي جمال الدين	مستشارا

بن عميرة عبد الصمد مستشارا

زواوي عبد الرحمان مستشارا

بحضور السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام،

وبمساعدة السيد/ بارة كمال أمين الضبط.

ملف رقـــم 374825 قـــرار بتاريخ 2007/10/17

قضيـــة الشركة الجزائرية للتأمين ضـــد (ب- ع)

الموضـــوع : حادث مرور-تفاقم الضرر-تعويض-خبرة طبيـــة.

أمـــر رقـــم : 74-15.

قانـــون رقـــم : 88-31.

المبـــدأ : يحسب تعويض تفاقم الضرر على أساس تاريخ الخبرة الطبية التي أثبتت التفاقم، وليس تاريخ حادث المـــرور .

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمـــة.

وبعـــد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصـــه :

وبناء على المواد 231، 235،233، 239، 244، 257 وما يليها مـــن ق.إ.م.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 2004/11/13.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الجزائرية للتأمين "لاكار" وكالة عين التوتة رمز 308، بواسطة محاميها الأستاذ علي عبابسة، نقض قرار صادر بتاريخ 2003/11/08 من مجلس قضاء باتنة يقضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2002/07/13 عن محكمة عين التوتة والذي قضى بقبول إعادة السير شكلا وفي الموضوع المصادقة على تقرير الخبرة وبحسبه إلزام المرجع ضده (ب-ص) تحت ضمان الشركة الجزائرية للتأمين وكالة عين التوتة رمز 308 بدفعه للمرجع (ب-ع) مبلغ 54.900,00 دينار تعويضا عن تفاقم الأضرار.

وحيث إن المطعون ضده غير ممثل.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من القصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن النسبة المزعومة بتفاقم الضرر لا تتجاوز 15 % وهي نسبة أقل من النسبة التي منحت للمدعي عليه في الطعـــن في الخبرة الأولى المساوية لـــ 50 % وهو ما يبين أن هذا الأخير قد شفي و لم يتفاقم الضرر كما يدعيه.

الوجـــه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون،

مفاده أن القرار المطعون فيه يكون قد خالف أحكام القانون رقـــم 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار فيما يخص حساب التعويض الممنوح إلى المطعون ضده إذ أن القانون المذكور يقضي بأن يكون حساب التعويض على أساس الأجر الوطني المضمون بتاريخ الحادث إذا كانت الضحية لا تتقاضى أي راتب، غير أن الحكم المستأنف المصادق عليه بموجب القرار المنتقد قضى بمنح المطعون ضده تعويضا على أساس 8000 دج مع أن الأجـــر الوطني المضمون بتاريخ الحادث أي 1991/10/08 أقل بكثير.

عن الوجـــه الأول : حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد برروا تأييدهم لحكم محكمة أول درجة الصادر في 2002/07/13 الذي منح تعويضا إضافيا للمطعون ضده بسبب تفاقم الضرر بالنسبة 15 % الذي أكدته الخبرة الطبية المأمور بها والمنجزة من طرف الطبيب بوعزيز فريد الذي أكد في تقريره بأن هـــذه النسبة تمثل تفاقما في الضرر زيادة عن نسبة 50 % التي سبق تعويض المطعون ضده عليها. وعليه فالوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجـــه الثاني : حيث يرد على هذا الوجه أن ما استقر عليه قضاة المحكمة العليا هو أنه عندما يكون التعويض متعلق بضرر التفاقم فـــإن حساب التعويض يتم على أساس تاريخ الخبرة الطبية التي أثبتت التفاقم و ليس تاريخ الحادث.

وحيث أنه لما كان تاريخ الخبرة الطبية التي أثبتت التفاقم المذكور هو 2002/01/12 فإن الأجر الوطني الأدنى المضمون في ذلك التاريخ كان محددا بمبلغ 8000 دينار حسب المرسوم الرئاسي رقم 392/2000 المؤرخ في 2000/12/06 والساري المفعول ابتداء من 2001/01/01.

وعليـــه فإن قضاة الموضوع لم يكونـــوا مخطئين في تقديرهـــم التعويض المحكوم به مما يستوجب رفض الطعن كسابقه ومعـــه رفض الطعـــن.

لهـــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة العليـــا : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعنة المصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المتركبة من الســـادة :

بوزيانـــي نذيـــــر	الرئيس المقرر رئيســـا
ساعد عـــزام محمـــد	مستشـــــــــــارا
كراطـــار مختاريـــة	مستشـــــــــــارة
حفيـــان محمـــــــد	مستشـــــــــــارا
زرهـــوني زوليخـــــة	مستشـــــــــــارة

بحضور السيد صحراوي عبد القادر المحامي العـــام،

وبمساعـــدة السيد حفصـــة كمـــال أمين الضبـــط.

ملف رقم 375346 قرار بتاريخ 2007/06/20

قضية (ع-ب) ضد (ز-ر)

الموضوع : غرامة تهديدية-أمر استعجالي-تصفية الغرامة التهديدية.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 471.

المبدأ : لا يمكن النطق بتصفية الغرامة التهديدية، المحكوم بها بموجب أمر استعجالي، إلا بعد صدور حكم في الموضوع يحسم النزاع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه :

بناء على المواد (257,244,239,235,233,231) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضـــة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 23 نوفمبر 2004.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ زودة عمـــر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 2004/02/28 رقم الفهرس 1823 عن مجلس قضاء البليدة القاضي بتأييد الحكـــم المستأنف.

في الشكـــل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعـــه الشكلية فهو صحيح.

في الموضـــوع : حيث تتلخص وقائع القضية، في الدعـــوى الإستعجاليـــة التي رفعها الطاعن والتي انتهت إلى الأمر المؤرخ في 2001/03/18 القاضـــي بأمر الطاعن بتوقيف تشغيل الآلات ليلا احتراما لأوقات العمل، وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 1500 دج عن كل يوم تأخير، تبدأ من تاريخ النطق لهذا الأمـــر.

رفع المطعون عليه دعوى أمام قاضي الموضوع يطلب فيها الحكم بتصفية الغرامة التهديدية انتهت تلك الدعوى إلى صدور حكم مؤرخ في 2002/07/10 القاضي بإلزام الطاعن بدفعه للمطعون عليه مبلغ

1801.500 دج الممثل لمبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها بموجب الأمر الإستعجالي المؤرخ في 2001/08/18 بعد تصفيتها من يوم تبليغ الأمر بتاريخ 2001/04/24 إلى غاية تحرير محضر عدم الإمتثال في 2001/08/15 وفي الإستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **وجه وحيد** مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون لكنه واعتمادا على **الوجه المثار تلقائيا والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،**

حيث إنه وكما هو ثابت من وقائع القضية، أنه صدر أمر استعجالي يقضي بوقف تشغيل الآلات ليلا، وهو تدبير مؤقت، يتوقف ذلك على صدور حكم من قاضي الموضوع يحسم النزاع بين الطرفين.

وحيث إنه لا يمكن الحكم بتصفية الغرامة التهديدية إلا بعد صدور حكم في الموضوع يحسم النزاع، يقضي بوقف هذه الآلات ليلا، ومع ذلك لا يستجيب المحكوم عليه إلى توقف تشغيل هذه الآلات، حق للمحكوم عليه أن يعود إلى قاضي الموضوع للمطالبة بتصفية الغرامة التهديدية إنطلاقا من صدور الأمر الإستعجالي مراعيا في ذلك الضرر الذي لحق بالدائن والغت الذي بدأ من المدين.

وحيث إن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى الحكم بتصفية الغرامة التهديدية استنادا إلى الأمر الإستعجالي دون أن يصدر حكم يحسم النزاع بين الطرفين يعد ذلك خرقا لأحكام المادة 174 من القانون المدني يعرض قضاءهم للنقض.

فلهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمـــة العليـــا :

بصحة الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض و إبطال القرار المطعون وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى و طبقا للقانون.

والحكم على المطعون عليه بالمصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ العشـــرون من شهر جوان سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثالث-المتركبة من الســـادة :

زودة عمـــــــر	الرئيـــــــس المقرر
زيتـــوني محمـــــد	المستشـــــــــار
زرهونـــي صليحـــة	المستشـــــــــارة
زلغـــــي مـــحمـــد	المستشـــــــــار
بوجعطيـــط عبد الحق	المستشـــــــــار

بحضـــور السيدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامـــة،

وبمساعدة السيـــد/ حمدي عبد الحميد أمين ضبط رئيســـي.

ملف رقـــم 461776 قـــرار بتاريخ 2007/04/18

قضيـــة الشركـــة الجزائرية للصناعات الغذائيـــة "سالينـــا"

ضـــــد ترادينغ أنـــد سارفيس

الموضـــوع : تحكيـــم – قرار تحكيمي أجنبي – صيغة تنفيذيـــة.

قانون الإجراءات المدنية : المـــواد : 458 مكرر 18،19 و20.

اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الجريـــدة الرسمية، العـــدد 48 لسنـــة 1988

المبـــدأ : يجب علـــى القاضي، قبل مهر القـــرار التحكيمي الأجنبي بالصيغة التنفيذية، إلزام طالب التنفيذ بتقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 18 من قانون الإجراءات المدنية، والمادة 2/4 مـــن اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القـــرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذهـــا.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

وبناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضـــة الطعن بالنقض المودعة يوم 10 سبتمبر 2006 .

وبعد الاستماع إلى السيدة زرهوني صليحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت الشركة الجزائرية للصناعات الغذائية "سالينا" ممثلة من طرف مديرها بواسطة محاميها الأستاذ فرحات عبد الوهاب عن طـــريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضـــاء سطيف بتاريخ 2006/07/03 والقاضـــي بتأييد الأمر المستأنف فيه المـــؤرخ في 2006/02/05 والذي قضـــى :

الإذن للشركة الفرنسية ترادينغ أنـــد سارفيس المدعية الموجود مقرهـــا الاجتماعـــي بباريس فرنسا بإيداع أصل القرار التحكيمـــي الدولي وترجمته إلى اللغة الوطنية الصادر من اتحادية التجارة للكاكاو

بلندن بتاريخ 2005/08/30 الفاصل في النزاع بينهما وبين الشركة الجزائرية للصناعات الغذائية "سالينا" موجود مقرها الاجتماعي بسطيف وكذا كل الوثائق والسندات المرتبطة بهذا القرار التحكيمي بأمانة الضبط بمحكمة سطيف.

الإذن للسيد رئيس أمين الضبط بمحكمة سطيف بتسليم نسخة رسمية من القرار التحكيمي الدولي المشار إليه أعلاه ممهور بالصيغة التنفيذية للشركة الفرنسية "المدعية".

الأمر بأن تكون مصاريف إيداع أصل القرار التحكيمي الدولي وترجمته و الوثائق المرتبطة به على الشركة الفرنسية المدعية.

حيث إن المطعون ضدها لم تضع مذكرة جوابية.

حيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى أن الطعن غير مؤسس يتعين رفضه.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح ومقبول شكلا.

في الموضوع : حيث أن الطاعنة تستند في طعنها إلى خمسة أوجه للطعن بالنقض:

الوجه الأول : المأخوذ من عدم تأشير على الوثائق،

حيث أن قضاة المجلس لم يؤشروا على جميع الوثائق المقدمة في ملف الدعوى مما يعد مخالفا لنص المادة 144 ق.ا.م يجعل القرار محل الطعن معرض للنقض و الإبطـــال.

الوجـــه الثاني : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث بعد استقراء الحكم و القرار فإن قضاة المجلس قد خالفوا قاعـــدة جوهرية في الإجراءات لكون أن المدعية في الطعن قدمت نسخة من الشكوى ونسخة من عريضة مسجلة أمام القسم التجاري وأن هذه الوثائق تدل على وجود دعاوي مطروحة أمام القضاء ولكن قضاة المجلس لم يفصلوا بإرجاء الفصل رغم أن الشكوى تعتبر دعوى عمومية وهي من النظام العام مما يجعل من القرار معـــرض للنقض.

الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للقـــرار،

حيث تبين للطاعنة أن هناك عدة عيوب بالبضاعة وذلك بعلـــم المطعون ضدها التي استعملت الحيلـــة، وخاصة بمرافعتها أمام محكمة لندن رغم غياب أي اتفاقية فيما يخص اختصاص هذه المحكمـــة.

حيث تبين للطاعنة أنها كانت موضوع نصب واحتيال من طرف المطعون ضدها وكان بعلم المطعون ضدها أن البضاعة غير صالحـــة للاستهلاك أصـــلا.

حيث أن الخبير قام بدراسة كل الوثائق كمـــا قام بإجراء تحاليل على البضاعة أين أثبت بأن المنتوج غير مطابق للمواصفـــات.

حيث أن رغم تقديم هذه النقاط من طرف الطاعنة فإن قضـــاة الموضوع لم يملوا أي اعتبار لدفوعها وفصلوا في القضية كأنها قضية عادية رغم تقديم كل الأدلة على وجود نصب واحتيال على المدعية ووجود اعتراف المطعون ضدها على قبول استبدال البضاعـــة.

مما يجعل القرار محل الطعن معرض للنقض والإبطال.

الوجـــه الرابع : المأخوذ من انعدام و قصور الأسباب، حيث أنه بالنظر إلى محتوى القرار موضوع الطعن نجد أن قضـــاة المجلس ارتأى أن الدفوع المقدمة من الطاعنة قد فصل فيها القضاء الإنجليزي فإن هذا التسبيب خاطئ وفي غير محله لكون المدعية قدمت للمحكمة و للمجلس كل الوثائق المكونة للملف التي تؤكد من خلالها وجود استعمـــال مزور وقدمت حتى شكوى مرفوعة على هذا الأساس وأخرى دعوى في الموضوع وهذا بعد إجراء خبرة على البضاعة من طرف خبير مختص في الميدان.

الوجـــه الخامس : المأخوذ من مخالفة في تطبيق القانون، بحيث أن المطعون ضدها قد تعهدت باستبدال البضاعة الفاسدة وهذا ثابت بموجب وثيقة تعهد حررت من طرفها والتي تدل على تعهدها الـــذي لم توفي به و قامت بمرافعة الطاعنة بدون سبب.

حيث أن قضاة المجلس لم يملوا أي اعتبار لدفوع المدعية وفصلوا بدون التحقق في القضية وبدون النطق بإرجاع الفصل لوجود دعوى عمومية سارية أمام القضاء عملا بنص المادة 04 ق.ا.م و بدون أي توقيف الإجراءات إلى غاية الفصل في الموضوع.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا : المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث أنه بالرجوع إلى مستندات القضية والقرار المطعون فيه يتبين بأن قضاة الموضوع قد خرقوا قاعدة جوهرية في الإجراءات لما قضوا على المطعون ضدها بإيداع أصل قرار التحكيم الدولي إلى غير ذلك من الوثائق بحيث كان على قضاة الموضوع قبل إصدار أمر بالتنفيذ أن يلزموا طالب التنفيذ المطعون ضدها أن تقدم ملفا يتضمن الوثائق اللازمة و المنصوص عليها بالمادة 458 مكرر 18 ق.ا.م وكذا المادة 2/4 من اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 233/88 المؤرخ في 1988/11/05.

وأن هذه الشروط المنصوص عليها بالمادة السالفة الذكر لأجل الحكم بالأمر بالتنفيذ يتمثل في إيداع لدى كتابة الضبط المحكمة نسخة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها قانونا قرار

التحكيم ونسخة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها قانونا من اتفاقية التحكيم و أن يتم تحرير محضر عن إيداع تلك الوثائق كما أنه تسليم نسخة منه لطالب أمر التنفيذ القرار التحكيمي كما تنص عليه المادة 458 مكرر 19 ق.ا.م و أن يتم تبليغ القرار التحكيمي المراد التنفيذ عليه.

حيث أن هذه الوثائق والمنصوص عليها يجب مراقبتها من طرف القاضي الآمر بالتنفيذ فإن تبين له أنها مستوفية لتلك الشروط المنصوص عليها قانونا يحق له أن يصدر أمر بالتنفيذ.

حيث أن قضاة الموضوع لما انتهوا إلى أمر بإيداع تلك الوثائق لدى كتابة الضبط، فإنهم قد خرقوا المادة 458 مكرر 18 و19 ق.ا.م.

حيث أنهم لما قضوا كما فعلوا فإنهم قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث أن هذا الوجه يكفي ودون مناقشة الأوجه التي أثارتها الطاعنة.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا و في الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2006/07/03 عن مجلس قضاء سطيف وإحالة

القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا بتشكيلة أخرى للفصل فيها مجددا طبقا للقانـــون.

تحميـــل المطعون ضدها المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بـــه بتاريخ الثامن عشر من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنيـــة-القسم الثالث-المتركبة من الســـادة :

زودة عمـــــــــر	رئيســـــــــــا
زرهونـــي صليحـــة	المستشـــارة المقـــررة
زيتونـــي محمـــــد	المستشـــــــــــار
زلغـــــي محـــمـــد	المستشـــــــــــار
بوجعطيـــط عبد الحق	المستشـــــــــــار

بحضور السيـــدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامـــة،

وبمساعدة السيـــد/ حمدي عبد الحميد أمين ضبط رئيســـي.

2 - الغـرفـة الاجتماعيـة

ملف رقـــم 358282 قـــرار بتاريخ 2007/02/07

قضيـــة المؤسسة الوطنية للدهون "وحدة وهران" ضـــد (س-ط)

الموضـــوع : نظـــام داخلـــي - إيـــداع.

قانـــون رقـــم : 90-11 : المـــادة : 79.

المبـــدأ : لا تشترط المادة 79 من القانون 90-11، إذا كان للمؤسسة الأم عدّة فروع، يشغّل كـــل منها أكثر من 20 عاملا في نفس ظروف وشروط العمل، توفـــر كل فرع على نظام داخلي وإيداعه لـــدى المحكمة المختصة إقليميـــا.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/02/07 بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 بـــ بن عكنون الأبيـــار.

بنـــاء على المـــواد (257.244.239.235.233.231) من قانـــون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 22 جوان 2004 وعلى مذكرة جواب المطعون ضـــده.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دراقـــي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة .

وبعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

حيث طعنت بالنقض المؤسسة الوطنية للدهن في الحكم الصـــادر عن محكمة وهران في 2003/12/31 القاضي بإلغاء قرار التنزيل المؤرخ في 2002/05/06 لعدم شرعيته، وإعادته إلى منصب عمله الأصلـــي كـــرئيس فرع تسيير المخازن دون الإخلال بتسوية وضعيته المهنيـــة والمالية منذ 2002/02/01.

حيث أن المطعون ضده لم يرد على مذكرة الطعـــن.

وعليـــــــه

في الشكـــل :

حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونيـــة.

في الموضـــوع :

الوجـــه الأول : المأخوذ من القصور وتناقض الأسبـــاب،

الوجـــه الثاني : المأخوذ من تجاوز السلطـــة،

الوجـــه الثالث : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

الوجـــه الرابع: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقـــه،

عـــن الوجه الأول والثاني والرابع لتشابههم :

حيث حاصل ما تنعيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أسس قضـــاءه على أن العقوبة التي سلطتها على المطعون ضده فيما يخص تنـــزيله في الدرجة استنادا إلى الخطأ المهني المنسوب إليه والمقرر في النظام الداخلي للطاعنة باطله بطلانا مطلقا ذلك أن هذا النظـــام الداخلي لم تودع منه نسخة لدى محكمة وهران، الواقع في دائـــرة اختصاصها هذا النزاع في حين أن هذا النظام الداخلي تم إيداعه لدى كتابـــة الضبط بمحكمة الأخضريـــة تحت رقـــم 95/155 بتاريخ 1995/03/05 أيـــن يوجد المقر الاجتماعي للطاعنة والتي لها عدة فروع في القطر الجزائري، وهذا عملا بالمادة 75، 79 من القانـــون 11/90 ولما قضى الحكم المنتقد بعدم الأخذ بالنظام الداخلي المحتج به من طرف الطاعنة طالما لم يودع بكتابة الضبط بالمحكمة الواقع فيها النزاع يكون أخطأ في تطبيق القانون مما يعرضه للنقض.

حيث يبين فعلا مـــن الحكم المطعون فيه أنه اعتبر وأن تسليط عقوبة التنزيل على المطعون ضده بموجب القانون الداخلي المودع فقط بكاتبة الضبط للمحكمة الواقع في دائرتها المقر الاجتماعي للطاعنـــة دون المحكمـــة الواقع في دائرتها الخصام يعد خرقا للقانون، ومن ثم فالعقوبـــة المسلطة على المطعون ضده باطلة بطلانا مطلقا. كما أن الدعوى رفعت ضد المطعون ضده على أساس النظام الداخلي أمـــام المحكمة الحالية والتي لم يودع الطاعن نسخة منها لدى كتابة الضبط الواقع فيها النـــزاع مما يجعله لا يسري على فرع المؤسسة التي تجري المحاكمة في دائرتها، في حين أن المادة 79 من القانون 11/90 تنص على أنه يسري مفعول النظام الداخلي فور إيداعه لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليميا، و لم تشترط إذا كانت المؤسسة الأم تتضمن عدة فروع يشتغل فيها أكثر من (20) عاملا بالنسبة لكل فرع وفي نفس ظروف العمل ونفس الخصوصيات ونفس شروط العمل. كما أن المادة المذكورة لم تنص على أن يكون لكل فرع نظام داخلـــي خاص به تودع نسخة منه لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليميا لفض النزاع. وفي هذه الحالة، وكما هو الشأن بالنسبة لدعوى الحال فإنـــه يكفي أن يكون النظام الداخلي الصادر عن المؤسسة الأم أن يودع لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليميا إذا كان يطبق أو

يسري مفعوله على كافة الفروع، ومـــن ثم فإن المحكمة التي تقوم باستلام النظام الداخلي وإيداعه هي المحكمة التي يقع في اختصاصها المقر الاجتماعي للمؤسسة. ومادام أن المؤسسة الطاعنة كما جاء في الحكم المطعون فيه أنها قدمت نظامها الداخلي المودع لدى كتابة الضبط الواقع في اختصاصها المقر الاجتماعي لها كما ينص على ذلك القانون. وبما أن قاضي الدرجة الأولى لم يبين في حكمه المنتقد أن هذا النظام الداخلي يستوجب إيداعه لدى كل فرع، أو أنه يقتضي إيداع نظام داخلي لكل فرع خاص، فإنه يكون خالف القانون لما استبعد هذا النظام الداخلي الخاص بالمؤسسة ككل، وجعل حكمه جاء منعدما لأي أساس قانوني مما يعرضه للنقض دون حاجة للتطرق للأوجه الأخـــرى.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

لهـــذه الأسبـــــاب :

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض الحكم الصادر عن محكمة وهران في 2003/12/31 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة مشكلة من هيئة أخـــرى.

المصاريف على المطعون ضـــده.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ السابع مـــن شهر فيفري سنة ألفين وسبعة من قبل المحكمـــة العليا الغرفة الإجتماعية المشكلة من الســـادة :

لعمـــــوري محمـــد	الـــرئيـــــس
بـــوعـــلام بوعـــلام	المستشـــــــار
بـــوحلاس السعيـــد	المستشـــــــار
رحـــابي أحمـــــد	المستشـــار المقرر
لعـــــرج منيـــــرة	المستشـــــــارة

بحضور السيـــدة/ دراقـــي بنينة المحامي العـــام،

وبمساعدة السيـــد/ عطاطبـــة معمررئيس أمين ضبط القسم.

ملف رقـــم 364091 قـــرار بتاريخ 2007/02/07

قضيـــة مدير أملاك الدولـــة ضـــد (ب-ص)

الموضـــوع : شركـــة – تصفية – صفة التقاضـــي .

القانـــون التجاري : المادتان : 766 و788.

مرســـوم تنفيذي رقـــم : 94-294.

المبـــــدأ : ترفع الدعوى المقامة ضد المؤسسة محل حل وتصفية، على هذه الأخيرة ممثلة في مصفيهـــا، باعتبـــاره الممثل القانوني لها، وليس على اللجنـــة الولائية للتصفية لمتابعة عمليات التصفية ومراقبتها، ممثلة في مدير الأملاك الوطنية في الولايـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/02/07 بمقرها الموجود بنهج 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون الأبيار الجزائـــر.

بناء على المواد (231،233،235،239،244،257) وما تليها من قانون الاجراءات المدنيـــة،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضـــة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2004/07/02.

بعـــد الاستماع الى السيدة/ لعرج منيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، والى السيدة/ دراقـــي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة. وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الأتي نصـــــه :

حيث طعن مدير أملاك الدولة رئيس لجنة التصفية للمؤسسات المنحلة لولاية باتنة ومصفي للمؤسسة الانتاج وتحويل مواد البنـــاء بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2004/04/19 أيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بريكة بتاريخ 2003/05/27 أفاد المطعون ضده من الزيادة في الأجر الوطني إبتداءا من ماي 1997 إلى غايـــة 1999/05/31 وتعويضه عن الضرر اللاحق بـــه بمبلغ 50.000.00 دج.

وأودعـــا في هذا الشأن بتاريخ 2004/07/20 عريضة ضمناها ثلاثة أوجه للنقض، لم يرد عليها المطعون ضـــده.

وعليـــــــه

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبـــول.

مـــن حيث الموضـــوع :

عـــن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهريـــة في الإجراءات نصت عليها المادة 141 مـــن ق.ا.م،

بدعوى أن مدير أملاك الدولة رئيس لجنة التصفية للمؤسسات المنحلـــة يعد شخص معنوي إداري وبإعتباره كذلك يجب إطلاع النائب العام على القضية التي يتم إرسالها قبل الجلسة وفي أجل عشرة أيام وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإنه يتبين أن الملف لم يرسل إلى النيابة العامة إرسالا فعليا و لم يطلع عليه النائب العام و لم يبد ملاحظاته وأن إشارة القضاة في قرارهم أن النائب العام أطلع على الملف فهـــي عبارة واردة في ديباجة القرار على وجه الطباعة مما يعرضه للنقض.

لكـــن حيث أن المؤسسة للإنتاج وتحويل مواد البناء ممثلة في شخص مصفيها هي المعنية بالنزاع ومادام أنها مؤسسة ذات طابع تجاري وصناعي لا تطبق عليها أحكام المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية ومنه فالإثارة غير مجديـــة.

عـــن الوجه الثاني والثالث معا لإرتباطهما المأخوذين من عدم الإختصاص ومخالفة القانـــون :

بدعوى أن مديرية أملاك الدولة هيئة عمومية تخضع في التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية وأن المصفي يتمتع بأهلية تسديد الديوان وتوزيع الرصيد و لم تمنح له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام دعـــاوي جديدة لصالح التصفية إذ لم يؤذن بذلك في قرار التعيين الصادر عـــن وزيـــر المالية و لم تتوفر فيه الشروط اللازمة للتقاضي بإسم الشركة المنحلة حسب ماتتطلبه المادة 459 من ق.إ.م والمادة 04 من المرسوم 294/94 الذي استحدث هيئة ولائية تسمى اللجنة الولائية لتصفية المؤسسات المنحلة يترأسها مدير أملاك الدولة وهي الممثلة الشرعية للمؤسسة المنحلة، هذا مايعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكـــن حيث يبين من القرار المطعون فيه والوقائع التي أوردها أن الدعوى كانت مقامة ضد المؤسسة للإنتاج وتحويل مواد البناء كطرف أصلي في النـــزاع، ممثلة من طرف اللجنة الولائية لمتابعة وتصفيـــة المؤسسات العمومية المنحلة ممثلة في شخص مدير أملاك الدولة، والمادة 03 من قانون 11/90 المحتج بها لا تنطبق على قضية الحال كما هو الشأن كذلك للمرسوم 294/94 المـــؤرخ 1994/09/25 لأن الدعوى ليست مقامة ضد رئيس اللجنة للتصفية والتي يترأسها مدير أملاك الدولة بإعتبار أن هذه الأخيرة لا تتمتع بالأهلية في التقاضي

وصفة المصفي مستنبطة من نص المادة 788 من القانون التجاري ذاتها وأن الكيان القانوني للمؤسسة لازال قائما يتمثل في شخص مصفيها وبالتالي فالإثارة كسابقتها غير مجديـــة.

عـــن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا والمأخوذ من مخالفـــة قاعدة جوهرية في الإجـــراءات،

حيث يبين مـــن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن الدعوى أقيمت من بدايتها أمام محكمة بريكة ضد المؤسسة للإنتاج وتحويل مواد البناء ممثلة من طرف اللجنة الولائية لمتابعة وتصفيـــة المؤسســـات العمومية الممثلة من طرف مدير أملاك الدولة وبحضور المصفي مما جعل الإجراءات تكون فاسدة منذ بدايتها، ذلك أن في حالة تصفية المؤسسة، تحتفظ هذه الأخيرة بالشخصية الاعتبارية طبقا للمادة 766 من القانون التجاري وأن المصفي هو الذي يمثلها قانونا طبقا للمادة 788 من نفس القانون.

وطالما أن في قضية الحال رفعت الدعوى عن صواب ضد المؤسسة فإن الخطأ يكمن في ممثلها الذي يجب أن ترفع الدعوى ضده كممثل للمؤسسة وليس بحضوره كما هو الشأن في قضية الحال وأن اللجنة الولائية لمتابعة تصفيات الشركات التي أنشئت بالمرسوم 294/94 المؤرخ في 1999/09/25 بما فيها مدير أملاك الدولة فإنها هيئة إدارية مكلفة بمتابعة ومراقبة عمليات تصفية الشركة إداريا ولا يمكنها بأي

حـــال من الأحوال أن تمثل الشركة أمام القضاء وإذا كان القرار المطعون فيه قد أصاب في تسبيب قضاءه لما صرح بأن الممثل القانوني لمؤسسة الإنتاج وتحويل مواد البناء هو المصفي إلا أنه أخطأ لما أخلط بين الممثل القانوني الفعلي للمؤسسة وبين الهيئة الإدارية الممثلة من طرف مدير أملاك الدولة والتي رفعت الدعوى ضدها خطأ كمصفي وممثل الشركة أمام القضاء وكان على القرار المطعون فيه أن يأمر بإبطال إجراءات رفع الدعوى لما عاين أنها رفعت خطأ ضد ممثل غير قانوني للشركة أمام المحكمة الابتدائية وبالتالي إخراج الطرف الذي لا شأن له في الدعوى وهي اللجنة الولائية لمتابعة التصفية ومدير أملاك الدولة وتعديل الحكم بإعتبار المصفي كالممثل القانوني للشركة. كما جاء ذلك عن صواب في تسبيب القرار المطعون فيه، والتصدي للدعوى في مـــا يخصه ولما لم يفعل فإنه وقع بدوره في نفس الخطأ الإجرائي مما يعرضه للنقض.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائيـــة.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع: نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة في 2004/04/19 وإحالة القضيـــة

والأطـــراف أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد بهيئة مختلفـــة وطبقا للقانـــون.

وتحميـــل المطعون ضده المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ السابع من شهر فيفري من سنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتمـــاعية المشكلـــة من الســـادة :

لعمـــــوري محمـــد	الـــــرئيـــــس
بوعـــلام بـــوعـــلام	المستشـــــــــار
بـــوحلاس السعيـــــد	المستشـــــــــار
رحـــــابي أحمـــــــد	المستشـــــــــار
لعـــــرج منيـــــــرة	المستشـــارة المقررة

وبحضور السيـــدة/ دراقـــي بنينة المحامية العامـــة،

وبمساعدة السيـــد/ معمر عطاطبة رئيس أمين ضبط القســـم.

ملف رقـــم 365555 قـــرار بتاريخ 2007/02/07

قضيـــة المؤسسة الوطنية لإنجاز المنشآت الطاقويـــة ضـــد (ل-م)

الموضـــوع : عقـــد عمل – مكان العمـــل.

قانـــون رقـــم : 90-11 : المـــادة : 63.

المبـــدأ : يمكن المؤسسة المستخدمة تغيير مكـــان عمـــل العامل لضرورة المصلحة، شريطة احتفـــاظ العامل بجميع حقوقه، حتى ولو تضمن عقد العمل تحديد مكان العمـــل.

إن المحكمـــة العليـــا

فى جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 07 فيفري 2007 بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون الأبيـــار.

بناء على المواد (231. 233. 235. 239. 244. 257) مـــن قانـــون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 28 جويلية 2004 وعلى مذكـــرة جواب المطعون ضـــده.

وبعد الاستماع إلى السيد/ بوحلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة/ دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

حيث طعنت بالنقض المؤسسة الوطنية لإنجاز المنشآت الطاقوية – انرقا– وبواسطة مديرها ضد الحكم الصادر بتاريخ 2004/01/06 عن محكمة بوفاريك الذي ألزمها بإعادة إدراج المطعون ضده في منصب عمله الأصلي ببوفاريك مع تعويضه مبلغ خمسون ألف دينار مقابـــل الأضرار اللاحقة بـــه.

حيث أن المطعـــون ضده رد على عريضة الطعن وتمسك برفض الطعـــن.

وعليـــــــــه

في الشكـــل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأشكاله القانونيـــة لذلك فهو مقبـــول.

في الموضـــوع :

حيث تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة ضمنتها ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

الوجـــه الثالث : مأخـــوذ من قصور الأسباب وتناقضها،

عن الوجه الأول : والذي تنعي فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيـــه خرقه لأحكام المادة 08 من القانون 04/90 المتعلق بتسويـــة النـــزاعات الفردية في العمل لما كانت التشكيلة التي أصدرتـــه غير متوازنة التمثيل إذ شارك فيها عضوين اثنين ممثلين للعمال وعضـــو واحد ممثل لأرباب العمل مع القاضي رئيس الجلسة وفقط.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن التشكيلة التي أصدرته كـــانت متكونة من القاضية غربي خامسة رئيسة وبمساعدة بطاش بوعلام وتلمساني مسعود ممثلي العمال وحطابي أحمد ممثلا لأرباب العمل وبالتالي فإن التشكيلة كانت مخالفة لما نصت عليه المادة السالفة الذكر التي نصت على التساوي والتوازن في تشكيل المحكمة ولما لم يكن الأمر كذلك فإن التشكيلة التي أصدرت الحكم المنتقد كـــانت مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات وماسة بالنظام العام مما يجعل الإثارة سديـــدة.

عـــن الوجه الثاني والثالث معا لإرتباطهما : والذي تنعي فيهما الطاعنة أن الحكم المطعون فيه لما استند في تأسيس قضائه على المادة 63 من القانون 11/90. واعتبر تحويل المطعون ضده من مكان عمله ببوفاريك إلى مكان آخر بغرداية. دون الأخذ برأيه وموافقته فإنـــه خالف صراحة مانصت عليه المادة السالفة الذكر.

ذلك أن مكان العمل لا يمكن اعتباره مماثلا لمنصب العمل، إذ أن تشريع العمل يركز على علاقة العمل التي تتضمن منصب العمل والأجرة والضمانات الإجتماعية، و لم يركز على مكان العمل، ومن ثم فإن قاضي الدرجة الأولى في قضائه أخلط بين منصب العمل ومكان العمل، والإتفاقية الجماعية في مادتها 71 تسمح بتحويل مكان العمل في أي وقت لضرورة المصلحة، بالإضافة أنه لما استند علـــى المادة 65 من القانون 11/90 في تأسيس قضائه، فإنه جعل المؤسسة في استحالة فتح فروع أو ورشات أو مشاريع في أماكن أخـــرى إذا ما بقيت خاضعـــة لإرادة العامل في التحويل ومن ثم فإن المشرع عمل على حماية منصب العمل وعلاقة العمل بصفة عامة، أما مكان العمل فيبقى مسألة متغيرة وغير ثابتة مرتبطة بالنشاط الاقتصادي ومشاريع كل مؤسسة، وبعدم اخذ الحكم المنتقد لكل هذه المعطيات القانونية وأهمل خطأ العامل المتمثل في ترك المنصب وحملها مسؤولية ذلك فإنه أخطأ تطبيق القانون وقصر في تسبيب قضائه مما يعرضه للنقض.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على أن الطاعنة قامت بتغيير مكان عقد العمل، دون الأخذ بموافقة العامل المطعون ضده مخالفة في ذلك المادة 63 من القانون 11/90.

في حين لا يظهـــر من الحكم المطعون فيه سواء في الوقائع التي أوردها أو في الأسباب التي اعتمدها في تبرير قضائـــه، أن الطرفين المتنازعين قد أبرما عقدا تضمن شرط تحديد مكان العمل ببوفاريك وفقط من جهة، ثم أنه من جهة أخرى أن الإتفاقية الجماعية في مادتها الواحد والسبعين تسمح للهيئة المستخدمة القيام بتحويل العامل إلى مكان عمل آخر لضرورة المصلحة شريطة أن يحتفظ العامل بجميع حقوقـــه وألا يلحقه أي ضرر سواء كان ذلك بالنسبة للأتعاب أو النفقات الجديدة المترتبة عن مكان العمل الجديد أو عن بعد المسافة إلى غير ذلك مـــن الأضرار الأخرى التي قد تلحقه على أن تتكفل المؤسسة وبإعتبارها الجهة المستخدمة بكل ذلك، وطالما الحكم المطعون فيه وكما فصل لم يثبت ولم يبين في الأسباب التي تبناها كأساس لقضائه أن قرار التحويل المتخذ ضد العامل أضر بمصالحه المادية وأثر سلبا في مدخوله الشهري وكان السبب في عدم الإلتحاق بمنصب عمله الجديد من جهة، أو أن هذا القرار اتخذ ضده كعقوبة مقنعة لا تسمح له بمواصلة تنفيذ عقد العمل ولم يبين مسؤوليـــة المؤسسة في ذلك من جهة أخرى ومن ثم قضاءه جاء قاصر التسبيب وفاقد الأساس القانوني مما يعرضه للنقض والإبطـــال.

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى وفقا للمادة 270 مـــن ق.إ.م.

لهـــــذه الأسبـــــاب :

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبـــول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2004/01/06 عن محكمة بوفاريك والأمر بإرجاع الملف إلى نفس المحكمة للفصل فيه من جديد وفقا للقانون وبهيئة أخرى.

وتحميـــل المطعون ضده المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرارو وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر فيفري من سنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المشكلة من الســـادة :

لعمـــــوري محمـــد	الـــــرئيـــــس
بوعـــلام بـــوعـــلام	المستشـــــــــار
بـــــوحلاس السعيـــد	المستشـــــــار المقرر
رحـــــابي أحمـــــــد	المستشـــــــــار
لعـــــــرج منيـــــرة	المستشـــــــــارة

وبحضور السيـــدة/ دراقـــي بنينة المحامية العامـــة،

وبمساعدة السيـــد/ معمر عطاطبة رئيس أمين ضبط القســـم.

ملف رقـــم 370294 قـــرار بتاريخ 2007/04/04

قضيـــة الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية ضـــد (ع-ب)

الموضوع : تسريح-خطأ جسيم-نظام داخلي-حكم جزائي نهائي.

قانـــون رقـــم : 90-11.

قانـــون رقـــم : 91-29 :

المـــادة : 73.

المبـــــدأ : لا يمكن تفسير الإدانة المنصوص عليها في النظـــام الداخلي بخصوص التسريح، لارتكاب خطأ جسيم ذي طابع جزائي، خلافا للمبدأ القانوني المستوجب صيرورة الحكم الجزائي نهائيـــا.

إن المحكمـــة العليـــا

فى جلستها العلنية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون الأبيـــار.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه.

بناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) ومـــا بعدها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلـــى عريضـــة الطعن بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ : 2004/09/07.

وبعد الاستماع إلى السيد/ كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد/ علي بن سعد دراجي المحامي العام في تقديم طلباتـــه.

حيث طعنت بالنقض الوكالة الوطنية للتهيئة والتعمير الكائـــن مقرها ببلدية القبة الجزائر في الحكم الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ 2004/02/11 الذي الغى مقرر فصل المدعى الصادر بتاريخ 2002/10/21 والساري المفعول من 2002/10/07 لخرقه الاجراءات القانونية الملزمة مع إلزام المدعى عليها بإتباع لإجراءات القانونية عند اتخاذ إجراءات المسائلة التأديبية وإلزام الطاعنة بإعادة إدماج المدعى في منصب عمله الأصلي أو منصب معادل في الأجر مع منحه تعويضـــا قـــدره 100.000.00 دج.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 2004/09/07 عريضـــة ضمنتها وجها وحيدا للنقض.

رد المدعـــى عليه بمذكرة خارج المهلة القانونيـــة.

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال المقررة قانونـــا.

الوجـــه الوحيد : المأخوذ من نقص أو قصور الأسبـــاب،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يسبب قضاءه لما حكم بإعـــادة الإدماج والتعويض إذ أنه اقتصر في تسبيب الحكم على الأخذ بأحد الأسس القانونية التي أعتمدت عليها الطاعنة مع تفسيرها تفسيرا ضيقا بأخذها بعين الاعتبار فقط المادة 37 من النظام الداخلي ودون الأخذ بعين الاعتبار الأسس القانونية الأخرى التي إعتمدت عليها الطاعنة لتبرير مقرر الفصل والكائنة فعلا اعتمدت على نص المادة 73 مـــن قانون 11/90 والمادة 59 من النظام الداخلي وهاذين النصين صريحان بخصوص الأخطاء الجسيمة من الدرجة الثالثة و التي تبين بوضوح أثر هذه الأخطاء وهو التسريح بدون إشعار أو تعويض، والفعل الذي قام به المدعى عليه وهو التعدي على الملكية العقارية طبقا للمادة 386 من التشريع الجزائي يؤدي الى التسريح دون انذار وتعويض طبقا للمادة 73 من قانون 11/90 وقاضي الدرجة الأولى اكتفى في تبرير حكمـــه بتفسير المادة 37 من النظام الداخلي تفسيرا خاطئا ذلك أنها تنص على أنه في حالة الحكم على العامل فيما يخص فعل مجرم قام به فللمؤسسة الحق في فصله مباشرة دون قيد وشروط والمدعى عليه قام بفعل مجرم قانونا واعتدى على ملكيتها وشيد كوخا دون علمها ودون موافقتها وصدر حكم باذانته في 2002/10/14 بعقوبة ستة أشهر حبس موقوفة التنفيـــذ وأيد هذا الحكم من طـــرف مجلس قضاء الجزائـــر في 2004/06/28 وهذا القرار أصبح نهائي والحكم المطعون فيه لم يأخذ

بعين الإعتبار الأسس القانونية التي أعتمدت عليها الطاعنة لإثبات أحقية مقرر الفصل حسب المادة 73 من قانون 11/90، وإدانة المدعى عليه جزئيا عن خطأ جسيم يعاقب عليه التشريع الجزائي وهو الخطأ كذلك المنصوص عليه في المادة 59 من النظام الداخلي للمؤسسة وبالتالي فقاضي الدرجة الأولى لم يصب عند إلغائه مقرر التسريح

إذ أنه لم يقم فقط بإعادة الإدماج في منصب العمل بل منحة كذلك تعويض قدره 100.000 دج، وقرار الفصل لا يمكن اعتباره تعسفي كون الفعل الذي قام به المدعى عليه خطأ جسيم من الدرجة الثالثة ويفتح المجال الى الفصل دون اعذار وتعويض وبالتالي فقاضـــي الدرجة الأولى بعدم الأخذ بعين الاعتبار الإسانيد القانونية التي اعتمدت عليها أو سوء تطبيق المادة 37 فإن حكمه يعد ناقص التسبيب وبالتالي يتعين نقضه وإبطالـــه.

لكن حيث أنه خلافا لما تنعي به الطاعنة يبين من الحكم المطعون فيه أنه مسبب بما فيه الكفاية ذلك أن الحكم ناقش الأسانيد القانونية التي أثارها الطاعنة ووقف على أن تسريح المدعى عليه كـــان بسبب ارتكابـــه خطأ مهني يعاقب عليه التشريع الجزائي ويشكل في نفس الوقت خطأ مهني وهو الخطأ المنصوص عليه في المادة 73 من قانون 29/91 المعدل والمتمم للقانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل والمادة 37 من النظام الداخلي للمؤسسة وأن الطاعنة اتخذت قرار التسريح بعد صدور الحكم الجزائي بتاريخ 2002/10/14 الذي حكم على المدعى

عليه بعقوبة ستة أشهر حبس نافذة لارتكابه جرم التعدي على الملكية العقارية اضرار بالطاعنة، وهذا الحكم كان لا يزال محل طعن بالإستئناف، ووقف الحكم المطعون فيه على المادة 37 من النظام الداخلي التي استندت إليها الطاعنة لتبرير قرار التسريح وبين الحكم في أسبابه أن هذه المادة تجير لرب العمل في حالة ارتكاب العامل لخطأ مهني يحمل وصف الجزائي توقيف العامل الى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضى به ثم تتخذ بعد ذلك الإجراءات التأذبية في حق العامل وأن الطاعنة بعدم إحترامها ما نصت عليه المادة 37 في البندين الثالث والخامس منه تكون قد خرقت نص المادة وبالتالي اعتبر أن تسريح المدعى عليه مخالف للإجراءات القانونيـــة.

وحيث أن الإذانة المنصوص عليها في المادة 37 من النظام الداخلي للمؤسســـة الطاعنة لا يمكن أن تفسر خلافا للمبدأ القانوني المتعلق بضرورة صيرورة الحكم الجزائي المحتج به نهائيا، وطالما أن قاضي أول درجة اعتبر أن الإذانة المقررة بالمادة 37 من النظام الداخلي للمؤسسة تكون بصدرو حكم نهائي فإنه طبق المبدأ المذكوروبالتالي طبق صحيح القانـــون وفسر المادة 37 المذكورة تفسيرا سليما، لذا فالوجه غير مـــؤسس ويستوجب الرفض.

حيث أن من يخسر يلزم المصاريف القضائيـــة.

فلهـــذه الأسبـــــــاب :

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

في الموضـــوع : رفض الطعن لعدم التأسيس.

وحكمت على المدعية بالمصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر أفريل سنة الفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية – القسم الثاني – المتركبة من الســـادة :

اسعـــــــد زهيـــــــة	رئيســـــة القســـم
كيحـــل عيـــد الكريـــم	المستشـــــار المقرر
بكـــــارة العربـــــــي	المستشـــــــــار
حـــاج هـــني محمـــــد	المستشـــــــــار
عبـــد الصدوق لخضـــر	المستشـــــــار

وبحضور السيـــد/ علـــي بن سعد دراجي المحامي العـــام،

وبمساعدة السيـــدة/ رويبط ليلـــى أمينـــة ضبط القســـم.

ملف رقـــم 371910 قـــرار بتاريخ 2007/04/04

قضيـــة (ب-إ) ضد مدير الصندوق الضمان الاجتماعي لجيجـــل

الموضـــوع : تقـــادم – حادث عمل – انتكـــاس.

قانـــون رقـــم : 83-13.

قانـــون رقـــم : 83-15 : المادتـــان : 62 و74.

مرســـوم رقـــم : 84- 28 : المـــادة : 11.

المبـــدأ : لا يمكن في حالة انتكاس ناتج عن حادث عمـــل، التمسك بالتقادم، عن الفترة الممتدة بين تاريخ حادث العمل ووقوع الانتكـــاس.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الموجود بهج 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون الأبيـــار الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصـــدرت القرار الأتـــي نصـــه :

وبناء على المواد (257.244.239.235.233.231) وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن المودعة بتاريخ 2004/10/02. وعلى مذكرة جواب محامـــي المطعون ضـــده.

وبعد الاستماع إلى السيدة/ اسعد زهية رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن سعد دراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط المحكمة العليا بتاريخ 2004/10/02 قام الطاعن (ب-ا) بواسطة وكيلته الأستاذ فوغالي ميلود المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بطعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2002/09/09 الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع الغاء الحكم المستأنف فيه والقضاء من جديد بانقضاء الدعوى بالتقـــادم.

وأنـــه تدعيما لطعنه أثار **وجه وحيد مأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجـــراءات،**

أمـــا المطعون ضده التمس رفض الطعـــن.

وعليـــــــــه

من حيث الشكـــل :

حيث أن عريضة الطعن استوفت أوضاع القانون وشروطه طبقا للمواد 231-233-235-240-241 من ق.ا.م وبالتالي فإن الطعـــن بالنقض صحيح و مقبول شكلا.

عن الوجه المثار تلقائيا دون حاجة للنظر في الوجه المثار والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون،

حيث أن يبين مـــن محتوى الملف أن الدعوى الطاعن كـــانت مؤسسة على تعيين خبير من أجل فحصه بعد أن تعرض لحادث عمل علـــى مستوى الرأس بتاريخ 1988/09/29 تسبب له بمرض عقلي ومنحت له شهادة طبية من الطبيب المعالج لزعر تذكر نسبة العجز بـــ 50 % وأن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي رفض التكفل بـــه بحجة أن طلبة متقادم تطبيقا للمادة 74 من القانون 83-15 المـــؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالنازعات في الضمان الإجتماعـــي.

وحيث أن قضاة المجلس بقضائهم بانقضاء الدعوى بالتقـــادم أخطأوا في تطبيق المادة 74 من القانون 83-15 على النـــزاع المطروح عليهم الذي لا يتعلق الإداءات المستحقة بل بحالة إنتكاس الطاعن بعد حادث العمل الذي تعرض له والغير منازع فيه، واستبعدا النصوص

القانونية الواجب التطبيق في الدعوى الحال لا سيما المادة 62 مـــن القانون 83-15 والمادة 11 من المرسوم 84-28 المؤرخ في 1984/02/11 الذي يحدد كيفية تطبيق قانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل وأمراض العقلية ومنه يتبين وأن التقادم المقضية به غير مؤسس قانونا وذلك أنه في حالة أنتكاس ناتج عن حادث عمل فإنه لا يمكن التمسك والتذرع بالتقادم عن الفترة الممتدة بين تاريخ حادث العمل ووقوع الإنتكاس عملا بالمادة 11 من المرسوم التطبيقي رقم 84-28 السالف الذكـــر.

وحيث أن قضاة المجلس الذي إعتمدوا في قضائهم على أحكام المادة 74 من القانون 83-15 التي لا تطبق على موضوع النـــزاع يكونوا قد أخطاءوا في تطبيق القانون مما يتعين نقضى وابطال القرار المطعون فيـــه.

وحيث أن المصاريف يتحملها المطعون ضده طبقا للمـــادة 270 من ق.ا.م.

لهـــــــذه الأسبـــــاب :

قـــررت المحكمـــة العليـــــا

في الشكـــل : قبـــول الطعن شكـــلا.

في الموضـــوع : نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2002/09/09 إحالة القضية والأطـــراف

أمام نفس الجهة مشكلة من هيئة آخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ الرابع من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية القسم الثاني المتركبة من الســـادة :

أسعـــــد زهيـــــة	رئيسة القسم المقررة
كيحل عبد الكريـــم	المستشـــــــــار
بكـــــارة العربـــــي	المستشـــــــــار
حـــاج هنـــي محمـــد	المستشـــــــــار
عبد الصدوق لخضـــــر	المستشـــــــــار

بحضور السيـــد/ على بن سعد دراجي المحامي العـــام،

وبمساعدة السيـــدة/ ليلـــى رويبط أمينة الضبط القســـم.

ملف رقـــم 379721 قـــرار بتاريخ 2007/04/04

قضيـــة ذوي حقـــوق (ب-ع)

ضـــد الديـــوان الـــوطني للبحث المنجمـــي لبومـــرداس

الموضـــوع : ضمان اجتماعي-صندوق وطني للضمان الاجتماعي- تصريح بالانتســـاب.

قانـــون رقـــم : 83-14 : المـــواد : 9،11 و12.

المبـــدأ : عدم تصريح مؤسسة تعليم عال أو تعليم مشابه، بانتساب طلبتها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لا يعفي الصندوق من التزاماته القانونية تجـــاه المعنيين.

إن المحكمـــة العليـــا

فى جلستها العلانية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون الأبيـــار.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه.

بناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ: 28 ديسمبر 2004 وعلى مذكرة جواب المطعون ضـــده.

وبعد الاستماع إلى السيد/ عبد الصدوق لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد/ علي بن سعد دراجي المحامـــي العام في تقديم طلباتـــه.

حيث طعن المدعوان ذوي حقوق المرحوم (ب-ع) بالطعـــن القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2004/07/10 والقاضي بتأييـــد الحكم المستأنف الذي قضى برفض الدعوى شكلا بتاريخ 2003/10/20.

الطاعنان أودعا عريضة بتاريخ 2004/12/29 ضمنها 3 أوجه للنقض.

وأن المطعون ضده الأول المس رفض والثاني التمس اخراجـــه عن الخصـــام.

وعليـــــــه

من حيث الشكـــل :

حيث أن الطعـــن رفع ضمن الأشكال والآجال القانونية ممـــا يستوجب قبولـــه.

عن الفرع الثاني من الوجه الأول المأخوذ من مخالفة نص المادة 11 من القانون 14/83،

حيث يعاب على قضاة المجلس أنهم أخطأوا في تطبيق المادة 11 من القانون 14/83 التي تجبر هيئة الضمان الاجتماعي وبمبادرة منها علـــى إنتساب الشخص الغير مصرح به ثم تعود على مؤسستـــه وهذا ما لم يتم تطبيقه من طرف قضاة المجلس في قرارهم المطعون فيه خاصة بعد أن كانت هيئة الضمان الاجتماعي طرفا في النـــزاع كمـــا هو موضحا في الحكم والقرار ومخالفتهم لهذه المادة المذكورة أعلاه يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون ومخالفته مما يعرض قرارهم للنقض والإبطـــال.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أن موضوع الدعوى كان مؤسسا على المطالبة من ذاوي حقوق الهالك بالتعويضات الناتجة عن وفاة إبنهم الذي كان طالبا يزاوال دراسته بالخارج وتوفي أثناء مزوالته لصاح الديوان الوطني المنجمـــي.

وحيث أن قضـــاة المجلس رفضوا دعواهما بحجة عدم التصريح بالإنتساب لدى الصندوق الضمان الإجتماعـــي.

وحيث أنه متى كان ثابتا أن مورث ذوي الحقوق كان طالبـــا يـــزاول دراسته لدى الديوان الوطني للبحث المنجمي فإنه تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون 14/83 يكون منتسبا وجوبيا الى صندوق الضمان الاجتماعي من طرف الديوان الوطني للبحث المنجمي طبقا للمادة 11 من القانون 14/83 فإنه يجري هذا الإنتساب حكما من قبل الصندوق طبقا للمادة 12 نفس القانون وعليه فإن عدم التصريح بالإنتساب لا يعفى الصندوق من التزاماته القانونية اتجـــاه الطاعنين وطلما أن قضاة المجلس رفضوا طلبات الطاعنين على أساس عـــدم التصريح بالانتساب مورثهم قد أخطأوا في تطبيق القانون وهذا مـــا يعرض قرارهم للنقض والإبطـــال.

وحيث أن المصاريف يتحملها المطعون ضده طبقا للمـــادة 270 من ق.ا.م.

فلهـــذه الأسبـــــــاب :

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : قبـــول الطعـــن.

في الموضـــوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2004/07/10 عن مجلس قضاء بومرداس وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

وتحميـــل المطعون ضده بالمصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا الغرفـــة الاجتماعية المتركبة من الســـادة :

اسعـــــد زهيـــــة	رئيســـة القســـم
كيحـــل عبد الكريـــم	المستشـــــــار
بكـــــارة العربـــــي	المستشـــــــار
حـــــاج هني محمـــــد	المستشـــــــار
عبد الصدوق لخضـــــر	المستشـــار المقـــرر

وبحضور السيـــد/ علي بن سعد دراجـــي المحامي العـــام،

وبمساعدة السيـــدة/ ليلى رويبط أمينة الضبط القســـم.

ملف رقـــم 386846 قـــرار بتاريخ 2007/11/07

قضيـــة الديوان الجهوي للحوم لمنطقة الوسط ضـــد (ع-أ)

الموضـــوع: تفاوض جماعي – اتفاقية جماعية – عقد (الـــ) شريعة المتعاقديـــن.

القانـــون المدني : المـــادة : 106.

قانـــون رقـــم : 90-11 : المادتـــان : 114 و118.

المبـــدأ: يمكن أن تتضمن الاتفاقية الجماعية، المبرمة مع ممثلي العمال، ما لا يوجد في القانون أو أكثر مما يسمح به، إعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، شريطة أن تكون الاتفاقية في صالح العامـــل.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 07 نوفمبر 2007 بمقرها الموجود بنهج 11 ديسمبر 1960 بن عكنون الأبيار الجزائـــر.

بناء على المواد (257.244.239.235.233.231) وما تليها مـن قانون الإجراءات المدنيـة.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضـة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 26 فيفري 2005 وعلى مذكرة جواب المطعون ضـده.

بعد الاستماع إلى السيد/ لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة/ شريفي فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـة.

وبعـد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصـه :

حيث طعن الديـوان الجهوي للحوم لمنطقة الوسط بالنقض في القرار الصادر عن مجلس القضاء بالبويرة بتاريخ 2004/10/25 والمؤيد لحكم محكمة نفس المدينة المؤرخ في 2004/01/24 والقاضي بإلزامه بأن يدفع للمطعون ضده (ع-أ) مبلغ 65.091،84 دج المتبقى في ذمته ومبلغ 20.000 دج تعويضا عن مختلف الأضـرار.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2005/02/26 عريضـة ضمنها ثلاثة أوجه للنقض، رد عليها المطعون ضده ملتمسا في مذكرة جوابه رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليـــــــه

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية وآجاله القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضـــوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، بدعوى أن تسريح المطعون ضده وقع في 1998/01/31 في حين أنه أقام دعواه بتاريخ 2003/08/09 مخالفا بذلك أحكـــام المادة 309 من القانون المدني التي تنص على تقادم الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور بخمس سنوات. وأن قضاة المجلس لما لم يأخذوا بهذا المبدأ الذي هو من النظام العام قد عرضوا قضاءهم للنقض و الإبطال.

لكن حيث فضلا عن أن الأجل المنصوص عليه في المادة 309 من ق.م. ليس من النظام العام عملا بأحكام المادة 321 من نفس القانون فإن دعوى الحال لا تتعلق بالمطالبة بالأجور وإنما بالمطالبة بمنحة التسريح التي لا تدخل في الحقوق الدورية التي جاءت بها المادة 309 من ق.م. وعليه فإن الوجه غير مـــؤسس.

عن الوجهين الثاني والثالث معا لتشابههما والمأخوذين من مخالفة القانـــون وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن القرار المؤيد للحكـــم المستأنف قد خالف المرسوم التشريعي رقم 09/94 المادة 22 و23 منه

التي حددت مبلغ التعويض عن التسريح بثلاثة (03) أشهر فقط. كما أن المادة 35 من نفس المرسوم ألغت المادة 72 من القانون 11/90 التي كانت تمنح تعويضا قدره شهر واحد عن كل سنة عمل في حدود 15 شهرا. و بذلك يكون المجلس قد خالف القانون لما أسس قضاءه على الاتفاقية المؤرخة في 1997/01/06 التي أصبحت لاغيه مادام أنها جاءت مخالفة للمادة 22 و35 السالفتي الذكـــر.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه لما أسس قضاءه على أن الطاعن ملزم بتنفيذ ما جاء في الاتفاقية التي أبرمها كمستخدم مع ممثلـــي العمال والتي تمنح لهم راتب شهرين عن كل سنة عمل طبقا لقاعـــدة العقـــد شريعة المتعاقدين فإنه كان على صواب و لم يخالف القانون. ذلك أنـــه يمكن أن تتضمن الاتفاقية مالا يوجد في القانون أو أكثـــر ما يسمح به، شريطة أن يكون ذلك لصالح العامل. وعليه فإن الوجه غير مـــؤسس.

حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريـــف.

لهـــــذه الأسبـــــاب :

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبـــول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعـــا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائيـــــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر نوفمبر سنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المشكلة من الســـادة :

لعمـــوري محمـــــد	الرئيـــس المقـــرر
بوعـــــلام بوعـــــلام	المستشـــــــــار
بوحـــلاس السعيـــــد	المستشـــــــــار
رحابـــي أحمـــــــد	المستشـــــــــار
لعـــــرج منـــــيرة	المستشـــــــــارة
مجـــــراب الـــــدوادي	المستشـــــــــار
بـــن مسعود رشيـــــد	المستشـــــــــار

وبحضور السيـــدة/ شريفـــي فاطمة المحامية العامـــة،

وبمساعدة السيـــد/ معمر عطاطبة رئيس أمين ضبط القســـم.

ملف رقـــم 399203 قـــرار بتاريخ 2007/11/07

قضيـــة ورثـــة (ب-م) ضـــد (ب-ح)

الموضـــوع : بـــدل إيجار – مراجعة بدل الإيجار - استئنـــاف.

المبـــــدأ : يتعين على الجهة القضائية الاستئنافية، عنـــد الفصل في مراجعة بدل الإيجار، إما تأييـــد الحكم المستأنف أو تعديله لصالح المستأجر المستأنف، في حالة انعدام استئناف المؤجـــر.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 07 نوفمبر 2007 بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيـــار.

بنـــاء على المواد : (231، 233، 235، 239، 244، 257) مـــن قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضـــة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 15 جوان 2005.

وبعد الاستماع إلى السيد/ بوحلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة/ شريفي فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة.

وبعد المداولـــة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

حيث طعن بالنقض ورثة (ب-م) وهم : أرملته (ز-ف)، وأبناؤه (ب-ع)، (ن)، (غ)، (ت)، (ش) في القرار الصادر بتاريخ 2005/04/25 عن مجلس قضاء غليزان القاضي بقبول المعارضة شكلا وبتأييد القرار المعارض فيه الصادر بتاريخ 2003/06/21 القاضي بإفراغ القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2002/02/16 والمصادقة على تقرير خبرة الخبير لعريبي لحسن وعلى أساسه إلزام المرجع ضدهم المدعى عليهم الأصليين الطاعنين الحاليين المستأجرين بدفع بدل الإيجار الجديد على أساس ستة آلاف ومائـــة وأربعون دينار شهريا إبتداءا من تاريخ رفع الدعوى ونتيجة لذلك إلغاء الحكم المستأنف.

حيث أن المطعون ضدها بلغت بعريضة الطعن و لم ترد عليها.

وعليـــــــه

في الشكـــل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبـــول.

في الموضـــوع :

حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعنون مذكرة تضمنت ثلاثة أوجه للنقض.

الوجـــه الأول : مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

الوجـــه الثاني : انعـــدام التسبيب،

الوجـــه الثالث: الخطـــأ في تطبيق القانـــون،

عن الوجـــه الأول : والذي ينعي فيه الطاعنون على القـــرار المطعون فيه المؤيد للقرار المعارض فيه الذي ألزمهم بتسديد بدل الإيجار الجديد علـــى أساس ستة آلاف ومائة وأربعون دينار خالف المبدأ القانوني الذي لا يسمح بإساءة حالة المستأنف الذي لا يقابله الاستئناف الفرعي لما ألزمه بأداء المبلغ المحكوم به في القرار الغيابي المقرر بستة آلاف ومائة وأربعون دينار في حين أن الحكم المستأنف من طرفهم وفقط ألزمهم بدفع مبلغ ثلاثة آلاف دينار وبقضاء القرار المنتقـــد المؤيد للقرار المعارض فيه كما فعل أساء حالتهم وخالف القانون مما يعرضه للنقض.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه قضى بتأييد القـــرار الغيابي المعارض فيه القاضي بإفراغ القرار التمهيدي الصادر بتـــاريخ 2002/02/16 والمصادقـــة على تقرير الخبرة وعلى أساسها إلـــزام

المستأنفين الطاعنين حاليا بدفع مبلغ ستة آلاف ومائة وأربعون دينار مقابل ثمن الإيجار الجديد ابتداءا من تاريخ رفع دعوى المراجعة.

في حين الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2001/02/25 ألزم المستأنفين المستأجرين الطاعنين الحاليين بدفع مقابل الإيجار الجديد على أساس ثلاثة آلاف دينار شهريا ابتداءا من تاريخ رفع دعوى المراجعة ونازعوا فيما قضى به بدعوى الإضرار بهم.

وحيث أنه لما ثبت في قضية الحال وحسب الوقائع التي أوردها القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2002/02/16 أن الاستئناف الـــذي فصل فيه وقع من جانب المستأجرين المدعى عليهم في الحكم المستأنف وفقط، و لم يقابله استئناف فرعي من المدعية المستأنف عليها فإنه لا يحوز الأضرار بالمستأنفين من استئنافهم وفي أي حال من الأحـــوال ومهما كانت نتائج الخبرة المأمور بها مخالفة لما قضى به الحكـــم المستأنف طالما أن المستأنف عليها قبلت بالحكم المستأنف. ومتى كان الأمر كذلك وبالوضعية القانونية القائمة فإنه لم يبق لقضاة جهـــة الاستئناف عند الفصل في موضوع الاستئناف إلا تأييد الحكم المستأنف أو تعديله لصالح المستأنفين وذلك بتخفيض بدل الإيجار المحكوم به في الحكم المستأنف. أما الحكم بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون، ومتى كان القرار المطعون فيه وقبله القرار الغيابي الذي أيده قضى بإلزام

الطاعنين بمبلغ أكثر من المبلغ المحكوم به في الحكم المستأنف فإنه أساء إلى حالتهم وأضر بمصلحتهم كمستأنفين أصليين وحيدين وعرض بذلك قضاءه للنقض والإبطال. دون حاجة لمناقشة الوجهين المتبقيين.

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى وفقا للمادة 270 من ق.إ.م.

لهـــــذه الأسبـــــاب :

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2005/04/25 عن مجلس قضاء غليزان والأمـــر بإرجـــاع الملف إلى نفس المجلس للفصل فيه من جديد وفقا للقانون وبتشكيلة جديـــدة.

وتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر نوفمبر من سنة ألفين وسبعة من قبل المحكمـــة العليا الغرفة الاجتماعية المشكلـــة من الســـادة :

لعمـــوري محمـــد	الـــــرئيـــس
بوعـــلام بوعـــلام	المستشـــــــار

بـــوحلاس السعيـــد المستشـــار المقرر

رحـــــابي أحمـــــد المستشـــــــار

لعـــــرج منيـــــرة المستشـــــــارة

مجـــراب الـــــدوادي المستشـــــــار

بـــن مسعـــود رشيد المستشـــــــار

وبحضور السيـــدة/ شريفـــي فاطمة المحامية العامـــة،

وبمساعدة السيـــد/ معمر عطاطبة رئيس أمين ضبط القســـم.

ملف رقـــم 410744 قـــرار بتاريخ 2007/09/05

قضيـــة (م-ق) ضد المؤسســـة ذات الشخص الواحـــد ذات المسؤوليـــة المحـــدودة ف.س.ب.ب

الموضـــوع : طب العمـــل – منصب عمل ملائـــم.

قانـــون رقـــم : 88-07 : المـــادة : 17.

المبـــــدأ : المؤسسة المستخدمة، ملزمة باتباع رأي طبيب العمل، الموصي بمنصب العمل الملائم لصحة العامـــل.

إن المحكمـــة العليـــا

فى جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 05 سبتمبر 2007 بمقرهـــا الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيـــار،

بناء على الواد : 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضـــة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 11 أكتوبر 2005 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدهـــا.

وبعد الاستماع إلى السيد/ بوحلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة/ شريفي فاطمة المحامية العامـــة في تقديم طلباتها المكتوبـــة،

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

حيث طعن (م-ق) بالنقض في الحكم الصادر بتاريخ 2001/10/03 عن محكمة العفرون الذي قضى برفض دعواه لعدم التأسيس.

حيث إن المطعـــون ضدها ردت على عريضة الطعن بالنقض وتمسكت برفضهـــا.

وعليـــــــه

في الشكـــل :

حيث إن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأشكاله القانونية لـــذلك فهو مقبول.

في الموضـــوع :

حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة ضمنها ثلاثة أوجـــه للنقض.

الوجـــه الأول : قصور الأسبـــاب،

الوجـــه الثاني : انعدام الأساس القانوني ،

الوجـــه الثالث : خرق أحكام المادة 73 من قانون 11/90،

عن الوجه الثالث : ودون الحاجة إلى مناقشة الوجهين الآخرين.

والذي ينعي فيه الطاعن على الحكم المطعون فيه تأسيس قضائه على اعتبار التسريح الذي طاله شرعيا بسبب رفض تنفيذ تعليمـــات مهنية متمثلة في رفض الالتحاق بمنصب عمله وكيف ذلك بالخطـــأ الجسيم ذلك أن مثل هذا التكييف مخالف للقانون، بما أن الرفض الأول كـــان من المطعون ضدها التي رفضت تعليمات طبيب العمل التي تلزمها بتخصيص منصب عمل ملائم لحالته الصحية وغيابه لم يكن إلا لسبب صحي وبقضاء الحكم المنتقد كما فعل خالف أحكام المادة 73 من القانون 90-11 وأصبح معرضا للنقض،

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على مغادرة العامل منصب عمله بعد رفض المطعون ضدها الامتثـــال لتوصيات طبيب العمل وكيف ذلك بالخطأ الجسيم الذي نصت عليه المادة 73 من القانون 90-11 المتمثل في رفض التعليمات الصادرة عن الجهة المستخدمـــة، في حين أن الرفض الذي نصت عليه المادة المؤسس عليها قضاء الحكم المنتقد المكون للخطأ الجسيم من الدرجـــة

الثالثة المؤدي للتسريح دون تعويض يكون دون عذر مقبول مـــن العامل وعن قصد بعد تلقي التعليمات من المسؤول المباشر أثناء القيام بالعمل من جهـــة،

ثم من جهة ثانية فإن تقاعس الهيئة المستخدمة عن تهيئة المنصب الملائـــم لحالة العامل الصحية حسب الشهادة الطبية المحـــررة في 2000/10/20 من طبيب العمل هو السبب الوحيد والمباشر لمغادرة العامل منصب عمله وهذا وحده يكفي لتكييف التصرف الصادر من المطعون ضدها بصفتها هيئة مستخدمة في مواجهة العامل، بالتعسفي، ذلك أن هذا التصرف لا يبرره أي نص قانوني، ثم أنها وعلى عكس ما قامت به وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ملزمة بأخذ رأي طبيب العمـــل فيما يخص تبديل منصب العمل المتلائم مع الحالة الصحية للعامل كما هو في قضية الحال وحسب ما نصت عليه المادة 17 من ذات القانون والمادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المتعلق بتنظيم طب العمل، ولما لم يراع الحكم المنتقد المعطيات القانونية التي تحكم النـــزاع فقضاؤه جاء فاقد التأسيس ومخالفا القانون وبالتالي فهـــو معرض للنقض.

وحيث إنّ المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى وفقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

لهـــــذه الأسبـــــــاب :

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع : نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2001/10/03 عن محكمة العفرون والأمر بإرجاع الملف إلى نفس المحكمة للفصل فيه من جديد وفقا للقانون بتشكيلة أخـــرى.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ الخامس من شهر سبتمبر من سنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا الغرفـــة الإجتماعية المشكلة من الســـادة :

لعمـــــوري محمـــد	الـــــــرئيـــس
بوعـــلام بـــوعـــــلام	المستشـــــــــار
بـــوحلاس السعيـــــد	المستشـــار المقـــرر
رحـــــابي أحمـــــــد	المستشـــــــــار
لعـــــــــرج منيـــــرة	المستشـــــــــارة

وبحضور السيـــدة/ شريفـــي فاطمة المحامية العامـــة،

وبمساعدة السيـــد/ معمر عطاطبة رئيس أمين ضبط القسم.

ملف رقـــم 411143 قـــرار بتاريخ 2007/12/05

قضيـــة مجموعة (م) للمشروبات ممثلة في شخص مسيرهـــا

ضـــد (ب-ع)

الموضـــوع : علاقة عمل – إنهاء علاقة العمل – استقالة – تراجع عن الاستقالـــة .

قانـــون رقـــم : 90-11 : المـــادة : 66.

المبـــــدأ : لا يمكن لقاضي الموضوع استبعـــاد الاستقالة، بدعوى تقديمها تحت الضغط، دون التثبت مـــن واقعة الضغط المدعى بها، ومدى مسؤوليـــة المستخـــدم.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلانية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون الأبيـــار

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه.

بناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 12 أكتوبـــر 2005 وعلى مذكرة جواب المطعون ضـــده.

وبعد الاستماع إلى السيد/ عبد الصدوق لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد/ علي بن سعد دراجي المحامـــي العام في تقديم طلباتـــه.

حيث طعنت مجموعة (م) للمشروبات بالنقض الحكم الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2005/07/11 والقاضي بإلزام المدعي عليها بإعادة إدماج المدعي في منصب عمله الأصلي وتعويضه عن الأضرار اللاحقة به بمبلغ 80.000 دج.

وحيث إن الطاعنة أودعت عريضة بتاريخ 2005/10/12 ضمنتها وجهين للنقض.

وحيث إن المطعون ضده التمس رفض الطعـــن.

وعليـــــــه

من حيث الشكـــل :

حيث أن عريضة الطعن استوفت الشروط والأوضاع القانونيـــة المنصوص عليها في المـــواد 333، 235، 241 من ق.ا.م وعليه فالطعن صحيح ومقبول شكـــلا.

من حيث الموضـــوع :

عن الوجهين لارتباطهما والمأخوذين من انعدام الأساس القانوني والخطأ في تطبيق القانـــون،

حيث يعاب على الحكم المطعون فيه انه استجاب لطلب المدعي على أساس ان الاستقالة كانت تحت الضغط بينما المطعون ضده هو الذي أبدى رغبته في طلب الاستقالة واختار الحل الأنسب للخطأ والجرم الذي ارتكبه وما يفهم من عبارة الظروف الصعبة التي أعاني منها الواردة في طلب الاستقالة هو تأنيب الضمير وليس الضغط كما ان الاستقالة حالة من حالات إنهاء علاقة العمل طبقا للمادة 66 من ق 11/90 وان المطعون ضده قدم الاستقالة وان المحكمة خالفت نص المادة 66 المذكور أعلاه وعليه فهذان الوجهان يعرضان الحكم للنقض.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن قاضي أول درجة اعتبر ان الاستقالة تمت تحت الضغط دون تبيان مصدره وما إذا كان صادرا من رب العمل ودون مناقشة محتواها والتأكد من إرادة العامل في استعمال هذا الحق المخول له قانونا وفقا للمادة 68 من قانون 11/90 التي تستوجب شروطا لاستيفائهـــا.

وحيث إن القاضي لم يقف على إثبات هذا الضغط والإكـــراه الذي يدعي بهما المطعون ضده ومسؤولية الطاعنة في إنهاء علاقة العمل، وهذا ما يجعل الوجه المثار مؤسسا وبالتالي أصبح الحكم مشوبا بعيب القصور في التسبيب.

وحيث إن المصاريف القضائية تقع على المطعون ضده طبقا للمادة 270 مـــن ق.ا.م.

لهـــــذه الأسبـــــاب :

قـــررت المحكمـــة العليـــــا :

في الشكـــل : قبول الطعن

في الموضوع : نقض وإبطال الحكم المؤرخ في 2005/07/11 عن محكمة سطيف وإحالة الملف والأطراف على نفس المحكمة بتشكيلـــة مغايرة للفصل فيه طبقا للقانـــون.

المصـــاريف القضائية على المطعون ضـــده.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر ديسمبر سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبـــل المحكمـــة العليا الغرفة الاجتماعية القسم الثاني المتركبة من السيـــدة والســـادة :

أسعـــــــد زهيـــــــة	رئيـــسة القســـم
كيحـــل عبد الكريـــــم	المستشـــــــــار
حـــــاج هنـــي محمـــد	المستشـــــــــار
عبـــد الصدوق لخضـــــر	المستشـــــار المقـــرر

بحضور السيـــد/ على بن سعد دراجي المحامي العـــام،
وبمساعدة السيـــدة/ رويبط ليلى أمينة ضبط القسم.

ملف رقـــم 411734 قـــرار بتاريخ 2007/12/05

قضيـــة مؤسســـة الأمن والحمايـــة ضـــد (ح-ص)

الموضـــوع : عـــون أمن – عقد عمل محدد المدة – عقد عمل غير محدد المـــدة.

قانـــون رقـــم : 90-11: المادتـــان : 12 و12 مكرر 14.

أمـــر رقـــم : 95-24 : المـــادة 5.

مرسوم تنفيذي رقـــم : 96-158 : المـــادة : 2.

المبـــــدأ: شغل عون أمن تابع لمؤسسة أمن وحماية، وظيفـــة الأمن الداخلي في مؤسسة عمومية، والتي هـــي وظيفة عضوية ودائمة في مؤسسة عمومية، لا يؤدي لوحده إلى تغيير طابع العقد محدد المـــدة المبرم بينه وبين مؤسسة الأمن والحماية، إلى عقـــد غير محدد المدة، إذ كان يجب على المحكمة مناقشة مسألة فترة التجربـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الموجود نهج 11 ديسمبر 1960 ببن عكنـــون الأبيار الجزائـــر.

بعـــد المـــداولة القانونية أصدرت القرار الأتـــي نصـــه :

وبناء على المواد (257.244.239.235.233.231) وما يليهـــا من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن، بتاريخ 18 أكتوبر 2005 بكتابة ضبط المحكمة العليـــا.

وبعد الاستماع إلى السيد/عبد الصدوق لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد على بن سعد دراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث طعنت مؤسسة الأمن والحماية بالنقض الحكم الصادر عن محكمة سكيكدة بتاريخ 2004/07/13 والقاضي بإلغاء قرار التسريح وإلزام المدعي عليها بإعادة إدماج المدعي إلى منصب عمله مع منحه تعويضا ماليا قدره ب 100.000 دج عن الإضرار المعنوية اللاحقة به من جراء ذلك ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وحيث إن الطاعنة أودعت عريضة بتاريخ 2005/10/18 ضمنتها 4 أوجه للنقض.

وحيث ان المطعون ضده لم يـــرد.

وعليـــــــــه

من حيث الشكـــل :

حيث أن عريضة الطعن استوفت الشروط والأوضاع القانونيـــة المنصوص عليها في المواد 233، 235، 241 من ق.ا.م وعليه فالطعن صحيح ومقبول شكـــلا.

من حيث الموضـــوع :

عـــن الوجه الثالث المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث يعاب على الحكم المطعون فيه أنه خالف نص المادة 2 من المرســـوم التنفيذي رقم 96/158 حيث اعتبرت المحكمة أن المنصب الذي يشغله المطعون ضده دائم وعضوي مستمر إلا أن المادة تتعلق بوظيفة الحراسة لأن تكون عضوية ودائمة ومستمرة ولا تتعلق بالشخص كما ان الطاعنة أبرمت عقد مع مركب الالبستيك لمدة عام تبدأ من 2002/03/01 إلى غايـــة 2003/02/28 وبعدها انتهت علاقة العمل بين الطرفين وبالتالي ليس هناك اي تسريح وإنما إنهاء علاقة العمل بانتهاء مدة العقد وهذا ما يجعل الحكم ينقض.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه ان قاضي أول درجـــة أخطأ في تفسير المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96/158 التي تعتبر أن وظيفة الأمن هي الدائمة وليس المنصب الذي يشغل الشخص في حراسة المؤسســـة.

وهذا بالإضافة إلى أن للقاضي أول درجة رقابة متى تكون علاقة العمـــل المبرمة ضمن الحالات المنصوص عليه في المادة 12 من قانون 90-11 وان الوقوف على شكل العقد فقط لايكفي لإثبات مخالفـــة العقد لأحكام المادة 12 المذكورة أعلاه.

إذ ان قاضي أول درجة يستوجب عليه ان يتأكد من الحقيقة الموضوعية للسبب الذي شغل من اجله المطعون ضده الذي يعتبر بعد اطلاعه على المستندات والحجج المقدمة من طرف المستخدمة كإثبات العكس كما يدعي المطعون ضده وعليه ما تنعي به الطاعنة ضد الحكم المطعون فيه يتجلى في ان الحكم مشوب بانعدام الأساس القانوني مما يتعين نقض الحكم.

وحيث أن المصاريف القضائية تقع على المطعون ضده طبقـــا للمادة 270 مـــن ق.ا.م.

لهـــــذه الأسبـــــاب :

قـــررت المحكمـــة العليـــا:

في الشكـــــل : قبول الطعن

في الموضـــوع : نقض وإبطال احكم المؤرخ في 2004/07/13 عن محكمة سكيكدة وإحالة الملف على نفس المحكمة مشكلة بتشكيلة مغايرة أخرى للفصل فيه طبقا للقانـــون.

المصـــاريف القضائية على المطعون ضـــده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ الخامس من شهر ديسمبر سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبـــل المحكمة العليا الغرفـــة الاجتماعية القسم الثاني المتركبة من الســـادة :

أسعـــــد زهيـــــة	رئيـــسة القســـم
كيحل عبد الكريـــم	المستشـــــــــار
حـــاج هنـــي محمـــد	المستشـــــــــار
عبـــد الصدوق لخضـــر	المستشـــار المقـــرر

بحضور السيـــد/ علـــي بن سعد دراجي المحامي العـــام، وبمساعدة السيـــدة/ رويبط ليلى أمينة ضبط القســـم.

ملف رقـــم 416553 قـــرار بتاريخ 2007/10/03

قضيـــة (ب-أ) ضـــد شركـــة ساتي

الموضـــوع : محكمة فاصلة في المسائل الاجتماعية – حكم قضائي – تنفيذ حكم قضائي – غرامة تهديديـــة.

قانـــون رقـــم : 90-04 : المـــادة : 39.

قانـــون الإجراءات المدنيـــة : المـــادة : 340.

المبـــدأ : الاجتهـــاد القضائي للغرفة الاجتماعيـــة بالمحكمة العليا، مستقر على تطبيق المادة 39 مـــن القانـــون 90-04، في حالة مطالبة المحكمة بذلك، بعـــد اكتساب الحكم الصادر في المواد الاجتماعية الصيغة التنفيذيـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 03 أكتوبر 2007 بمقرهـــا الموجود بنهج 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون الأبيار الجزائـــر.

بناء على المواد (257.244.239.235.233.231) وما تليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ 06 ديسمبر 2005 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدهـــا.

بعد الاستماع إلى السيد/ لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة/ شريفي فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة.

وبعـــد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصـــه :

حيث طعن المدعو (ب-أ) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس القضاء بالجزائر بتاريخ 2004/12/19 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ 1999/03/07 في ما قضـــى بإلـــزام المطعون ضدها شركة "ساتي" بأن تدفع له تعويضا قـــدره 350.000 دج.

وأودع الطاعـــن في هذا الشأن بتاريخ 2005/12/06 عريضة ضمنها وجهين للنقض، ردت عليها المطعون ضدها ملتمســـة في مذكرة جوابها رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليـــــه

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية وآجاله القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضـــوع :

عـــن الوجه الأول في فرعه الأول والوجه الثاني في فرعه الأول : والمأخوذين من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجـــراءات ومخالفة القانون، ومن دون الحاجة إلى مناقشة الفرعين المتبقيين.

حيث حاصل ما ينعيه الطاعن على القرار المطعون فيه أن المحكمة العليا قد أصدرت قرارا يقضي بأن أحكام المادة 39 من قانون 04/90 لا زالت سارية المفعول و لم تلغ. وأن الطاعن قدم على هذا الأساس لمجلس قضاء الجزائر خلال إعادة سير الدعوى بعد النقض طلب تحديد الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 39 من قانون 04/90 وفي المادة 340 من ق.ا.م إلا أن المجلس رفض طلبه وبذلك يكون قـــد خالف المادة 268 من ق.ا.م التي تلزم الجهة القضائية التي أحيلت عليها الدعوى بعد النقض بالمثول وتطبيق قرار الإحالة في مـــا يخص النقطة القانونية التي فصل فيها هذا الأخير. مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيـــه.

حيث يبين بالفعل من القرار المطعون فيه أنه أسس قضاءه على أن المطعون ضدها عبرت صراحة عن رفضها إعادة إدماج الطاعـــن في منصب عمله تنفيذا للحكم القاضي بذلك. واستنتج من ذلك قضاة القرار أن توقيع التهديد المالي الذي طالب به الطاعن في طلبه الأصلي والذي يهدف إلى إجبار المطعون ضدها على تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقها لم يعد مجديا في قضية الحال مما يجعل الطلب الأصلي غير مؤسس يتوجب رفضه. كما أضاف القرار المطعون فيه أنه ثابت من حكم محكمة حسين داي الصادر بتاريخ 1999/03/07 أن الطاعن كان قد قدم طلبا إحتياطيا يتمثل في منحـــه تعويضا في حالة عدم إدراجه في منصب عمله يقدر بـــ : 350.000 دج واستخلص قضاة المجلس في الأخير أنه مـــا دام أن الطلب الأصلي أصبح غير مجد يكون قاضي الدرجة الأولى باستجابته للطلب الاحتياطي قد أصاب.

حيث يلاحظ بادئ ذي بدء على القرار المطعون فيه أنه لم يغير شيئا مما جاء به القرار الصادر بتاريخ 2000/10/25 والذي تم نقضه بقرار المحكمة العليا وكأن إجراء النقض لم يتم، في حين أن المحكمـــة العليا أبرزت وأوضحت النقطة القانونية المفصول فيها في قرارها المؤرخ في 2003/06/18 والتي كان على قضاة المجلس أن يلتزموا بها طبقا للمادة 268 مـــن ق.ا.م.

حيث أن القرار المطعون فيه أخطأ أيضا في تطبيق المادة 04/73 المعدلة بالمادة 09 من الأمر 21/96 لما ناقش من جديد مسألة إعادة الإدماج وأقر للمطعون ضدها في أحقيتها لرفضه والحال أن هـــذه المسألة ليس فقط فصل فيها نهائيا الحكم الصادر بتاريخ 1995/04/09 الفاصل في التسريح التعسفي و إنما أيضا مسألة رفض إعادة الإدماج لم تكن تطرح على قاضي الدرجة الأولى أنذاك لانعدام النص القانوني الذي يسمح لأحد الطرفين برفض الرجوع أو الإرجاع إلى العمـــل. كما أن اجتهاد المحكمة العليا قد فسر الفقرة الثانية في المادة 04/73 على أن الرفض يدلى به صراحة أمام محكمة أول درجة خلال مراحل التقاضي المتعلق بالتسريح.

حيث أن الاجتهاد المستقر عليه هو أن المادة 39 من القانـــون 04/90 واجبـــة التطبيق إذا ما طلب ذلك من المحكمة بعد اكتساب الحكم الصادر في المواد الاجتماعية الصيغة التنفيذية. وباستبعادهم لتطبيق هذه المادة على دعوى الحال دون أي تسبيب قانوني يذكـــر مفضلين قبول طلب التعويض على أساس أن المطعون ضدها لها الحق في رفض إعادة إدماج الطاعن مقابل تعويضه، فإن قضاة المجلس ليس فقط خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات وإنما خالفوا أيضا القانون وعرضوا بذلك قضاءهم إلى النقض والإبطال. وعليه فالإثارة مؤسسة.

حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

لهـــــــذه الأسبـــــــاب :

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن شكلا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس القضاء بالجزائر بتاريخ 2004/12/19 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيأة أخرى ليفصل فيها طبقا للقانـــون.

تحميـــل المطعون ضدها المصاريـــف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر أكتوبر سنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المشكلة من الســـادة :

لعمـــوري محمـــــد	الرئيـــس المقـــرر
بوعـــــلام بوعـــلام	المستشـــــــــار
بوحـــلاس السعيـــــد	المستشـــــــــار
رحـــــابـــي أحمـــــد	المستشـــــــــار
لعـــــرج منـــــــيرة	المستشـــــــــارة
مجـــــراب الـــــدوادي	المستشـــــــــار

وبحضـــور السيـــدة/ شريفي فاطمة المحامية العامـــة،

وبمساعدة السيـــد/ معمر عطاطبة رئيس أمين ضبط القســـم.

3 - الغرفـــة التجاريـــة والبحريـــة

ملف رقـــم 381872 قـــرار بتاريخ 2007/07/04

قضيـــة القرض الشعبي الجزائري ضـــد

المؤسســـة الصناعية فورماتي ومن معهـــا

الموضـــوع : بنك – مسؤولية البنك – تسليـــم مستندات "مقابل القبـــول"– رسالة الضمـــان.

نظـــام رقم: 91-12، يتعلق بتوطين الـــواردات.

المبـــدأ : لا يلزم القانون ولا الأعراف المعمول بها، البنك الممون بتحرير رسالة الضمـــان، في حالة استيراد بضائع عن طريق "تسليم المستندات مقابل القبـــول".

«Remise de documents contre acceptation».

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيـــار – بن عكنون – الجزائـــر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه : بناء على المواد : 231،233،239،244،257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعـــد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـــة بتاريخ 2005/01/18.

بعد الاستماع إلى السيد/ بوزرتيني جمال المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتـــوب وإلى السيدة/صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة.

حيث إن القـــرض الشعبي الجزائري طعن بطريق النقض بتاريخ 2005/01/18 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ مـــراد زقير، المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر المؤرخ في : 2004/03/30 القاضي في الشكـــل : بقبول الإستئنافين الأصلي والفرعي وفي الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف الصادر محكمة سيدي امحمد المؤرخ في 2000/11/22 جزئيا فيما يخص إخـــراج المستأنف عليه القرض الشعبي الجزائري من الخصام وتأييد الحكم فيما عدا ذلك مع جعل المستأنف عليه القرض الشعبي الجزائري متضامنا مع المستأنف عليها مؤسسة التجهيزات العامة فيما حكم به عليها من ثمن البضاعة ورفع التعويض المحكوم به إلى مليون دينار ورفض ما زاد عن ذلك من الطلبـــات.

حيث إن المطعون ضدهما المؤسسة الصناعية "فورماتي" والشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "المؤسسة التجهيزات العامة " قد بلغتا بعريضة الطعن و لم تودعا مذكرة جوابية.

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

ينعي الطاعن على القرار المنتقد التصريح بإدخاله في الخصام وجعله مسؤولا بالتضامن مع المدعى عليه الثاني في الطعن على عنصر مادي غير مؤسس قانونا وهو الارتكاز على إدعاءات شركة "فورماتي" المدعى عليه الأول في الطعن بقوله أن رسالة الالتزام كان يجب تسليمها من طرف بنك المشتري أي الطاعن وهذا ادعاء خاطئ لأن الوحيد المخول له تحرير رسالة الالتزام أو الضمان هو البنك مرسل المستندات أو مانح الأمر أي البنك الإيطالي والدليل على ذلك فإن الطاعن حين لاحظ عدم وجود هذه المستندات طلب في إرسالية مؤرخة في 1997/08/20 من البنك الايطالي استفسار واعلمه بأنه يرفض تحمل المسؤولية في غياب أو وصول متأخر لبعض المستندات.

وعليه فإنه لا يمكن التصريح بمسؤولية الطاعن على أساس رسالة الضمان التي يقع مسؤولية تسليمها على عاتق البنك الإيطالي.

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من تناقض الأسبـــاب،

ينعى الطاعن على القرار المنتقد كونه صرح بمسؤوليته على أساس تسليمه لمشتريه المستندات التجارية دون تحرير رسالة الضمان، ويحدد القرار في الحيثية رقم 04 صفحة 6 بأن بنك المشتري أي الطاعن قام بتسليم المستندات للمشتري بعد أجل 120 يوم وفي الحيثية 3 صفحة 6 يضيف بأن البنك الإيطالي أشترط بأن التسديد يكون في أجل 120 يوم انطلاقا من تاريخ سند الشحن وهنا يتناقض المجلس في تسبيبـــه وأكثر من ذلك فإن المجلس لا يميز بين أجل التسديد وتاريخ تسليـــم المستنـــدات.

وفي الحيثيـــة رقم 4 من الصفحة 7 سطر 9،8،7 يصرح المجلس أنه كـــان على بنك المشتري أي الطاعن إرجاع المستندات التجارية إلى البنك الإيطالي بما أن هذا الأخير رفض تحرير رسالة الضمان وهذا تناقض في تسبيب القرار إذ من جهة يقر المجلس بمسؤولية الطاعـــن كونـــه لم يحرر رسالة الضمان ومن جهة أخرى يقول بأنه كان على بنك المشتري أن يرجع المستندات للبنك الإيطالي حين رفض تحرير رسالة الضمـــان.

عـــن الوجهين معا لارتباطهمـــا :

حيث ثبت من القرار المنتقد أن بنك المورد الإيطالي راسل الطاعن المفتوح لديه حساب التوطين للمرسل إليه وطلب منه تسليمه المستندات مع احترام أجل التسديد "مقابل القبول" وأن الطاعن سلم هذه المستنـــدات للمرسل إليه دون أخذ أي احتياط ضانا أن رسالـــة الضمان يحررها البنك المورد لتسليمها للمرسل إليـــه.

ولكن حيث ثبت من القرار المنتقد أنه في لغة المؤسسات المصرفية عبارة "تسليم المستندات مقابل القبول" معناه أن مسلم هذه المستندات، أي الطاعن في قضية الحال، يسلمها للمرسل إليه مقابل أي سنـــد يضمن الأداء للبضائع المرسلـــة.

وحيث إنه لا يشترط القانون و لا حتى الأعراف في حالة استراد بضائع بوسيلة تسليم المستندات، كما هو الحال، على أن سند الضمان يكـــون على عاتق البنك الممون كما يدعيه خطأ الطاعن مما يتعين رفض الوجهين.

الوجـــه الثالث : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون،

ينعـــى الطاعن على القرار المنتقد كونه جاء في حيثيته الثانية من الصفحة 7 أن تسليم المستندات تسري عليه مقتضيات التنظيم 12/91 لبنك الجزائر في حين أن هذا التنظيم لا يشير أبدا إلى التسليمـــات

المستنديـــة وأن هذه العمليات المصرفية تحكمها القواعد والأعراف الدولية والتي سبق وأن قدمها الطاعن أمام المجلس أثناء مناقشة دعوى الاستئناف.

ولكـــن حيث ثبت من قراءة الحيثية المنعي فيها الخطأ في تطبيق القانون أنها جاءت في الجزء الخاص بتلخيص دفوع الطاعن نفســـه الذي أشار إلى أن طريقة التسليم المستندي حدده التنظيم رقـــم : 91/12 وليس في الجزء المتعلق بتسبيب القرار ومن ثمة فإن هذه الحيثية ليس لها تأثير على القرار المطعون فيه، مما يتعين رفض الوجـــه.

وحيث إن كل من يخسر الدعوى يلزم بالمصـــاريف.

لهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن شكلا وبرفضه موضوعـــا .

وبإبقـــاء المصاريف على الطاعـــن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جويلية سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من الســـادة :

ذيب عبد السلام الرئيـــــــــس

بوزرتيني جمـــال المستشار المقـــرر

معلـــم اسماعيـــل المستشـــــــار

مجبـــر محمـــــد المستشـــــــار

قـــــريني أحمـــد المستشـــــــار

بعطوش حكيمـــة المستشـــــــارة

وبحضـــور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامـــة.

وبمساعـــدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 393298 قرار بتاريخ 2007/06/06

قضية (م-و) ضد بنك القرض الشعبي الجزائري

الموضوع : بنك - قرض - حوالة الدين.

القانون المدني : المواد : 251، 252 و257.

المبدأ : لا يحق للبنك الدّائن المبادرة بتحويل مبلغ الدين إلى الغير.

حوالة الدين تتم باتفاق بين المدين والغير، وتكون نافذة في حق الدائن، إذا أقرها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار-الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بنـــاء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضـــة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 20 أفريـــل 2005.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ مجبر محمد المستشار المقرر في تـــلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العـــامة فـــي تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيس الأوجه المدفوع بهـــا.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 20 أفريـــل 2005 طعن (م-و) بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ طاهر زيتوني، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 31 أكتوبر 2004 القاضي قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير عرباجي إسماعيل للقيام بالانتقال لمقر البنـــك بحضور الطرفين لإجراء محاسبة بينهما لتحديد المبالغ المستحقة للبنك بما فيها الفوائـــد.

حيث أثـــار وكيله ثلاثة (03) أوجـــه.

حيث لم يجب المطعون ضـــده.

حيث استـــوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهـــو مقبـــول.

عن الوجه الرابع : لتأسيسه والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

ذلك أن القرار المطعون فيه لما قضى بأن المستأنف عليه الطاعن قد حل محل (م-ع) وأصبح كمقترض لعقد القرض قد خالف أحكام المادة 252/ 2 من القانون المدني التي تشترط أن تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها، وبدعوى الحال لم يقرها البنك الدائن الذي لم يوافق على طلبات الطاعن كما خالف مقتضيات المادة 257 من ذات القانون التي تنص على أن حوالة الدين تتم باتفاق الدائن والمحال عليه، وبقضية الحال لم يتم الاتفاق بين البنك والطاعن المحال عليه، ويكون القرار المنتقد قد خالف أحكام هذه المواد، مما يعرضه للنقض والإلغـــاء.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه وأن قضاة المجلس اعتبروا طلب القرض الشعبي الجزائري الدائن تجاه (م-ع) المدين لتحويله على الطاعن مؤسسا وخالفوا أحكام حوالة الدين المقررة بالمـــادة 251 وما يليها من القانون المدني .

حيث يجب التذكير أن حوالة الدين تتم باتفاق بين المدين والغير الذي يتحمل عنه الدين، ولا تكون نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها هـــذا الأخير.

وعليه وخلافا لما جاء به القضاة بالقرار المطعون فيه، فإن المدين هو الذي يتفق مع الغير الذي يتحمل مكانه الدين وليس الدائن، فالقرض الشعبي دائن لاحق له قانونا في تحويل الدين على الطاعن الذي ليس له الحق في ذلك إلا بعد مبادرة من المدين (م-ع).

حيث ومن الثابت من الملف أن الطاعن أمهل مقابله أسبوعا، وبعد فواته، أقام البنك دعوى الحال كدائن ليكشف عن موافقته بعد فوات الأجل المضروب عليه من طرف الطاعـــن.

وعليـــه وباستجابتهم لطلب البنك الدائن مع ذلك، يكون قضاة الاستئناف قد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضـــوا قرارهم للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الأوجه الباقيـــة.

لهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن بالنقض شكلا وموضوعـــا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في : 31 أكتوبر 2004 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس

مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، وبإبقاء المصاريف على المطعون ضـــده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جوان لسنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليـــا- الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من الســـادة :

ذيـــب عبد الســـلام	الـــرئيـــــــس
مجـــبر محمـــــــــد	المستشـــار المقـــرر
معلـــــم إسماعيـــــل	المستشـــــــــار
قـــــــريني أحمـــــد	المستشـــــــــار
بعطـــوش حكيمـــــة	المستشـــــــــارة
بـــوزرتيـــني جمـــــال	المستشـــــــــار

بحضور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامـــة.

وبمساعـــدة السيـــد/ سبـــاك رمضان أمين الضبـــط.

ملف رقـــم 398959 قـــرار بتاريخ 2007/07/04

قضيـــة مؤسسة توزيع العتاد الفلاحـــي ضـــد (ع-أ)

الموضـــوع : عقـــد – فاتـــورة صوريـــة.

القانـــون المدني: المـــادة 63.

المبـــدأ : الفاتورة الصورية Facture proforma عرض للشراء ملزم لصاحبه، إلى غاية الأجل المعين فيه، أو إلى غاية تحقق الأجل المستخلص من ظروف الحـــال أو من طبيعة المعاملـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

فـــي جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائـــن بشارع 11 ديسمبر 1960 – الأبيـــار– الجزائـــر .

بعـــد المداولة القانونيـــة أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المـــواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضـــة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ : 2005/06/06 .

بعـــد الاستماع إلى السيدة/ بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العـــامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة.

حيث أن مؤسسة توزيع العتاد الفلاحي لتابوقيرت طعنت بطريق النقض بمـــوجب عريضة مودعة بتاريخ 06 جوان 2005 بواسطـــة محاميها الأستاذ/ سعيد أوعمران المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ : 2005/03/13 تحت رقم 2536 القاضـــي في منطوقـــه.

في الشكل : قبـــول الاستئنـــاف.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف المؤرخ في : 2004/02/09 والقضـــاء من جديد بإلزام المستأنف عليها بأن تسلم للمستأنف آلة الضاغط الجامع تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000.00 دج في اليـــوم تسري من تاريخ التبليغ.

وقبـــل الفصل النهائي في الموضوع تعيين السيد : مسروق آكلي المقيم بـــ 02 نهج ستيتي علي تيزي وزو محطة القطار لأجل تقييـــم التعويض الواجب للمستأنف نتيجة الخسارة اللاحقة به من جراء عدم استعمال الآلة المحددة أعلاه خلال عام 2002- 2003- 2004 وعلى

الخبير أن يحرر محضر بأعماله يودعه لدى كتابة ضبط المجلس وعلى الطرف الذي يهمه التعجيل أن يدع مبلغ سبعة آلاف دينار جزائري كتسبيق لأعمال الخبرة.

حيث أن الطاعنة تدعيما لطعنها أودعت عريضة أثارت فيها وجهين للطعن.

حيث أن المطعون ضده رغم تبليغه إلا أنه تغيب.

حيث أن الطعن الحالي استوفى جميع أوضاعه الشكلية والقانونية لذا فإنه مقبول شكلا.

عن الوجه الأول بفرعيه : والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في التسبيب،

عن الفرع الأول :

حيث أن الطاعنة تعيب على قضاة المجلس أنهم أخطأوا في تطبيق القانون لما اعتبروا الفاتورة الصورية التي حررتها العارضة بتاريخ : 2001/09/04 لم تكن تحمل أي أجل لانتهاء العرض وأنه بمجرد وجود فاتورة صورية مؤرخة في : 2001/08/29 حدد فيها أجل 2001/12/31 فإن المادة 63 من القانون المدني تنص على إجبارية البقاء على الإيجاب إلى حين انقضاء الأجل وفي قضية الحال العارضة لم تحدد أجلا للقبول بل حررت فاتورة صورية تحتوي على سعر آلة الجمع وأن العرف في المعاملات التجارية تمنح للفاتورات الصورية مدة

صلاحية لا تفوق 90 يوما إلا في حالة تحديد مدة صلاحيتها ووجوبها وفي قضية الحال الفاتورة الصورية المؤرخة في 2001/09/04 المتعلقة بالنزاع لا تحمل اجل لدفع ثمن الآلة وتسليمها للشـــاري.

إن الشـــاري وبعد أكثر من 03 أشهر تقدم إلى مقر العارضة من أجل دفع ثمن الآلة وتسلمها إلا أن الشيك الذي كان في حوزتـــه يحتوي على السعر الأصلي للآلة والمحدد في الفاتورة الصورية مما جعل العارضة تسلم له شهادة مؤرخة نفس اليوم أي في 2001/12/18 في انتظار استكمال ثمن الآلة الذي عرف ارتفاعا قدره 42.233.42 دج أن اعتبـــار مجلس

قضاء تيزي وزو أن العقد تم بأحكام 63 من القانون المدني يعتبر خطـــأ في تطبيق القانون وخطأ في التسبيب في نفس الحين.

عـــن الفـــرع الثاني :

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس أنهم أشاروا إلى فاتورة صورية مؤرخة في : 2001/08/29 لفائدة المدعى عليه في الطعن بالنقض حددت أجل لدفع ثمن الآلة واستلامها وهو 2001/12/31 واعتبر نفس المجلس خطأ أن الفاتورة الصورية المؤرخة في: 2001/09/04 أي من تاريخ لاحق تسري على الأقل الى غاية 2001/12/31 لأن المستأنف عليها لم تثبت زعمها بأنهـــا أعلمت المستـــأنف بأنها غير مقيدة بصرفها قبل تاريخ تسليمها للشيك.

فإن المجلس اعتمد فاتورة صورية أخرى مختلفة تماما عن الفاتورة الصوريـــة المؤرخة في 2001/09/04 أحدهما تحتوي على أربعة آلات والأخرى على آلة واحدة إضافة إلى كون الشاري نفسه تخلى علـــى الفاتورة الصورية الأولى المؤرخـــة في 2001/08/29 مباشرة عندمـــا طلب تحرير فاتورة صورية لآلة واحدة هي المؤرخة في 2001/09/04.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه وخلافا لمزاعم الطاعنة أنه جاء مسببا تسبيبا كافيا لما اعتبر الفاتورة الصورية بمثابة عرض لشراء آلة طبقا للمادة 63 من القانون المدني وأن هذا العرض يلزم صاحبه إلى غاية الأجل المعين فيه وإذا لم يكن الأجل معينا فيستخلص مـــن ظـــروف الحال أو من طبيعة المعاملة خاصة أن الفاتورة الصوريـــة المؤرخة في 2001/09/04 لم تكن تحمل أي أجل لانتهاء العرض وبالتالي فإنها تسري على الأقل إلى غاية 2001/12/31 خاصـــة أن الطاعنة لم تثبت زعمها بأنها أعلمت المطعون ضده بأنها غير مقيدة بعرضها قبل تاريخ تسليمها للشيك مع الملاحظة أنها استلمت الشيك وقامت بصرفـــه.

حيث أن هذا التسبيب جاء وفقا للمادة 63 الفقرة الأولى والثانية من القانون المدني وليس فيه أية مخالفة للقانون مما يجعل الوجه المثار بفرعيه غير سديـــد.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق القانون خاصة في مادتـــه 340 من قانون الإجراءات المدنيـــة،

حيث أن الطاعنة تعيب على قضاة المجلس أنهم منحوا تهديدات ماليـــة قبل محاولة التنفيذ ومعرفة موقف الدائن وهذا يخالف أحكام المادة 240 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

لكن حيث أن الحكم بتهديدات مالية ليس فيه ما يخالف القانون حيث أن المـــادة 340 من قانون الإجراءات المدنية تنص على يجـــوز المطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات الماليـــة من قبل وعليه فإن الوجه المثار غير سديـــد.

حيث ومتى كان كذلك يتعين رفض الطعن موضوعـــا.

حيث أن المصاريف على الطاعـــن.

لهـــــــذه الأسبـــــــاب :

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعـــا.

وبإبقـــاء المصاريف القضائية على الطاعنـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جويلية لسنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من الســـادة :

ذيب عبد السلام	الرئيس
معلم إسماعيل	المستشار
قريني أحمد	المستشار
مجبر محمد	المستشار
بوزرتيني جمال	المستشار
بعطوش حكيمة	المستشارة المقررة

بحضور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة.

وبمساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقـــم 400293 قـــرار بتاريخ 2007/06/06

قضيـــة ملبنة المروج ضد شركة تكنو قارد ليميتـــد

الموضـــوع : بنـــك–قرض مستندي–مسؤولية البنك.

المبـــدأ : يعد البنك، مبرم القرض المستندي، المدين الوحيد تجاه البائـــع.

لا يلزم المستورد، بعد سحب البنك قيمة البضاعة من حسابه، بتسديد ثمنهـــا.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشـــارع 11 ديسمبر 1960- الأبيار – الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصـــه :

بناء على المواد : 231،233،239،244،257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/06/21 وعلى مذكرة الـــرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهـــم.

بعـــد الاستماع الى السيد/ مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة / صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة و الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه لانعدام الأساس القانوني وخرق قواعد الإثبـــات.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 2005/06/21، طعنت ملبنة المروج بطريق النقض بواسطة وكيليها الأستاذ/ عبـــدون فريد ومحند، المحاميان المقيمان بتيزي-وزو والمعتمدين لدى المحكمـــة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي-وزو في 2005/02/27 القاضـــي بالمصادقة على الحكم المعاد الصادر عن محكمة تيزي وزو في : 15 مارس 2005 القاضي بإلزام المدعي عليها الطاعنة، ممثلة في شخص مسيرها (ي-م)، بأن تدفع للمدعية سارل تيكنو قارد ليميتد مبلغ الدين الثابت في ذمتها والمقدر بـــ 306.413.35 أورو (ثلاثمائة وستة ألاف وأربعمائة وثلاثة عشر أورو وخمسة وثلاثين سنتيم أورو) والمعادل بالعملة الوطنية لمبلغ 30.641.335.00 (ثلاثين مليونا وستمائة وواحد و أربعين ألفا و ثلاثمائة وخمسة وثلاثين دينارا) ومبلغ خمسين ألف دينار (50.000) دج كتعويض عما لحقها من أضرار مع ما زاد عن ذلك من طلبـــات.

حيث أثار وكيلها أربعة (04) أوجـــه.

حيث أجـــاب وكيل المطعون ضدها سارل تيكنوقارد ليميتـــد الايطالية، الأستاذ/ فرحات عبد الوهاب، المحامي المقيم ببجاية والمعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الأوجه غير مؤسسة وملتمسا رفض الطعـــن بالنقض.

حيث أجاب وكيل المطعون ضده مصفي شركة أل خليفة بنك الأستاذ/فخار عبد القادر، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحطمة العليا معتبرا الأوجه غير مؤسسة وملتمسا تأييد القرار المطعون فيه في جميع مقتضياتـــه.

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهـــو مقبـــول.

عـــن الوجـــه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

الفـــرع الأول :

بدعوى أن المطعون ضدها هي التي اختارت الدفع بواسطـــة القـــرض الوثائقي غير قابل للفسخ كطريق معمول به في التجارة الدولية لتسديد قيمة العتاد، فتم سحبها بالعملة أورو لفائدتها مـــن حســـاب الطاعنة لدى بنك خليفة بإشعاري 03 أوت 2002 و14 أكتوبر 2002 و إعداد قرضين وثائقيين من طرف هذا الأخير لبنكي المطعـــون ضدها الايطاليين في 06 أوت 2002 و12 نوفمبر 2002

وحررت المطعون ضدها ثلاث فاتورات تثبت تسديد الطاعنة لقيمة العتاد قبل إرساله، فبقبوله لإعداد القرضين يبقى البنك الخليفة الوحيد الملتزم لدفع قيمته و ليس الطاعنة التي دفعت ما عليها، و بمراسلة 28 سبتمبر 2003 احتجت المطعون ضدها على أن بنكيها دائنين بالقرضين الوقائقيين وصرحتا له بذلك، والمجلس لم يأخد بهذه الوثائق، مما يجعل قراره منعدم الأساس القانوني، ينبغي نقضه لذلك.

حيث يتبين فعلا من عريضة المدعي عليها المستأنفة الطاعنة و أنها تقدمت بنفس وسائل الدفاع الواردة بالفرع أمام قضاة الاستئناف، والتمست بعد إلغاء الحكم المعاد والتصدي من جديد إلزام بنك خليفة الذي أدخلت مصفية في الخصام أمام المحكمة، بدفع الدين للمدعية عن طريق القرضيين الوثائقيين وسحب قيمة العتاد من حساب المدعى عليها بالبنك ذاته.

حيث صادق قضاة الاستئناف على الحكم المعاد الذي ألزم الطاعنة بدفع قيمة الدين مقابل العتاد الذي أقتنته من المطعون ضدها الأولى، على أساس أن الدائن ملزم بإثبات الدين والمدين التخلص منه طبقا للمادة 323 من القانون المدني، وأن المستأنف عليها وفت بألتزامتها بتسليم العتاد المتفق عليه و لم تقدم المستأنفة ما يثبت وفائها بالدين، فوصليها في : 03 أوت 2002 و14 أكتوبر 2002 يفتقران للشكلية من توقيع وخاتم البنك وفقا للمادة 472 من القانون التجاري ولا

يوجد ما يثبت تحول قيمتهما لحساب المستأنف عليها البنكـــي والتي قدمت شهادة 11 ديسمبر 2003 تفيد ذلك، كما ثبت للمجلس أن قيمة العتاد 306.413,35 أورو حسب الفاتورات الثلاثة (رقم 02/14 في 29 نوفمبر 2002، 03/02 في 10 جانفـــي 2003 و03/01 في 07 جانفي 2003)، وطبقا لقواعد الإثبات المنصوص عليها بالمادة 33 من القانون التجاري تصبح المستأنفة ملزمة بتسديدهـــا.

حيث يكـــون القضاة قد طبقوا الأحكام الخاصة بقواعد الاثبات العامة على الدفع بواسطة الاعتماد المستندي المعمول به في التجـــارة الدولية وكرسته غرفتها بفيانا عام 1933، بلشبونة في جـــوان 51 و1962 وبإنكلترا في 01 جويليـــة 1963.

حيث يجب التذكيـــر أن القرض المستندي هو وسيلة دفع ثمـــن بضاعة منقولة أو معدة للنقل من طرف بنك الزبون المستورد لها للبائع مقابل تسليم مستندات تمثل تنفيذ هذا الأخير لالتزاماتـــه.

وعليه فهو عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه وهو الآمر لصالح المستفيد بضمان مستندات تمثل هـــذه البضاعـــة، ويلتزم بذلك بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها بالعقـــد.

حيث ومتى أختارت المدعية المطعون ضدها هذه الوسيلة الخاصة للدفع تنشأ علاقة المديونية مابينها كبائعة والبنك المدخل في الخصام الذي أبرم القرضيين المستندين و يبقى الوحيد المدين تجاههـــا.

حيث إن العبرة بسحب بنك خليفة لقيمة العتاد من حساب الطاعنة زبونته وليس بتحوله لحساب بنكي المطعون ضدها الإيطاليين. وبالتالي، وبإلزام الطاعنة بتسديد قيمة العتاد المستورد من طرفها لم يعط القضاة لقرارهم المنتقد الأساس القانوني السليم وعرضوه للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الفرعين الباقيين من الوجه وكذا باقي الأوجه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو في 2005/02/27 وبإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جوان لسنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية البحرية والمتركبة من السادة :

ذيب عبد السلام الرئيس

مجبر محمد المستشار المقرر

معلـــم إسماعيـــــل المستشـــــــــار

قـــريني أحمـــــــد المستشـــــــــار

بعطـــوش حكيمـــة المستشـــــــــارة

بـــوزرتيني جمـــــال المستشـــــــــار

بحضـــور السيـــدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامـــة.

وبمساعـــدة السيـــد/ سبـــاك رمضـــان أمين الضبط.

ملف رقم 403023 قرار بتاريخ 2007/07/04

قضية (م-ز) ضد (ر-ع)

الموضوع : إيجار-عقد إيجار-بدل إيجار.

القانون المدني : المادة : 106.

المبدأ : يلزم عقد الإيجار، باعتباره عقدا ملزما للجانبين، المستأجر بدفع بدل الإيجار من يوم التوقيع وليس من يوم الانتفاع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/07/19.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه للخطأ في تطبيق القانون فيما يخص الدفع المتعلق باستحالة وفاء الالتزام (دفع بدل الإيجـــار).

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 19 جويليـــة 2005 طعـــن (م-ز) بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ أحمد بودخيل المحامي المقيم ببشار والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصـــادر عن مجلس قضاء بشار في 9 مارس 2005 القاضي بالمصادقة علـــى الحكم المعاد الصادر عن محكمة بشار في 24 أكتوبر 2004 والقاضي بإلزام المدعى عليه الطاعن بأن يدفع لمقابله المدعي مبلغ بدل الإيجار المقدر بـــ: 78000 دج (ثمانية وسبعين ألف دينار)، مبدئيـــا وتعديلا له حذف مبلغ التعويض المحكوم بـــه.

حيث أثـــار وكيله وجهين.

حيث لم يجب، المطعون ضـــده.

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهـــو مقبـــول.

الوجـــه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم والقـــرار،

ذلك أن قضـــاة الاستئناف لم يبينوا النصوص القانونية الواجب تطبيقهـــا على الوقائع التي عرضت عليهم للفصل فيها من جديـــد واكتفوا بالقول بأن العقد الرسمي منتج لآثاره منذ تحريره، وأن عقـــد الإيجار ينتج آثاره من يوم الالتزام لا من يوم الانتفاع، وبذلك لم يبنوا قرارهم على قاعدة قانونية صحيحة تنجيه من النقض والبطلان.

لكن حيث ولئن لم يشر قضاة الموضوع للنصوص القانونية المعتمد عليها تأسيسهم للقرار، إلا أن تطبيق فحوى القاعدة التجارية كاف دون تلك الإشـــارة.

حيث تنتج العقود آثارها منذ تحريرها أو نشرها أو شهرها حسب طبيعتها، فعقد الإيجار بدعوى الحال، يلزم المستأجر بدفع بدل الإيجار و المؤجر بوضع العين المؤجرة تحت تصرفه للانتفاع بهـــا.

حيث ومتى تقاعس هذا الأخير في تنفيذ التزامه فلا يعفي ذلك المستأجـــر من دفع ما بذمته من بدل إيجار، ولا يكون محقـــا إلا في التعويض عن الحرمان من الانتفـــاع.

وعليه وبإلزامه بدفع بدل الإيجار يكون قضاة الموضوع قد التزموا بالمبادئ القانونية المذكورة أعلاه وأعطوا لقرارهم الأساس القانوني السليم ، مما يجعل الوجه غير سديد ويـــرفض.

الوجـــه الثاني : مأخوذ من مخالفة و الخطأ في تطبيق القانـــون،

الفـــرع الأول : مخالفة القانـــون،

بدعوى أن طبيعة الوثائق تستدعي تطبيق القانون المدني من حيث المبادئ و القواعد العامة الخاصة بالإيجار، ويكون قضاة الاستئناف قد خالفـــوا النصوص القانونية التي تتضمنها ويكمن ذلك في قولهم أن العقود الرسمية تنتج آثارها بمجرد إمضائها وتاريخها، فعقد الإيجار من عقـــود الإرادة ثابت بالكتابة طبقت عليه المبادئ والقواعد العامـــة لعقد الإيجار خلافا لتلك المتعلقة بالورقة الرسمية، مما يعد مخالفة للقانون ويجعـــل القرار المطعون فيه عرضة للنقض والإبطـــال.

الفـــرع الثاني : الخطـــأ في تطبيق القانـــون،

بدعوى أن قضاة الاستئناف اعتبروا خطأ أن الأجرة تستحق من يوم انعقاد العقد وليس من يوم الانتفاع بالعين المؤجرة ، بينما الأجرة التزام في ذمة المستأجر تستحق عند الانتفاع بالعين وقت وضعها تحت تصرفه وهذا ما لم يفعله المطعون ضده، وحتى الإنذار الذي وجهه له كان بعد سبعة أشهر من العقد مما يفيد أن المنفعة لم تحقق وهي الغاية التي ينشدها من ورائه وبالتالي فإن المحكمة وقضاة الاستئناف عنـــد رفضهم لهذا الدفع يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون باعتمادهم علـــى المادة 106 من القانون المدني، وعرضوا قرارهم بذلك للنقض والإبطـــال.

عـــن الفرعين معا لارتباطهمـــا :

حيث يتبين مـــن القرار المطعون فيه وأنه صادق على الحكم المعاد القاضي بإلزام المدعى عليه الطاعن بدفع بدل الإيجار الذي بذمته على أساس أنه التزم بموجب العقد بدفعه شهريا عند حلول أجله، والعقود الرسمية تنتج آثارها بمجرد إمضائها وتاريخها ومن يوم الالتزام وليس من يوم الانتفـــاع.

حيث أن مثل هذا التسبيب قانوني وسليم ذلك لأن عقد الإيجار ملـــزم للجانبين، على المؤجر أن يضع العين المؤجرة تحت تصـــرف المستأجر مقابل دفعه لبدل الإيجار المتفق عليـــه.

حيث أنذر المؤجر المستأجر الطاعن عند عدم التسديد فكان على المستأجر عند عدم تمكنه من العين المؤجرة أن ينذره ويطالب بالتعويض.

حيث حتى ولـــو أن مايدعيه المستأجر صحيحا فلا يعفيه مـــن دفع بدل الإيجـــار.

وعليه وبقضائهم كما فعلوا، يكون قضاة المجلس قد التزموا صحيح القانـــون، مما يجعل الوجه بفرعيه غير سديد ويـــرفض.

وضمـــن هـــذه الظروف يتعين رفض الطعـــن بالنقض لعـــدم تأسيســـه.

لهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا وبابقاء المصاريف على الطاعـــن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الـــرابع من شهر جويلية لسنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمـــة العليا الغرفة التجارية و البحرية المتركبة من الســـادة :

ذيب عبد الســـلام	الـــــــرئيس
مجبـــــر محمـــــد	المستشار المقرر
معلـــم اسماعيـــــل	المستشـــــــار
قـــــريني أحمـــــد	المستشـــــــار
بـــوزرتيني جمـــــال	المستشـــــــار
بعطـــوش حكيمـــة	المستشـــــــارة

بحضـــور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامـــة، وبمساعـــدة السيـــد/ سباك رمضـــان أمين الضبط.

ملف رقـــم 417999 قـــرار بتاريخ 2007/10/03

قضيـــة شركـــة ليبرتكـــس (Libertex)

ضـــد الشركـــة الايطاليـــة (R M L)

الموضـــوع : عقـــد شراء – ضمان – أجـــل.

المبـــدأ : يبدأ سريان أجل الضمان المحدد في عقـــد شراء آلات، من تاريخ تشغيلهـــا.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار – الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 2005/12/20 وعلى مذكرة الـــرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـــده.

بعد الاستماع إلى السيد/ بوزرتيني جمال المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتـــوب،

وإلى السيـــدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن شركـــة ليبرتكس (libertex)، طعنت بطـــريق النقض بتاريخ: 2005/12/20 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ بوغاري بـــن كرودة المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2005/04/24، القاضـــي : بتأييد الحكم المعاد ذلك الحكم الذي قضى على الطاعن بدفع مبلغ السفتجة و200.000 دينار مقابـــل التعويض.

حيث أن المطعـــون ضدها الشركة الايطالية RML قـــد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ بابا عبد القادر طالبة رفض الطعـــن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عـــن الوجـــه الأول : المأخـــوذ من انعدام أو قصور أو تناقض في الأسبـــاب،

تنعـــي الطاعنة على القرار المطعون فيه اعتماده للحكم المستأنف على أساس أن الاحتجاج المقدم من طرفها جاء خارج مهلة الضمان

التي انتهت قبل تسديد القسط الرابع الذي تم بتاريخ 2004/01/25 في حين أن القـــرار لم يحدد بدايته أو نهايتـــه، مما يشكل قصورا في التسبيب يعرضه للنقض.

كما تنعي من جهة ثانية على القرار المطعون فيه أنه لم يراع كون الآلات لا يمكن أن تسري عليها مهلة الضمان إلا من تاريخ تشغيلها، الشيء الذي أغفله القرار المطعون فيه لكون تاريخ التشغيل كان في : 2003/01/26 ومـــدة الضمان 12 شهرا مما يجعل الضمـــان يمتد الى 2004/01/25 في حين أن الاحتجاج جاء قبل هذا التاريخ، مما يشكل انعدامـــا للأسباب يعرضه للنقض.

حيث بالفعـــل ثبت من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لئن صرحوا بأن الاحتجاجات لا تقبل من طرف الطاعنة إلا داخل مهلة الضمان المحددة بسنة ، فكان عليهم تبيان تاريخ بدايتـــه.

حيث ثبت مـــن العقد المبرم بين الطرفين والمذكور في القـــرار المطعون فيه أن مهلة الضمان تسري ابتداء من تاريخ التشغيـــل.

حيث أن الاعتماد على تاريخ الفاتورة غير كاف وحده لتحديد بداية سريان مهلة الضمان إذ لم يبين القضاة تاريخ بداية التشغيـــل الحسن لهـــذه الآلات.

حيث أن الوجـــه المثار سديد الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه دون التطرق إلى الأوجه الأخـــرى.

حيث أن كـــل من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية وفقا للمـــادة 270 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

لهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعـــن شكلا.

وفي الموضـــوع : بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضـــاء الجزائر بتاريخ : 2005/04/24 وبإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون وإبقاء المصاريف على المطعون ضدهـــا.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر أكتوبر سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمـــة العليـــا الغرفة التجارية والبحرية-والمتركبة من الســـادة :

ذيب عبـــد الســـلام	الـــرئيـــــــس
بوزرتيني جمـــــــال	المستشـــار المقـــرر
معلـــــم اسماعيـــــل	المستشـــــــــار
قرينـــــــي أحمـــــد	المستشـــــــــار

مجبـــــر محمـــــد المستشـــــــار

بعطـــوش حكيمـــة المستشـــــــارة

بحضور السيـــدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامـــة،

وبمساعدة السيـــد/ سبـــاك رمضـــان أمين الضبط.

ملف رقـــم 418727 قـــرار بتاريخ 2007/10/03

قضيـــة شركة ميارسك الجزائر بالأسهـــم

ضـــد الشركة ذات الشخص الواحـــد (ح)

الموضـــــوع : رسالـــة الضمـــان – مينـــاء.

أمـــر رقـــم : 75-40 : المـــادة 12.

المبـــدأ : لا يشترط القانون، في مجال رفع البضاعة من الميناء، شكليات جوهرية في رسالة الضمان، المنصـــوص عليها في المـــادة 12 من الأمر رقـــم 75-40.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيـــار-الجزائـــر.

بعـــد المـــداولة القانونيـــة أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 12/26/ 2005 وعلى مذكرة الـــرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـــده.

بعد الاستماع إلى السيد/ بوزرتيني جمال المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العـــامة فـــي تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن شركـــة ميارسك الجزائر طعنت بطريق النقض بتاريخ : 2005/12/26 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ/ أيت عمار ايدير، المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في : 2005/11/13 القاضي بتأييد الحكم المعـــاد.

حيث أن المطعون ضدها الشركة ذات الشخص الواحد (ح) قد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ بولنوار أمين طالبة رفض الطعـــن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهـــو مقبـــول شكلا.

الوجـــه الأول : المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات وتجاوز السلطة المتفرع إلى فرعين،

الفـــرع الأول: المتعلق بانعدام الصفة "ميارسك وحدة وهران"،

تنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه التصريح بأن ميارسك وحدة وهران تمثل شركة الأم في حين أنه ينعدم فيها صفة التقاضي كمـــا أكدته الطاعنة، لذلك لأن وحدة وهران لا يتمثل فيها الشخصيـــة المعنوية وما هي إلا مستودع وهذا ثابت من القانون التأسيسي لشركة ميارسك الجزائر بالأسهم التي لها ممثل واحد وهو مديرها الكائن مقره بالجزائر العاصمة فكان من الضروري استدعائه للتقاضي ومنه كان على القضاة رفض دعوى المطعون ضده على هذا الأساس والحكـــم بخلاف ذلك يعد مخالفا للمادة 50 من القانون المدني والمـــواد 12- 13- 22- 467 و 459 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

لكـــن حيث جـــاء في القرار المطعـــون فيـــه أن القضاة أشـــاروا الى أن ميارسك وحـــدة وهران رفضت تسليم البضاعة بطلب مـــن AK.SUPPLIERS وهذا ما يؤكد صفتها في التقاضي وتمثيلهـــا للطاعنة، ومن ثم فقد بينوا صفة التقاضي لديها ممـــا يتعين رفض الـــدفع.

الفـــرع الثاني : المتعلق بخرق الشكل الجوهري الذي يجب أن تحرر به رسالة الضمان المنصوص عليه في الملحق التابع للمادة 12 من الأمر الرئاسي 75/40 المـــؤرخ في 17 / 06 / 1975،

تنعـــي الطاعنة على القرار المطعون فيه قبوله لوثيقة سميت مـــن المطعون ضده كرسالة ضمان من البنك لتأسيس حكمه على الطاعنة بتسليمها البضاعة في حين انها مخالفة وغير مطابقة للأشكال الجوهرية المبينة في الملحق التابع للمادة 12 من الأمر المذكور أعلاه كونهـــا لا تحتوي على عبارة "التعهد بتقديم سند الشحن في أجل شهر واحد" وأنه ورغم مرور أكثر من شهر وإلى يومنا هذا وطيلة الإجـــراءات لم يقدم سند الشحن مما يدل على أن الوسائل التي اعتمد عليها القضاة هي مشوبة بالتدليس وخاطئة ومنها رسالة الضمان غير الصحيحة مما يتعين نقض القـــرار.

لكن فضلا على أن الفرع المثار لم يعرض على القضاة بالكيفيـــة الحاليـــة باعتبار أن الطاعنة ذكرت أن المطعون ضده لم يبرر التسديد وفقا للمادة 12 من الأمر المذكور فإن الملحق التابع للمادة 12 مـــن الأمر الرئاسي 40/75 المؤرخ في : 17/ 06/ 1975 والمتضمن شكليات رسالة الضمان لا يفرض شكليات جوهرية حتى يطعن في رسالـــة الضمان بالبطلان في حالة عدم احترامها مما يتعين رفض الفرع والوجه بكاملـــه.

الوجـــه الثـــاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانـــوني،

تنعـــي الطاعنة على القرار المطعون فيه اعتماده علـــى أن مبلغ 17.366.28 دينار المدون في الشيك المدفوع لوكالة "ميارسك وحدة وهران" يمثل ثمن الحاويتين المطالب بها في حين ان إثبات تسديد الثمن يكمن في إجراءات تحويل قيمة البضاعة التي يقوم بها بنك المرسل إليه عن طريق البنك المركزي لتحويل الدينار إلى العملة الصعبة لفائدة بنك البائع ومنه فإن الشيك المقدم أمام القضاة لا تتوفر فيه شروط إثبات التسديد الدولي والاعتماد عن ذلك يعتبر منعدم الأساس القانوني.

لكن وإن صرح خطأ قضاة الموضوع بأن ثمن الحاويات قد تم دفعه بمقابل الشيك عوض أن يعتبروا مبلغ هذا الشيك كمقابل لمصاريف التخزيـــن وتوابعه، فإنه يتبين من الوثائق المقدمة للمناقشة أن بنك المطعون ضده قام بعد توطينه للفاتورة موضوع البضاعة بخصم ثمنها من حساب المطعون ضده كما قام بإرسال مقابل هذا الثمن عن طريـــق SWIFT إلى بنك الممون لإخباره بفتح القرض الاعتمـــادي لفائدة الممـــون، ومنه يجب استبدال حيثية القرار المطعون فيه بهـــذه الحيثية للقول أن الوجه غير مؤسس ويتعين رفض.

الوجـــه الثالث : المأخوذ من انعدام أو قصور الأسبـــاب،

أعادت الطاعنة نعيها المذكور في الوجه الأول الفرع الأول وكذا النعي الموجود في الوجه الثاني، الذي يقتضي نفس الرد والإجابـــة.

الوجـــه الـــرابع : المأخوذ من خرق القانـــون،

تنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم استدعاء الناقل الذي له شخصية معنوية مختلفة لشخصية شركة ميارسك الجزائر في الدعـــوى الأصلية وأمام المجلس مما يجعل الدعوى باطلة وفقا للمواد 574 مـــن القانـــون المدني و785 و802 من القانون البحري والمادة 459 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

لكن حيث أن الطاعنة هي ممثلة الناقل، ومنه فإن استدعاؤها يغني عن استدعاء الناقل من جهة، ومن جهة ثانية فإنه كان على الطاعنـــة القيام بهذا الإجراء أمام قضاة الموضوع، مما يؤدي إلى رفضه والطعن بالنقض معـــا.

حيث أن كل من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية وفقـــا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

لهـــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن شكلا وبرفضه موضوعـــا.

وبإبقـــاء المصاريف على الطاعنـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر أكتوبر سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمـــة العليا- الغرفـــة التجارية و البحرية المتركبـــة من الســـادة :

ذيب عبد السلام	الرئيس
بوزرتيني جمال	المستشار المقرر
معلم إسماعيل	المستشار
قريني أحمد	المستشار
مجبر محمد	المستشار
بعطوش حكيمة	المستشارة

بحضور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،

وبمساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقـــم 420741 قـــرار بتاريخ 2007/05/02

قضيـــة مؤسسة ميناء الجزائر ضد مجمع كنـــان

الموضـــوع : نقـــل بحري-سفينة-مسؤولية تقصيريـــة.

المبـــدأ : لم يتطرق القانون البحري إلى الأضـــرار اللاحقة بالسفينة ذاتها، من جراء عمليتي شحـــن وتفـــريغ البضائع،

تطبق في هذه الحالة، القواعد العامة المتعلقة بالأضرار الناجمة عن تنفيذ العقـــد.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار بن عكنون-الجزائـــر.

بعـــد المداولـــة القانونيـــة،

أصـــدرت القـــرار الآتي نصـــه :

بناء على المـــواد : 231،233،239،257،244 وما بعدها مـــن قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضـــة الطعن بالنقض، وعلى مذكرة الـــرد.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره و إلى المحامية العامة السيدة صحراوي الطاهر مليكة في طلباتها الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث طعنت بالنقض مؤسسة ميناء الجزائر"إيبال" في القـــرار الصادر في 23 ديسمبر 2003 عن المجلس القضائي للجزائر الذي ألغى حكم محكمة سيدي أحمد المؤرخ في 09 مارس 2002 الذي قضى بعـــدم قبول الدعـــوى شكلا وقضـــى من جديـــد بإلزامهـــا أن تـــدفع للمطعون ضدها مبلغ قيمة الأضرار أي 317789,60 دج و50000 دج تعويضـــا.

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونيـــة،

حيث أن الطاعنة تثير وجهين للطعـــن،

عـــن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 919 مـــن القانون البحري بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتبر أنه يتعين تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية بينما الأمر يتعلق بعقد المناولة التي تتقادم الدعوى بشأنه بسنة واحدة من تاريخ الحـــادث،

ولكن حيث أن القرار المطعون فيه أسس قضاءه على الدعـــوى التقصيرية لأن الأضرار التي تتناولها المواد 912 إلى 919 هي تلك التي قد تصيب البضائع أثناء الشحن على متن السفينة وتفريغها، أمـــا الأضرار التي قد تصيب السفينة ذاتها من جراء هذه العمليات فـــإن القانون البحري لم يتطرق إليها وبالتالي يتعين تطبيق القواعد العامة المتعلقة بما يحدث من أضرار عن تنفيذ العقـــد،

وعليـــه فالقرار المطعون فيه لم يخالف القانـــون،

وبالتالي فالوجه المثار غير مؤسس،

عـــن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام أو قصور الأسبـــاب،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه أنه لم يرد على دفعها المتعلق بانتقال التبعية على التابع المكلف بتفريغ الحاويات منها إلى المطعون ضدها التي تكتسب صفة المتبوع المؤقت عملا بالمادة 2/136 من القانون المدني،

ولكن حيث أنه لئن كان يجب على قضاة الموضوع الرد على طلبات الأطراف ووسائل دفاعهم ودفوعهم، فأنهم يكونون في غنى عن ذلك إذا اتسمت هذه المسائل بعدم الجدوى، إذ أنه من الواضح أن العمال القائمين بالتفريغ يعملون تحت السلطة الفعلية للطاعنة من حيث رقابتهم و توجيههم ،

وأن الطاعنة اكتفت بإثارة مسألة المتبوع العرضي دون تبيان كيف تكون الرقابة والتوجيه تحولا للمطعون ضدها ودون الالتجاء إلى بنود العقد المبرم بين الطرفين،

وحيث أنه يتبين أيضا من القرار المطعون فيه أنه حمل مسؤولية الضرر للطاعنة لأن أحد أعوانها هو المتسبب فيه ويطبق عليه القواعد العامة في المسؤولية، وأن هذا التسبيب يشمل الرد على ما أثارته الطاعنة حول مسألة التبعية لأن القرار المطعون فيه أكد على أن العامل الذي تسبب في الحادث تابع لها.

وعليه فالوجه المثار غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا،

وبإبقاء المصاريف على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر ماي سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجاريـــة والبحرية المتركبـــة من الســـادة :

ذيب عبد الســـلام	الـــرئيس المقـــــرر
معلـــم إسماعيـــــل	المستشـــــــــــار
قـــريني أحمـــــــد	المستشـــــــــــار
مجبـــر محمـــــــد	المستشـــــــــــار
بـــوزرتيني جمـــال	المستشـــــــــــار
بعطـــوش حكيمـــة	المستشـــــــــــارة

بحضور السيـــدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامـــة، وبمساعدة السيـــد/ سبـــاك رمضـــان أمين الضبـــط.

ملف رقـــم 445925 قـــرار بتاريخ 2007/06/06

قضيـــة مجهز السفينة (ق-ج) ضد مؤسسة ميناء بجايـــة

الموضـــوع : إسعـــاف بحـــري-إنقـــاذ.

القانـــون البحري : المادتـــان : 336 و343 .

المبـــدأ : يستحق كل إسعاف بحري مثمر مكافأة عادلة (إنقاذ الحمولة وثمن الرحلـــة).

تحدد قيمة المكافأة العادلة، إمّا في اتفاقية مبرمة بين الطرفين، وإمّا، في حالة انعدامها، من طرف المحكمـــة.

إن المحكمـــة العليـــــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار بن عكنون-الجزائـــر.

بعـــد المداولـــة القانونيـــة،

أصـــدرت القـــرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد : 231،233،239،244،257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضـــة الطعن بالنقض، و على مذكرة الـــرد،

بعد الإستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامية العامة السيدة صحراوي الطاهر مليكة في طلباتها الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث طعن بالنقض مجهز الباخرة (ق-ج) الممثل من طرف شركة ناشكو في القرار الصادر عن المجلس القضائي لبجاية في 07 مارس 2005 المؤيد لحكم محكمة بجاية المؤرخ في 19 ماي 2004 الذي ألزمها بأن تدفع للمطعون ضدها مبلغ 725614,58 دج.

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونيـــة،

حيث أن الطاعن يثير ثلاثة أوجه للطعـــن،

عـــن الوجـــه الأول : المأخـــوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجـــراءات،

حيث أن الطاعنـــة تعيب على القرار المطعون سهوه على ذكـــر الطبيعة القانونية للأطراف مخالفة للمادة 2/144 من قانون الإجراءات المدنيـــة،

ولكن حيث أن الطاعنة لم تبين الضرر الذي لحقها من جراء هـذا السهو وبخاصة أنها كانت حاضرة أمام المجلس القضائـي وقدمت وسائل دفاعهـا،

وعليـه فالوجه المثار غير مـؤسس،

عـن الوجـه الثاني : المأخـوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه اعتماده علـى المادتين 336 و343 من القانون البحري لتأسيس ما ذهب إليه بينمـا الأمر يتعلق بتدخل تم في إطار عقد القطر وطبقا للمادة 339 مـن القانون البحري فإنه ليس للقاطرة الحق في مكافأة عن إسعاف السفينة المقطورة، ذلك أن العملية تدخل ضمن عقد القطر العـادي.

ولكـن حيث أن القرار المطعون فيه أسس ما ذهب إليه علـى توافر شروط تطبيق المادتين 336 و343 من القانون البحري واعتبر التدخل عملية إسعاف أتت بثمارها بينما الطاعن لم يثر تطبيق النص المتمسك بـه،

وعليـه، فالوجه المثار غير مـؤسس،

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون وانعدام الأسباب،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه عدم مناقشته لدفعها الرامي إلى سقوط الدعوى بالتقادم لفوات أكثر من سنتين على الحادث عملا بالمادة 356 من القانون البحري،

ولكن حيث أن القرار المطعون فيه، وعكس ما تزعمه الطاعنة قد رد على هذا الدفع بكون المستأنف لم يثبت حجز السفينة، وعليه فالوجه المثار غير مؤسس،

عن طلب التعويض المقدم من طرف المطعون ضدها :

حيث أن المطعون ضدها تطالب بالحكم على الطاعنة بمبلغ خمسمائة ألف درج عن الطعن التعسفي،

ولكن حيث أنه لا يتبين من الطعن بالنقض الحالي أنه ينطوي على تعسف في استعمال هذا الحق، وعليه يتعين رفضه،

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا، ورفض طلب التعويض.

وبإبقاء المصاريف على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جوان سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا – الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

ذيب عبد السلام	الرئيس المقرر
معلم إسماعيل	المستشار
قريني أحمد	المستشار
مجبر محمد	المستشار
بوزرتيني جمال	المستشار
بعطوش حكيمة	المستشارة

بحضور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،

بمساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 474230 قرار بتاريخ 2007/10/03

قضية الشركة الجزائرية للبنك CA.Bank ضد

درازدنار بنك أجي "DRESDNER"

الموضوع : تصفية-لجنة مصرفية-مصف-صفة التقاضي.

القانون التجاري : المادة : 788.

المبدأ : لا صفة تقاض للمصفي، بدون إذن من اللجنة المصرفية التي عينته، لمتابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار-الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة في : 2007/01/09 وعلى مذكرة جـــواب المطعون ضده المودعة في : 2007/07/15.

بعد الاستماع إلى السيد/ معلم إسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

حيث طعنت الشركة الجزائرية للبنك CA. BANK بواسطـــة مصفيها بطريق النقض في : 2007/01/09، ضد القرار الصادر عـــن مجلس قضاء الجزائـــر في : 2006/04/04، القاضي علانيا حضوريا ونهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي، وفي الموضوع : تأييـــد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس في: 2005/09/13 مع تعديله برفع التعويض المحكوم به إلى مليون 01 دج وجعل الفوائد مستمرة إلى غاية التسديد الفعلي، مع صرف المستأنف عليه لقيد دينه لدى مصفي المستأنفة، المصاريف القضائية على المستأنف.

والحكم المستأنف قضى علانيا حضوريا وابتدائيا في الشكـــل : قبول الدعوى، وفي الموضوع : إلزام المدعى عليها الشركة الجزائرية للبنك ممثلة في شخص ممثلها القانوني بأدائها للمدعي بنك درازدنار اجي ممثلة في شخص ممثلها القانوني مبلغ 276.942649,98 دينـــار

جزائري (مائتين وستة وسبعون مليون وتسع مائة وإثنان وأربعون ألف وستمائة وتسعة وأربعون دينار وثمانية وتسعون سنتيما) عن الدين العالق بذمتها ومبلغ 300.000.00 دينار (ثلاثمائة ألف دينار) كتعويض عن كافة الأضرار ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات وتحميل المدعـــى عليها المصاريف القضائيـــة.

وحيث أنه تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة محاميها الأستاذ بن عزوز محمد عريضة للطعن بالنقض تتضمن أربعة أوجه للطعـــن بالنقض.

حيث أجاب الأستاذ عبد الرحمان شارف، في حق المطعون ضده درازدنار بنك أجي الألماني، وأودع مذكرة جواب مؤرخـــة في : 2007/07/15 مفادها التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا لانعدام شرط الصفة والمصلحة في المصفي لرفع هذا الطعن بالنقض لعدم احترامه لأحكام نص المادة 788 من القانون التجاري الفقـــرة الثانية منها التي تنص على أنه لا يجوز له أي "المصفي" متابعة الدعوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة، وأن المصفي لم يقدم ما يثبت أنه مأذون لمباشرة الدعاوى الجارية أو الدعـــاوى الجديدة لصالح البنك المنحل، وأن شرط توفر الصفة هو مـــن النظام

العام يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليه الدعوى كما تؤكـــده الفقرة 02 من المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، مما يتعين عدم قبول الطعن شكلا لانعدام الصفـــة.

عن الدفع المثار من المطعون ضده : المتعلق بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا لانعدام الصفة في رفع الطعن الحالي طبقا لأحكام المادتين 788 من القانون التجاري و459 من قانون الإجـــراءات المدنيـــة،

حيث فعلا يتبين من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه، صدر بين الشركـــة الجزائرية للبنك CA.BANK الممثلة من طرف مديرها كمستأنفة ودارزدنار بنك كمستأنفة عليـــه.

وحيث أنـــه بموجب عريضة طعن بالنقض أودعتهما الشركة الجزائرية للبنك في حالة تصفية بواسطة مصفيها القانوني (ع-أ) في : 2007/01/09.

وحيث ثابت أن المصفي (ع-أ) عين كمصفي للشركة الجزائرية للبنك "S.P.A"CABANK بموجب قرار اللجنة المصرفية المؤرخ في: 2005/12/27 تحت رقـــم 2005/05.

وحيث أنـــه لا يتبين من الاطلاع على قرار تعيين المصفي (ع-أ) المذكور أعلاه، وأنه تضمن الإذن له بمتابعة القضية الحالية وبرفع هذا الطعن بالنقض في القرار المطعون فيه المؤرخ في : 2006/04/04.

وحيث أنـــه طبقا للمادة 788 من القانون التجاري الفقرة الثالثة التي تنص على أنه لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركـــاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقـــة.

وحيث أنه لما ثبت في الطعن الحالي أن المصفي رفع هذا الطعن بـــدون أن يحوز على إذن بذلك من الهيئة التي عينته وهي اللجنـــة المصرفية فيكون بذلك فاقد الصفة طبقا لمقتضيات المادتين 788 من القانون التجاري والمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، مما يتعين القضاء بعدم قابلية الطعن بالنقض شكلا.

لهـــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بعـــدم قابليـــة الطعـــن.

وبإبقـــاء المصاريف القضائية على الطاعنـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر أكتوبر لسنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من الســـادة :

ذيب عبد السلام	الرئيس
معلم إسماعيل	المستشار المقرر
قريني أحمد	المستشار
مجبر محمد	المستشار
بوزرتيني جمال	المستشار
بعطوش حكيمة	المستشارة

بحضور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،

وبمساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقـــم 475871 قـــرار بتاريخ 2007/09/05

قضيـــة البنك التجاري الصناعي قيد التصفيـــة

ضـــد الشركة ذات المسؤولية المحدودة تيب إســـي

الموضـــوع : بنك-تصفيـــة-لجنة مصرفيـــة.

المبـــدأ : لا تطبق مقتضيات المادة 245 من القانون التجاري، في حالة سحب اعتماد بنك ووضعه قيد التصفية، بموجب قرار صادر عن اللجنة المصرفية.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشـــارع 11 ديسمبر 1960-الأبيـــار-الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصـــه :

بنـــاء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها مـــن قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/01/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بهامحامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع الى السيد/ مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة و الرامية الى نقض القرار المطعون فيه للتطبيق الخاطئ لقواعد الديون العادية بينما تخضع الدعوى لقواعد القانون التجاري (المواد 245، 788 و789).

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 21 جانفي 2007 طعن البنك التجاري والصناعي الجزائري (قيد التصفية) بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ قيوس عبد الكريم المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 25 جوان 2006 القاضي بالمصادقة على الحكم المعاد الصادر عن محكمة حسين داي في 05 فيفري 2006، والقاضي بإلزام المدعى عليه الطاعن بأن يدفع للمدعية مبلغ الدين المقدر بـ : 4.827406.97 دج (أربع ملايين وثمانمائة وسبعة وعشرين ألفا وأربعمائة وستة دنانير وسبعة وتسعين سنتيما).

حيث أثار وكيله وجها وحيدا.

حيث أجاب وكيل المطعون ضدها الأستاذ مدور عدنان، المحامي المقيم بالجزائر و المعتمد لدى المحكمة العليا، معتبرا الوجه غير مؤسس وملتمسا رفض الطعن بالنقض لعدم تبريـــره.

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهـــو مقبـــول.

الوجـــه الوحيـــد : مأخوذ من القصور في التسبيب، انعـــدام الأساس القانوني أي في المجموع : خرق القانـــون،

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه أنه اقتصر في تسبيبه على أن القاضي الأول أصاب في تطبيق قواعد استيفاء الديون، فهذا تسبيب ناقص لأن هذه القواعد يجب تحليلها كون التصفية وضع خاص مترتب عن سحب الاعتماد كعقوبة ويختلف عن القواعد المطبقة في استيفاء الديون بخصوص الأولويات المقررة لأجور العمال، صنـــاديق الضمان الاجتماعي، الضرائب، الدائنين الممتازين أو ذوي الامتياز ثم العاديين، فكان على المجلس إثبات حق المدعى عليها وإحالتها أمـــام المصفي لقيد اسمها في قائمة الدائنين وليس إلزام الطاعن بالدفع إضرارا بالدائنين الآخرين لأن هذه الإجراءات مقررة للحفاظ على جماعـــة الدائنين وإقرار العدل والمساواة بينهم في استيفاء ديونهم وحقوقهم، لذلك يتعين نقض قراره المطعون فيـــه.

يتبين من القرار المطعون فيه وأنه صادق على الحكم المعاد الذي ألزم الطاعن بدفع ما بذمته من دين لصالح المطعون ضدها التي تعامل معها من 2000 إلى 2003.

حيث سبب قضاة الاستئناف قضاءهم هذا على أساس أنه لا يجوز للشركة، استنادا لنص المادة 245 من القانون التجاري، رفع دعواها وإنما تسجيل اسمها بقائمة الدائنين وانتظار الانتهاء من التصفية وحلول مرحلة التوزيع، لكن الإفلاس لم يقرر بحكم كما نص القانون على ذلك وإنما بموجب مقرر اللجنة المصرفية تم سحب الاعتماد وتقرير التصفية الودية التي لا تخضع لترتيب الدائنين المنصوص عليها في الإفلاس.

حيث اعتبروا أن ما ذهب إليه القاضي الأول من تطبيق المادتين 119 و160 من القانون المدني كقواعد عامة لاستيفاء الديون والحقوق هو عين الصواب.

حيث إن هذا التسبيب قانوني و سليم ذلك لأن حالة التصفية تمت بموجب قرار اللجنة المصرفية القاضي سحب الاعتماد من البنك الطاعن ولا تنطبق عليها إجراءات المادة 245 من القانون التجاري.

حيث أن هذه الإجراءات وضعت بمناسبة شهر الإفلاس و التسوية القضائية ولا تنطبق على وقائع دعوى الحال التي لم يخصص لها المشرع بعد نصا خاصا بها.

وعليه وبقضائهم كما فعلوا يكون قضاة المجلس قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية ، مما يجعل الوجه غير سديد ويرفض.

وضمن هذه الظروف يتعين رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا.

بابقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر سبتمبر لسنة ألفين وسبعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة :

ذيب عبد السلام	الرئيس
مجبر محمد	المستشار المقرر
معلم إسماعيل	المستشار
قريني أحمد	المستشار
بوزرتيني جمال	المستشار
بعطوش حكيمة	المستشارة

بحضور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،

وبمساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط.

4 - الغـرفـة العقاريـــة

ملف رقـــم 358696 قـــرار بتاريخ 2006/09/13

قضيـــة (ب-م) ومن معـــه ضـــد (ب-ع)

الموضـــوع : مطـــل - بنـــاء - تعمير.

القانـــون المدني : المـــادة : 709.

مرســـوم تنفيذي رقـــم : 91-175 : المـــادة : 24.

المبـــدأ : لا تناقض بين مقتضيات المادة 709 مـــن القانون المدني، والمادة 24 من المرسوم التنفيـــذي رقم 91-175، بخصوص المسافة الواجب مراعاتهـــا عند فتح المطـــل.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضـــة الطعـــن بالنقض المودعة يوم 2004/07/03 وعلى مذكرة الـــرد التي قدمها محامي المطعون ضـــده.

بعد الاستماع إلى السيد/ أيت إقرين الشريف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد/ رحمين إبراهيم المحامي العـــام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن المسمـــي فريق (ب) طعـــن بطريق النقض بتـــاريخ 2004/07/03 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ : 2003/10/28 القاضي بـــ : بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستـــاذ/ بوكردنة شريف عريضة تتضمن 03 أوجه للنقض.

حيث أن الأستاذ/ آيت عامر نور الدين أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مـــؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبـــول شكـــلا.

أوجـــه الطعـــن بالنقـــض :

الوجـــه الأول : مخالفـــة القانـــون،

"حيث أن النزاع يتعلق بفتح المدعى عليه نافذة تطل مباشرة على ملكية العارضين وقد تم بناؤها سنة 1995 وعلى مسافة تقل عن 04 أمتار وعلى مسافة من الحد الفاصل بين الملكتين بقدر بـــ: 2,10 متر.

وحيث أن بناء هذه النافذة من طرف المدعى عليه مخالف لقواعد العمران مرسوم 91-175 التي تشترط 04 أمتـــار.

وحيث أن الخاص يقيد العام وبذلك يستبعد تطبيق المـــادة 709 ق.م.

حيث يتبين من محضر المعاينة المحرر في 2000/12/03 والصـــور الفوتوغرافية أن النافذة محل النزاع حديثة البناء وقد بنيت في سنـــة 1995.

حيث أن القرار المطعون فيه راح يطبق المادة 705 ق.م التي تتعلق بتعلية الحائط المشترك معتبرا أن النافذة بنيت على هذا الحائط في حين أن الحائط المشترك هو الحد الفاصل وأن البناية الموجودة بها النافـــذة تبعد بـــ : 2,10 متر فقط مما لا يمكن للمدعى عليه فتح أية نافذة في مواجهة العـــارض.

حيث أن المادة 709 ق.م لا يمكن تطبيقها لان فتح النافذة مخالف لقواعد العمـــران.

وعليـــه فقضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق المـــادة 709 ق م".

الوجـــه الثانـــي : القصور في التسبيب،

"حيـــث أن العارضين منذ البداية طالبوا بأن هناك مخالفة لقواعد العمران بعدم احترام المدعى عليه فتح المطلات التي لا تكون إلا على مسافة 04 أمتار من الحد الفاصل.

حيث أن العارضين طالبوا بتحقيق لبيان الخطأ الذي وقع فيـــه الخبير إلا أن قضـــاة المجلس لم يجيبوا عن الطلب و لم يدرسوا محضر المعاينة والصور الفوترغرافية وراحوا يطبقون المادة 709 ق.م مخالفين مرسوم 91-175 الذي يلزم ترك مسافة 04 أمتار لفتح المطلات".

الوجـــه الثالـــث : مخالفـــة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

"حيث أن القضاة لم يؤشروا على الوثائق و لم يذكروا اسم ممثل النيابة العامة مخالفين بذلك المادة 144 ق ا م".

الـــرد علـــى الأوجـــــه :

عـــن الوجـــه الأول :

حيث أن الطاعنين يعيبون على قضاة الموضوع سوء تطبيقهم للمادة 709 ق م لكون النزاع يتمثل في أن المطعون ضده فتح نافذة تطل مباشرة على ملكيتهم مخالفا بذلك قواعد العمران المنصوص عليها بالمادة : 24 من مرسوم 91-175 وأن هذه النافذة فتحت بمسافة تقل عن 04 أمتار من الحد الفاصل بين الملكيتين.

لكن حيث أن قضاة الموضوع وما لهم من سلطة تقدير الوقائع وعلى ضوء ما تبين لهم من الخبرة أن المسافة هي 2,10 متر من حائط الطاعن أي ما يفوق المسافة المبينة في المادة 709 ق م.

وحيث أن المرسوم المحتج 91-175 المحتج به وخاصة المادة : 24 منه فإنه لا تناقض فيه مع المادة 709 ق م ذلك أن أربعة (04) أمتار الأفقية المنصوص عليها في المرسوم ينبغي أن تحترم من الجانبين – الطرفين – كل على بعد مترين اثنين من الحد الفاصل بين الملكيتين.

ولما كان قضاة الموضوع وقفوا على كون النافذة محل النـــزاع لم تبن على الجدار الفاصل بينهما بل داخله بمساحة 2,10 متر منه فقـــد طبقوا صحيح القانون، وهذا فضلا عن كونهم توصلوا الى أن المبنى قديم وقد اكتسب المطل بالتقـــادم.

ومنـــه فإن الوجـــه الأول غير مـــؤسس.

عـــن الوجـــه الثانـــي :

حيث أن عدم رد قضاة الموضوع على طلب تعيين خبير آخـــر يعني أنهم رفضوه ضمنيا وخاصة أنهم سبق لهم أن عينوا خبيرين انتهيا إلى نفس النتيجـــة.

وبالتالي فقضاة الموضوع لم يقصروا في تسبيب قرارهم فالوجـــه غير مـــؤسس.

عـــن الوجـــه الثالـــث:

حيـــث أن القول بعد دراسة ملف القضية والمستندات المرفقة يعني ذلك التأشير الإجمالي على الوثائق.

وحيـــث أن المادة 144 ق ا م تنص على ذكر اسم ممثل النيابـــة العامة إذا إقتضى الأمر فقط وليس وجوبـــا.

وعليه فقضاة الموضوع لم يخالفوا المادة 144 ق ا م فالوجه أيضا غير مؤسس ويتعين معه رفض الطعن الحالي.

حيث أن المصاريف يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 270 ق.ا.م.

لهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــــي المحكمـــــة العليـــــا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا إبقاء المصاريف على الطاعنين.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الثالث عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المتركبة من الســـادة :

عـــدالـــة الهاشمـــــي رئيـــس القســـم

أيـــت إقرين الشريـــف المستشـــار المقـــرر

بوشليـــق عـــلاوة المستشـــــــار

بلمكـــر الهـــــادي المستشـــــــار

بومجـــــان علـــــي المستشـــــــار

بحضـــور السيـــد/ رحميـــن براهيـــم المحامي العـــام،

وبمساعدة السيـــدة/ هيشور فاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيســـة.

ملف رقـــم 359443 قـــرار بتاريخ 2006/07/12

قضيـــة (ب-م) ضـــد (ش-ا)

الموضـــوع : استئناف-قوة قاهرة-مجلس قضائي-محكمـــة .

قانـــون الإجراءات المدنية : المادتـــان : 102 و114.

المبـــدأ : غلق مقر المجلس القضائي مؤقتـــا بسبب الزلزال، لا يشكل قوة قاهرة تحول دون الطعـــن بالاستئنـــاف، مادام القانون يجيز تسجيل العريضة أمام المحكمـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشـــارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها مـــن قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضـــة الطعن بالنقض المودعة يوم 07 جويلية 2004. وعلى مذكرة لرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـــده.

وبعد الاستماع إلى السيـــد/ الهادي بلمكر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيـــد/ رحمين إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن المسمـــي (ب-م) طعـــن يطريق النقض بتاريخ 2004/07/07 في القـــرار الصادر عن مجلس قضاء بومـــرداس بتاريخ 2004/02/11 القاضي بـــ : عدم قبول الاستئناف لوروده خـــارج الآجـــال.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ تاجر محمد عريضة تتضمن وجها وحيدا للطعن بالنقض.

حيث أن الأستـــاذ/ محمد حساين أودع مذكرة جواب في حق المطعون (ش-إ) مفادها أن الطعن غير مؤسس ويتعين رفضـــه.

حيث أن الطعن بالنقض استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبـــول شكـــلا.

حيث أن الطاعن أسس طعنه على **الوجه التالي : المأخوذ مـــن مخالفة القانـــون،**

ذلك لأن زلزال 2003/05/21 ألحق خسائر بشرية ومادية معتبرة لكل مواطني ولاية بومرداس، ومؤسسات الدولة الواقعة في إقليمها في ذلك المجلس القضائي مما أدى إلى غلقه .. وذلك يستدعي تمديـــد ميعاد الاستئناف على الأقل إلى أول يوم عمل للمجلس طبقا للمادة : 463 ق.ا.م. وذلك مبرر أيضا استنادا إلى أحكام المواد: 314، 316، 833 ق.م فالزلزال قوة قاهرة غير متوقعة ، مما يتعين عدم لوم العارض في عدم تسجيل استئنافه قبل وقوعه ..ولكون قضاة المجلس قد تجاهلوا القواعد القانونية الواردة في المواد المذكورة لذلك يتعين نقض وإبطال القرار محل الطعن مع الإحالـــة.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا :

حيث أنه **وعن الوجه الوحيد للطعن : المأخوذ من مخالفة القانون**، فالملاحظ من مضمونه، أن الطاعن يتذرع بوجود قوة قاهرة حالت دون تسجيله للاستئناف في أوانه، بحجة أن الزلزال الذي ضرب ولاية بومرداس يوم 2003/05/21 تسبب في غلق مقر المجلس القضائي مؤقتا.

حيث أنه وعلى فرض صحة واقعة غلق مقر المجلس القضائـــي مؤقتا بسبب الزلزال، فإن المادة : 114 ق.ا.م أجازت للمستأنف أن يودع عريضة الاستئناف بنفسه أو بواسطة محاميه لدى كتابـــة ضبط

المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وهي محكمة دلس، وبما أنه لم يفعل ولم يثبت أن هذه المحكمة قد أغلقت هي الأخرى بسبب الزلزال، فإن تمسكه بالقوة القاهرة غير مبرر، والوجه المثار في هـــذا الشأن غير سديد ويتعين رفضـــه.

حيث أن مصاريف التقاضـــي يتحملها من خسر الطعن طبقـــا للمـــادة : 270 ق.ا.م.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمة العليـــا :

بقبـــول الطعـــن شكـــلا.

ورفضـــه موضوعـــا.

وعلى الطاعن بالمصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جويلية من سنة ألفين وستة ميلادية مـــن قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المتركب من الســـادة :

بلعربيـــة فاطمة الزهـــراء	رئيسة قســـــم
بلمكـــــر الهـــــادي	المستشـــار المقـــرر
آيت قريـــن الشـــريـــف	المستشـــــــــار

بـــوشليـــــق عـــــلاوة المستشـــــــــــار

بـــومجـــــان علـــــي المستشـــــــــــار

عدالـــة الهاشمـــــــي المستشـــــــــــار

وبحضـــور السيـــد/ رحمين إبراهيم المحامي العـــام،

وبمساعدة السيـــدة/ هيشور فاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيسيـــة.

ملف رقـــم 375806 قـــرار بتاريخ 2006/11/15

قضيـــة (خ-ط) ضـــد (ورثـــة ع-م)

الموضـــوع : أجزاء مشتركة-صفة التقاضـــي.

القانـــون المدني : المـــادة : 745.

المبـــدأ : لا صفـــة لسكان عمارة في التقاضـــي، لطرد شاغل عقار، منازع في تصنيفه ضمن الأجزاء المشتركـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيـــار الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصـــه :

بنـــاء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة يوم 2004/11/27 وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضـــده.

بعد الاستماع إلى السيد/ بوشليق علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد/ بهياني إبراهيم المحامي العام في طلباتـــه المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن المسمي (خ-ط) طعن بطريق النقض بتاريخ 2004/11/27 في القـــرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ : 2002/05/27 القاضـــي بـــ :

فـــي الشكـــل : قبول الاستئنـــاف.

فـــي الموضـــوع : تأييد الحكم المستأنف.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ بلبشير عبد الرزاق عريضة تتضمن وجهين للنقض.

حيث أن الأستـــاذ/ ذيب توفيق أودع مذكرة جـــواب في حق المطعون ضدهما مفادها أن الطعن غير مـــؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبـــول شكلا لعدم تبليغ القرار للطاعن شخصيا وأن تبليغ ابنته لم يذكر إن كانت تسكن بنفس العنوان بما يجعل شروط المادة 235 من ق ا م غير مستوفيـــه.

أوجـــه الطعـــن بالنقـــض

الوجـــه الأول : المأخوذ من خرق أحكام المادتين 745، 744 ق م،

حيث أن القضاة اعتبروا السكن فراغ صحي وفق المادة 745، 747 ق م ويعد جزء مشترك للعقار وأن الطاعن يحوز جزء بـــدون مبرر غير أنه بالرجوع إلى المـــواد 743، 772 من ق م التي عرفت الإجراء المشتركة على سبيل الحصر ومنه فإن الفراغ الصحي لا يدخل ضمن الأجزاء المشتركة ومن هنا يظهر أن قضاة الموضوع خرقوا القانون ومنه فالقرار معرض للنقض والإبطـــال.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام وقصور الأسباب وانعدام الأساس القانوني وخرق القانـــون،

حيث كان على قضاة الموضوع اللجوء إلى البحث الذي هو ضروري للوصول إلى الحقيقة وفق المادة 415 من ق ا م خاصة وأنه قدم محضر يثبت أن السكن يعتبر شقه كاملة بغرفها وفنائها ومطبخها وحمامها وكل الضروريات للسكن وليس فراغ صحي ومنه فإن قضاة المجلس قد قصروا في التعليل الذي يؤدي إلى النقض والإحالـــة.

وعليـــه إن المحكمـــة العليـــا

عـــن الوجهين لتكاملهما و تشابههمـــا :

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والحكم المستأنف ومراسلة إدارة أملاك الدولة يتضح أن محل النزاع المدعى به من طرف المطعون ضدهم عن فراغ صحي وتصريحات الطاعن أنه عبارة عن سكـــن بكامل المرافق خاصة أن مراسلة إدارة أملاك الدولة تشير إلى القطعة المشغولة من طرف الطاعن هي عبارة عن سكن و لم يتم التنازل عنها بعد ومنه فإن قضاة الموضوع لم يناقشوا هذا الدفع وهذه الـــوثائق للتأكد ما إذا كان حل النزاع يدخل ضمن الأجزاء المشتركة وبالتالي يحق لسكان العمارة المطالبة بـــه.

حيث أن عدم حصول الطاعن على سند شغل المحل المتنازع لا يعطى الصفة لسكان العمارة طرد الطاعن لان الملكية لغيرهم ومنه فإن القرار منعدم الأساس القانوني ومشوب بمخالفة المادة 745 من ق م مما يعرض القرار للنقض والإبطـــال.

لهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــــا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا بنقض وإبطال قرار 2002/05/27 الصادر عن مجلس قضاء تلمسان وإحالة القضية والأطراف أمام نفس

المجلس مشكـــلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون، وإلزام المطعون ضدهم المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المتركبة من الســـادة :

عـــدالـــة الهـــاشمـــــي	رئيـــس القســـــم
بـــوشليـــق عـــــلاوة	المستشـــار المقـــرر
أيـــت إقرين الشريـــف	المستشـــــــــار
بلمكـــــر الهـــــــادي	المستشـــــــــار
بـــومجـــــان علـــــــي	المستشـــــــــار

بحضـــور السيـــد/ بهيـــاني إبراهيـــم المحامي العـــام،

وبمساعدة السيـــدة/ هيشور فاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيســـة.

ملف رقـــم 383114 قـــرار بتاريخ 2007/01/17

قضيـــة (ب-ل) ضـــد (د-س)

الموضـــوع : شفعـــة – عقد رسمي – اعتراف بديـــن.

القانـــون المدني : المـــادة : 794.

المبـــدأ : يكون الشفيع، الراغب في الشفعة بالحلول محل المشتري في العقار المبيع، ملزما بدفع الثمـــن المذكور في العقد الرسمي وليس في عقد الاعتـــراف بالديـــن.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقد بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيـــار الجزائـــر.

وبعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصـــه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضـــة الطعن بالنقض المودعـــة يوم 01 فيفري 2005.

وبعد الاستماع إلى السيد/ رواينية عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيـــد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث أن (ب-ل) طعن بطريق النقض بتاريخ 2005/02/01 في القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2002/10/15 القاضي بسحب القرار الملتمس فيه والقضاء من جديد بأحقية (د-س) في الشفعة علـــى القطع المذكورة في عقد البيع المحـــرر بين الملتمس ضدهمـــا في 1999/02/20 .

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستـــاذ/ بوبندير عبد الرزاق عريضة تتضمن ثلاثة أوجه كأساس للنقض.

حيث أن المدعـــى عليهمـــا لم يردا على عريضة الطعن رغـــم إستدعائهمـــا.

حيث أن الطعن المرفوع إستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبـــول.

حيث للوصـــول إلى النقض إستنـــد الطاعـــن على الوجـــوه التاليـــة :

الوجـــه الأول : مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني،

بدعـــوى أن الغش الشخصي بمفهوم المادة 194 من قانـــون الإجراءات المدنية يفترض وجود مناورات قصد مغالطة القضـــاة لكسب الدعوى، وأن الطاعن إستظهر بعقد الإعتراف بالدين الرسمي الذي يقر فيه البائع بأن الثمن الحقيقي غير الثمن الوارد في عقد البيع وأن هذه حقيقة، وبالرغم من ذلك فإن المحكمة إستبعدت عقـــد الإعتراف بالدين وإعتمدت إلا على عقد البيع لتحديد ثمن المبيع وأن المحكمة إعتمدت في حكمها لرفض الدعوى علـــى أساس أن المدعى عليه في الطعن لم يقم بتسديد المصاريف إلى جانب تسديد الثمـــن عملا بالمادة 2/801 من القانون المدني غير أن القرار محل الطعن ألغى القرار الملتمس فيه الذي صادق على حكم المحكمة معتمدا على وجود غش شخصي في القضية و أغفل المجلس دفع المصاريف القضائيـــة.

لكـــن حيث أنه من المقرر قانونا أن الشفيع الـــذي يرغب في الإحلال محل المشتري في العقار المباع يكون مقيد فقط بالعقد الرسمي المبرم بين البائع والمشتري ومن ثمة فهو ملزم بدفع الثمن المحدد فيه فقط أمام المـــوثق.

وحيث لاحظ القضـــاة أن عقد الإعتراف بالدين الذي قد تم تحريره لاحقا عن عقد البيع بين البائع والمشتري لا يسري أثـــره إلى الشفيع وغير ملزم له ولا يعنيه وقد إعتمد عليه القرار السابق محـــل

الإلتماس وبذلك تأكد القضاة من وجود مناورة غش شخصي أثرت على صدور القرار السابق، فكان قرارهم سليم ومؤسسا طبقا للقانون بما يجعل الوجه المثار غير سديد ومـــردود.

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من القصور في التسبيب،

ذلك أن هيئة المجلس توصلت إلى أن تقديم المدعى في الطعن لعقد الإعتراف بالدين يعتبر غشا شخصيا، وعللت قضائها بأن المحكمة قد قضت برفض الدعوى إعتمادا على الإعترف بالدين، فإن هذا التسبيب غير هادئ لأن المحكمة رفضت الدعوى على أساس عدم تسديد المصاريف طبقا للفقرة 2 من المادة 801 من القانـــون المدني .

لكن حيث أن المجلس في دعوى الإلتماس إنعكف على مراجعة القرار محل الإلتماس ودراسته طبقا للنقاط المثارة حول المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية ومنه إنكشف للقضاة وجود غش شخصـــي يتجلى في تحرير عقد إعتراف بالدين يحمل تاريخا لاحقا عن تاريخ البيع مبرم بين البائع والمشتري، وتمسك المشتري الطاعن بعـــدم دفع المدعى عليه في الطعن للمبلغ الثاني المذكور في عقد الإعتراف، وإستجاب له القرار السابق.

وحيث تأكد القضاة من أن كل الإجراءات المؤدية إلى ممارسة حق الشفعة هـــي سليمة بما فيها دفع الثمن والمصاريف بين أيـــدي الموثق.

وحيث أن القـــرار إذا قد جاء سليما ومسببا بما فيه الكفاية بما يجعل الوجه المثار غير سديد ومـــردود.

الوجـــه الثالث : مأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقـــه،

بدعـــوى أن المدعى عليه لم يقم بتسديد المصاريف المذكورة في الفقـــرة 2 من المادة 801 من القانون المدني وهو ما يؤدي إلى سقوط حقه في الشفعة و أن القضاة قد خالفوا تطبيقهـــا.

لكن حيث أن الطاعن لم يشر امام القضاة في مرحلة الإلتماس إلى مسألة عدم تسديد المصاريف القضائية المنوه عنها بالمادة 2/801 من القانون المدني ولم يدفع بها للنقاش وإبداء الرأي بشأنها ذلك لأن القرار الملتمس فيه لم يذهب إلى مناقشة تسديد المصاريف من عدمها وإنما تبنى مسألة عدم تسديد مبلغ الشراء المذكور في عقد الإعتراف بالدين المحرر لاحقا بين البائع والمشتري وربطه مع عقد البيع وجعله أساسا لـــه.

وحيث ذكر القضاة في قرارهم محل الطعن أن إجراءات الشفعة صحيحة وهو ما يستفاد منه أن المصاريف أمام الموثق قد دفعت ومن ثمة لا توجد أي مخالفة للقانون بما يجعل الوجه المثار غير سديـــد.

وحيث أنه تبعا لذلك يتعين التصريح برفض الطعـــن.

حيث من خسر الطعن يلزم بالمصاريف القضائيـــة.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : قبول الطعن بالنقض شكـــلا.

في الموضـــوع : رفض الطعن بالنقض موضوعـــا.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعـــن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفـــة العقارية القسم الثالث المشكل من الســـادة المستشارين الآتية أسمـــاؤهم :

بوتـــــارن فـــــائزة	رئيســـة القســـــم
رواينيـــــة عمـــــار	المستشـــار المقـــــرر
جصـــــاص أحمـــد	المستشـــــــــــار
سليمـــاني نور الديـــن	المستشـــــــــــار
مواجـــــي حمـــلاوي	المستشـــــــــــار

بحضـــور السيـــد/ بـــن سالم محمد المحـــامي العـــام،

وبمساعـــدة السيد/ بن سعدي الواحدي أميـــن قسم الضبط.

ملف رقـــم 384557 قـــرار بتاريخ 2007/01/17

قضيـــة (ر-ع) ضـــد (ح-ع)

الموضـــوع : مستثمـــرة فلاحية – صفة المستفيد – إثبـــات.

قانـــون رقـــم : 87-19.

المبـــدأ : الاستفادة من استغلال الأراضي الفلاحية في شكل مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية، وطبقا للقانـــون 87-19، يتم بموجب عقد صادر عـــن أملاك الدولة وليس شهادة إدارية صادرة عن مديرية الفلاحـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بـــن عكنـــون الأبيار، الجزائر العاصمـــة.

وبعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصـــه :

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها مـــن قانون الإجراءات المدنيـــة.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 08 فيفري 2005 و على مذكرة الـــرد.

وبعد الإستماع إلى السيد/ بودي سليمان رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العـــام في تقديم طلباته المكتوبـــــة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث إن المسمـــى (ر-ع) طعن بطريق النقض بتـــاريخ: 2005/02/08 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتـــاريخ : 2004/05/08 القاضي بـــتأييد الحكم المستأنف.

حيث إنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ حمداد بوزيان عريضة تتضمن ثلاثة أوجه للطعـــن.

حيث إن الأستاذ/ جيرون محمد الهامل أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث إن النيابة العامة إلتمست رفض الطعـــن.

حيث إن الطعن بالنقض المستوفي لأوضاعه القانونية يستند إلى ثلاثة أوجـــه.

الوجـــه الأول : غير معنـــون،

وحاصله أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على تعليل الأحكام ذلك أن الطاعن دفع بأن القطعة محل النزاع يوجد بها مسكنه الذي توارثه ابا عن جد وأن الخبير لم يذكر هذه القطعة ونتيجة لذلك إلتمس تعيين خبير آخر إلا أن المجلس لم يرد على ذلك مما يجعل القرار مخالف للقانـــون.

الوجـــه الثاني : مأخوذ من تناقض الأسبـــاب،

فيما ان القرار المطعون فيه ذكر أن المدعى عليه في الطعن استفاد من الأرض موضوع النزاع بموجب شهادة صادرة عن مديرية الفلاحة لولاية عين الدفلة بتاريخ 1993/12/16 مع أن القانون 87/19 المتعلق بكيفيـــة استغلال الأراضي يشترط ان تكون الإستفادة بقرار صادر عن الوالي وبموجب عقد إداري وبهذا يكـــون القرار المنتقد معيب بتناقض الأسبـــاب.

الوجـــه الثالث : غير معـــنون،

ومفـــاده أن الخبرة المأمور بها لم تأت جازمة من حيث الواقع والحقيقة حتى يتسنى اعتمادها وبالتالي كان على المجلس إجراء أكثـــر مـــن خبرة حتى تتضح الحقيقة عملا بالمادتين 53 و54 من قانـــون الإجراءات المدنيـــة.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

عـــن الوجه الثاني : المأخـــوذ من تناقض الأسبـــاب،

حيث إنه يتضح من قراءة القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أن النزاع القائم بين الطرفين يتمحور حول قطعة أرضية وأن الطاعن أنكر على المطعون ضده استفادته منهـــا.

وحيث أن الإستفادة سواء كانت في إطار مستثمرة فرديـــة أو جماعية تكون بموجب عقد صادر عن أملاك الدولة طبقا للمادة 33 من قانون 19/87 المتعلق بكيفية استغلال الأراضي الفلاحيـــة.

وحيث إن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المعاد يفيد أن القضاة فصلوا في النزاع وأثبتوا استفادة المطعون ضده بالقطعة الأرضية بقولهم "أن الخبير خلص إلى أن المدعى عليه في الطعن استفاد بموجب شهادة صادرة عن مديرية الفلاحة لولاية عين الدفلة بتاريخ 1992/12/16" ومن هنا فهم بذلك قد خرقوا المبدأ القانوني المذكور وأعابوا قرارهم بانعـــدام الأسباب وهو ما يعرضه وذلك دون حاجة لمناقشة سائـــر الأوجه إلى النقض والإبطـــال.

لهـــــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض وإبطال القرار المطعون فيـــه الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ: 2004/05/08 وإحالة القضية

والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون مع تحميل المطعون ضده المصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي لسنة ألفين وسبعة ميلادي مـــن قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركبة من الســـادة :

بـــودي سليمـــــان	رئيـــس القسم المقرر
فـــريمش إسماعيـــــل	المستشـــــــــار
العابـــد عبد القـــادر	المستشـــــــــار
عميـــور السعيـــــد	المستشـــــــــار
الحمـــــري ميلـــــود	المستشـــــــــار

بحضـــور السيـــد/ بن سالم محمد المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ قنـــدوز عمـــر أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 384565 قـــرار بتاريخ 2007/01/17

قضيـــة (ب-م) ضـــد (ب-ع) ومن معهـــا

الموضـــوع : مانع أدبي – حقوق ميراثية – تقـــادم.

القانـــون المدني : المـــادة : 829.

المبـــــدأ : ينتفـــي المانع الأدبي في الحقوق الميراثية، لقيامها أساسا على القرابة بين الورثة، ولا تأثير له على تقادمهـــا.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بـــن عكنون الأبيار، الجزائر العاصمـــة.

وبعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتـــي نصـــه :

وبنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها مـــن قانون الإجراءات المدنيـــة.

وبعـــد الإطلاع علـــى عريضة الطعن بالنقض المودعة يـــوم : 09 فيفـــري 2005.

وبعد الإستماع إلى السيد/ بودي سليمان رئيس قسم مقـــرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العـــام في تقديم طلباته المكتوبـــة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث إن المسمى (ب-م) طعن بطريق النقض بتاريخ : 2005/02/09 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ : 2004/10/09 القاضي بـــ : إستبعاد تقرير الخبرة والقضاء بإلغـــاء الحكم المعاد الصادر في 1999/04/28 عن محكمة تيزي وزو وقبـــل الفصل في الموضوع تعيين السيد غربي محمد كخبير للقيام بالمهام التالية: الإنتقال إلى مكان النزاع، حصر تركة الهالك (ب-م-ص) وتحديدها، إعداد مشروع قسمة بين جميع الورثة على أساسا الفريضة.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ طالب طاهر عريضة تتضمن وجها وحيدا للنقض.

حيث أن المطعـــون ضدهم لم يـــردوا.

حيث أن النيابة العامة إلتمست رفض الطعـــن.

حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه الشكلية يستند إلى وجه وحيد.

عـــن الوجه المثار : الذي يعاب فيه على القرار المطعون أنـــه إذا قضى بإلغاء الحكم المعاد وتعيين خبير لإعداد مشروع قسمة فقد

أخطأ في تطبيق المادتين 316 و829 من القانون المدني ذلك أن الطاعن دفع بإكتساب الحقوق الميراثية بالتقادم المكسب لمرور أكثر من ثلاث وثلاثين سنـــة إلا أن القرار المطعون فيه إستبعد هذا الدفع وعول في قضاءه على وجود المانع الأدبي والشهادة التوثيقيـــة.

حيث بالفعـــل فإنه يتبين من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع ولتعليل قضاءهم بإستبعاد الدفع بالتقادم المكسب للحقوق الميراثية، ذكروا في حيثياتهم بـــ "أن عدم مطالبة المدعيان بنصيبهن من التركة يعود إلى وجود مانع أدبي يحول دون ذلك وإلى الشهادة التوثيقية المؤرخـــة في 1997/10/01 التي تعتبر إشهار مسبق لحقوق ميراثية" والحال أنه يستفاد من عناصر النزاع أن القطعة الأرضية وبعد وفاة المورث المشترك في 1961/01/26 إنتقلت حيازتها إلى والـــد الطاعن وبعـــد وفاة هذا الأخير سنة 1967 إنتقلت إلى المدعـــى في الطعـــن بينما دعوى الحال لم ترفع من قبل عمات الطاعن إلا في 1998/07/04 أي بعد مرور أكثر من ثلاث وثلاثين سنـــة.

وحيث بذلك فإن قضاة الموضوع لما حكموا بتعيين خبير لقسمة التركة بسبب المانع الأدبي يكونون قد أخطأوا في تأويل القانـــون بإعتبار أن الحقوق الميراثية تقوم أساسا على القرابة بين الورثة وهو ما ينتفي معه وبما لا ريب فيه المانع الأدبي، لأن القول بخلاف ذلك مؤداه

أبدية حق المطالبة بهذه الحقوق وهذا ما لا يستقيم وأحكام المادة 829 من القانون المدني و قواعد الشريعة الإسلاميـــة.

وحيث من جهة أخرى فإن اعتماد المجلس على الشهادة التوثيقية وذلك لتبرير موقفه بخصوص عدم قيام التقادم المكسب هو إسناد غير مستساغ، طالما وأن الشهادة المذكورة من جانب لا تفيد الحيـــازة الفعليـــة ومن جانب ثان حررت بعد اكتمال مدة التقادم المكسب، فضلا على أنه لم يرد ذكرها من بين أسبـــاب قطع التقادم المكسب المحددة بالمادتين 317 و318 من القانون المدني.

وحيث في الأخير ينبغي التذكير أن التقادم يسري في مواجهة جميع العقود باستثناء تلك التي انجزت في إطار عملية المسح عمـــلا بالأمر 75/74 المتضمن مسح الأراضي وإعداد السجل العقاري وأنه لا يطلب ممـــن يتمسك بالتقادم الطويل سوى إثبات حيازته المـــدة القانونية لا غير.

وحيث يخلص ممـــا سلف ذكره أن قضاة الموضوع لما قضـــوا بالصورة المذكورة دون أن يستخلصوا النتائج المترتبة على معاينتهم، يكونون قد جانبوا صحيح القانون، بما يكون معه الوجه المثار سديد.

وحيث أنه وبعد الفصل في النقطة القانونية المذكورة لم يبق في النزاع ما يتطلب الحكم فيـــه.

وحيث أنه طبقا للمادة : 270 من قانون الإجراءات المدنية فإن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيـــة.

لهـــــــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ : 2004/10/09 وبـــدون إحالة القضية مع تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي لسنة ألفين وسبعة ميلادي مـــن قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركبة من الســـادة :

بـــــودي سليمـــــان	رئيس القسم مقـــرر
العابـــد عبـــد القـــادر	المستشـــــــــار
فـــريمش إسماعيـــــل	المستشـــــــــار
عميـــــور السعيـــــد	المستشـــــــــار
الحمـــــري ميلـــــود	المستشـــــــــار

بحضور السيـــد/ بن سالم محمد المحامـــي العـــام،

بمساعـــدة السيـــد/ قنـــدوز عمـــر أمين الضبط.

ملف رقـــم 390416 قـــرار بتاريخ 2007/02/14

قضيـــة (ج-ع) ضـــد (ورثة خ-ا)

الموضـــوع : ارتفـــاق – مطـــل- مسافـــة.

القانـــون المدني : المادتان : 709 و710.

المبـــدأ : قانونية المطل تتوقف على احترام المسافـــة المقررة قانونا وليس على الضـــرر.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بـــن عكنون الأبيار، الجزائر العاصمـــة.

وبعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتـــي نصـــه :

وبنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

وبعـــد الإطلاع علـــى عريضة الطعن بالنقض المودعة يـــوم : 26 مـــارس 2005.

وبعد الإستماع إلى السيد/ بودي سليمان رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العـــام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

حيث إن المسمـــى (ج-ع) طعن بطريق النقض بتـــاريخ : 2005/03/26 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ : 2004/12/25 القاضـــي بالمصادقة على تقرير الخبرة المـــؤرخ في 2004/06/27، إلغاء الحكم المستأنف المؤرخ في 2003/03/30 وتصديا من جديد إلزام المستأنف عليه بغلق النوافذ الثلاثة المطلة على أرض المستـــأنف.

حيث إنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستـــاذ/ عفان بلعباس عريضة تتضمن وجها وحيدا للطعـــن.

حيث إن المطعون ضدهم لم يـــردوا.

حيث إن النيابة العامة إلتمست نقض القرار المطعون فيـــه.

حيث إن الطعـــن بالنقض المستوفى لأوضاعه القانونية يستند إلى وجه وحيـــد.

عن الوجه المثار : الذي يعيب الطاعن فيه على القرار المطعون فيه انعـــدام وقصور الأسباب باعتبار أنه تأسس في قضاءه على خبرة لا توجد فيها أية قياسات ولا أية صورة ولا مخطط مع أن المادتين 709

و710 من القانون المدني تفيدان بأن تصرفات الطاعن قانونية والمناور المقامة شرعية بحكم و أنها توجد على إرتفاع أكثر من مترين مـــن سطح الأرض.

حيث إنه من المقرر أنه لا يجوز للجار أن يكون له على جـــاره مطل على مسافة تقل عن مترين و ذلك بالنسبة للمطل المواجه و لا أقل من ستين سنتيمترا بالنسبة للمطل المنحـــرف.

و حيث أنه يتضح من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع و لإزام الطاعن بغلق النوافذ الثلاثة صرحوا أن المطلات التي فتحها الطاعـــن تسبب ضررا للغير ومخالفة لقواعد العمران وهذا دون أن يبرزوا مـــدى توفر المسافة القانونية من عدمه عملا بالمادتين 709 و710 من القانون المدني.

وحيث بالتالي فإن القضاة بقضاءهم كما فعلوا يكونون قد أعابوا قرارهم بالقصور في التسبيب وعرضوه للنقض والإبطـــال.

لهـــــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ : 2004/12/25 وإحالـــة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون مع تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر فيفري لسنة ألفين وسبعة ميلادي من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركبة من الســـادة :

بـــــودي سليمـــــان	رئيس القسم المقرر
فريـــمش إسماعيـــــل	المستشـــــــــار
العابـــد عبـــد القـــادر	المستشـــــــــار
عميـــــور السعيـــــد	المستشـــــــــار
الحمـــــري ميلـــــود	المستشـــــــــار

بحضور السيـــد/ بن سالم محمـــد المحامـــي العـــام ،
وبمساعـــدة السيـــد/ قنـــدوز عمـــر أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 390680 قـــرار بتاريخ 2007/01/17

قضيـــة (ع-أ) ضـــد (ح-ز) ومـــن معـــه

الموضـــوع : ارتفـــاق – ارتفاق مرور – توسيع ممـــر.

القانـــون المدني : المـــواد : 693 ،695 و696.

المبـــدأ : استغلال العقار هو وحده الذي تقدر على ضوئه كفاية الممر من عدمـــه.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بـــن عكنون الأبيـــار، الجزائر العاصمـــة.

وبعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتـــي نصـــه :

وبناءعلى المواد 231،233،239،244،257 وما يليها من قانـــون الإجراءات المدنيـــة.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 27 مارس 2005 وعلـــى مذكرة الـــرد.

وبعد الإستماع إلى السيد/ بودي سليمان رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيـــد/ بن سالم محمد المحامي العـــام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث إن المسمى (ع-أ) طعن بطريق النقض بتاريخ: 2005/03/27 في القـــرار الصادر عن مجلس قضاء بجايـــة بتاريخ : 2004/11/08 القاضي بالمصادقة على الخبرة موضوع الترجيع وبالنتيجة إلغاء الحكم المعـــاد والتصدي من جديد بالفصل بإلزام المرجع ضده بالسمـــاح للمرجعين بتسوية الممر محل النزاع على أن يكون بعرض 03 أمتـــار وطول 38 متر مع تعويضه من طرف المرجعين بمبلغ 57000 دج عن المساحة المأخوذة من ملكيتـــه.

حيث إنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستـــاذ/ بوفادن إسماعيل عريضة تتضمن وجهين للطعـــن.

حيث إن الأستاذ/ زغواطي فوضيل أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث إن النيابة العامة إلتمست رفض الطعـــن.

حيث إن الطعـــن بالنقض المستوفى لأوضاعه القانونية يستند إلى وجهين.

الوجـــه الأول : مستمد من انعدام و قصور الأسبـــاب،

ومفاده أن الطاعن تمسك بأن الممر محل النزاع هو ممر للمشاة أي الراجلين وليس للمركبات وإنه منح لهم على سبيل الإحســـان وان سكناهم غير محصورة وقد أكد ذلك عن طريق خبرة حرة، إلا أن قضاة الموضوع لم يتحققوا من هذه الدفوع كما أنهم لم يجيبوا عـــن الـــدفع المتعلق بانعدام صفة التقاضي طبقا للمادة 459 من قانـــون الإجراءات المدنيـــة.

لكـــن حيث إنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى يتضح أن المجلس ولإجابة المدعى عليهم في الطعن إلى طلبهم بتوسيع الممر الوحيد بنى قضاءه على اعتبار وأنه لم يعد يسمح بمرور السيارات، ومن هنا يكون القرار المطعون فيه مسبب بما فيه الكفايـــة طالما و أن ما اشار إليه القضاة له أصل ثابت بالخبرة ويتضمن الرفض الضمني لباقي الدفوع، و بهذا يكون هذا الوجه غير سديـــد.

الوجـــه الثاني : مأخـــوذ من انعدام الأساس القانوني،

فيمـــا أن قضاة الموضوع وبما أن الدعوى تتعلق بحق توسيع الممر فقد كان لزاما عليهم مراعاة أحكام المادتين 695 و696 من القانون المدني ذلك ان توسيع ممر مخصص الراجلين لجعله صالحا للمركبات ســـوف يلحق أضرارا جسيمة بأرض الطاعن وأشجاره وينقص من قيمته وبالتالي يكون القرار المنتقد معيب بالقصور في الأسبـــاب.

لكن حيث إنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة المجلس ولما لهم من سلطة تقديرية في تقدير الأدلة والوقائع وخاصـــة الخبرة قد سمحوا للمدعى عليهم في الطعن بتوسيع الممر وذلك لما ثبت لديهم أن الممر موضوع النزاع لم يعد كاف لإستغلال العقارات، وهو مـــا يتماشى وأحكام المادة 693 من القانون المدني التي تفيـــد أن الإستغلال هو وحده الذي على ضوءه تقدر كفاية الممر من عمده، ومـــن هنا تضحى المواد القانونية المتمسك بها لا مجال لتطبيقها بمـــا يكون معه هذا الوجه غير سديـــد.

وحيث لما تقدم يتعين رفض الطعـــن.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعـــن.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي لسنة ألفين وسبعة ميلادي مـــن قبل المحكمة العليا الغرفـــة العقارية والمتركبة من الســـادة :

بـــــودي سليمـــــان	رئيس القسم المقرر
فريـــمش إسماعيـــــل	المستشـــــــــار

العابـــد عبـــد القـــادر المستشـــــــار

عميـــــور السعيـــــد المستشـــــــار

الحمـــــري ميلـــــود المستشـــــــار

بحضور السيـــد/ بن سالم محمـــد المحامـــي العـــام ،

بمساعـــدة السيـــد/ قنـــدوز عمـــر أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 391302 قـــرار بتاريخ 2007/01/17

قضيـــة مدير ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية ميلـــة

ضـــد (ب-م)

الموضـــوع : بيع – سنـــد ملكيـــة.

القانون المدني : المـــادة : 324 مكرر 1.

المبـــــدأ : لا يشكل سندا للملكية، دفع المشتري الثمـــن واعتراف البائع بالبيع.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بـــن عكنون الأبيار، الجزائر العاصمـــة.

وبعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتـــــي نصـــــه:

وبنـــاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

وبعـــد الإطلاع على عريضـــة الطعن بالنقض المودعة يـــوم : 02 أفريـــل 2005.

وبعد الإستماع إلى السيد/ فريمش إسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن مدير ديوان الترقية والتسيير العقاري طعن بطريق النقض بتاريخ : 2005/04/02 في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ : 2004/11/06 القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعـــد الخبرة شكلا وفي الموضوع وقبل الفصل فيه إرجاء البث في الدعوى لحين الفصل في الدعوى المطروحة أمام مجلس الدولة بموجب القرار التمهيدي المؤرخ في 2003/03/11 ملف رقم 012725 فهرس رقـــم 209 والمصاريف محفوظـــة.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستـــاذ/ بوكنتوشة امبارك عريضة تتضمن وجهين للطعـــن.

حيث أن المطعون ضده لم يـــرد.

حيث أن وزارة المالية أودعت مذكرة جوابية في حق مدير الحفظ العقاري لولاية ميلة تلتمس رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة إلتمست رفض الطعـــن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجـــه الأول : مأخوذ من القصور في الأسبـــاب،

ذلك أن القرار المطعون فيه لم يرد على الدفع المتعلق بأن تنفيـــذ هذا الإلتزام مستحيل لأنه ليس الجهة التي تقوم بالشهر للعقود، وأنه أودع العقد لدى الموثق إلا أن المحافظة العقارية رفضت وأن الطاعـــن عند إبرام العقد مع المطعون ضده كانت الأرض ملكا له بناء على بيع إداري مـــن البلدية التي تملكتها عن طريق قرار ولائي بإدماجها في الإحتياطـــات العقارية و المجلس لم يرد على هذا الدفع والقول ما إذا كـــانت عناصر الخطا متوفرة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

الوجه الثاني : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ويتفرع إلى فرعين،

1. الفرع الأول : مستمد من خرق مبادىء المسؤولية العقدية، ذلك أنه في قضية الحال فالطاعن لم يخل بالتزامه إذ لما تعاقـــد مع المطعون ضده كان مالكا وحينما قدم العقد للإشهار تبين و أن المالك لقطعـــة الأرض المشيد عليها السكن شخص آخر والنـــزاع لا زال مطروحا حول المالك لم ينته بعد إلا أن القضاة جعلوا الطاعن مخطئـــا وبالتالي قد خالفوا القانون مما يعرض قرارهم للنقض.

2. الفرع الثاني : مستمد من خرق المادة 307 من القانون المدني، وذلك ان عدم إشهار العقد أصبح في الوقت الـــذي طلب

المطعـــون ضده به مستحيلا بسبب أجنبي بوجود شخص يدعـــي الملكية للوعاء العقاري لم يكن موجودا أثناء التعاقد و الذي ترتب عن ظهوره رفض الإشهار حتى تسوى قضية الملكية وهو ما يعفيه من المسؤولية عملا بالمادة 307 من القانون المدني وأن تنفيذ الإلتزام تحت غرامة تهديدية فيـــه خرق للمادتين 281-380 من قانون الإجراءات المدنية لكونه لم يمتنع عن تنفيذ الإلتزام بل نفده بما هو في استطاعته.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

عـــن الوجه الثاني بالأولوية : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون بفرعيـــه،

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يستفاد وأن قضاة الموضوع اشاروا في تسبيب قرارهم على إقرار المستأنف (الطاعن) بأن المستأنف عليه اشترى شقة وأودع عقود البيع لدى الموثق ثم زعم بأن المحافظ العقاري رفض إشهار هذه العقود لكونه ليس مالكا للأرض المشيد عليها السكنات وأن هذا الخطأ يتحمله المستأنف وحده، وأن عـــدم تسليم عقد بيع الشقة يجعل المستأنف عليه محق في طلب تنفيذ المستأنف لإلتزامـــه التعاقدي وهو تسليم عقد بيع الشقة وأن المحكمة بما قضت بـــه تكون قد أصابت مما يتعين على المجلس القضاء بتأييد الحكـــم المستـــأنف.

ولكن، وحيث أن ما بربه قضاة المجلس قرارهم غير كاف لإلزام الطاعن بتنفيذ الإجراءات التالية لنقل الملكية طالما لم تسوى وضعيـــة الوعاء العقاري المشيد عليه السكن هذا من جهة، ومن جهة أخـــرى فالتصرف في العقارات لا يتم إلا بموجب عقد يصب في الشكل الرسمي تحت طائلة البطلان مع مراعاة القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقـــاري وكل ذلك وفقا للمواد 324 مكرر 1 والمادة 793 مـــن القانـــون المدني و16 من المرسوم رقم 74/75 المتضمن إجراء المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقـــاري.

وحيث بالتالي فالقرار بالصورة التي صدر بها أتى مشوبا بعيب الخطأ في تطبيق القانون مما يعرضه ذلك للنقض والإبطـــال.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده عمـــلا بالمادة 270 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

لهـــــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ : 2004/11/06 وإحالة ملف القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخـــرى

للفصل فيها من جديد وفقا للقانون مع تحميل المطعون ضده المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنيـــة المنعقـــدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي لسنة ألفين وسبعة ميلادي مـــن قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركبة من السادة:

بـــــودي سليمـــــان	رئيـــــس القـــسم
فـــريمش إسماعيـــــــل	المستـــشار المقـــرر
العابـــــد عبـــد القادر	المستشـــــــــــار
عميـــور السعيـــــــد	المستشـــــــــــار
الحمـــــري ميلـــــود	المستشـــــــــــار

بحضـــور السيـــد/ بن سالم محمد المحامـــي العـــام،

بمساعـــدة السيـــد/ قندوز عمر أميـــن الضبـــط.

ملف رقـــم 393937 قـــرار بتاريخ 2007/02/14

قضيـــة ورثـــة (ا-ا) ضـــد ورثـــة (ا-ف)

الموضـــوع : حبس – قسمة – قسمة استغـــلال.

المبـــــدأ : تجوز قسمة الاستغلال أو الانتفـــاع بين المستفيدين من عقد الحبس، ولا تجوز القسمة الناقلة للملكيـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقد بها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائـــر.

وبعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضـــة الطعـــن بالنقض المودعة يوم 26 أفريل 2005 وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدهـــم.

وبعد الاستماع إلى السيد/ مواجـــي حملاوي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد/ بن سالم محمد المحامي العـــام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث أن ورثة (أ-أ) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2005/04/26 في القـــرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2004/12/20 القاضي بـــ :

في الشكـــل : بقبـــول إخراج ورثة (ب-م) من الخصومة وقبول الإستئنافين الأصلي والفرعي شكلا.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2002/04/20 عن محكمة عزازقة والتصدي من جديد بإلزام المستأنف عليه (ت-م) وكـــل من يحل محله أو شاغل بإذنه بالتخلي عن القطعة الأرضية محل النزاع المسماة (ت) وإلزام المدخلين في الخصام يرد الثمن (ثمن المبيع).

حيث أن تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ/ محمود العباسي عريضة تتضمن وجهين إثنين للطعـــن.

الوجـــه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجـــراءات المـــادة 2/233 من قانون الإجراءات المدنيـــة،

لعدم ذكر تاريخ تلاوة التقرير مما يعد خرقا للمادتين 140، 142 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

الوجـــه الثاني : مأخوذ من المخالفة والخطأ في تطبيق القانون المـــادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنيـــة،

بدعـــوى أن القرار مشوب بتناقض الأسباب إذ صرح بوقوع قسمة إنتفاعية خلال سنة 1953 من جهة، وأكد عدم جواز التصرف في الأملاك المحبسة بغير القسمة الإنتفاعية من جهة أخرى، ومن ثم لم يستقم القرار على أسانيد، ولا يستنبط منها بشكل مفهوم هل التصرف بالبيع جائز أم غير جائز وذلك تبعا لطبيعة القسمة، كما أخطـــأ في تفسير عقد الحبس ذلك أن المجلس قـــد أجاز للمستفيدين التصرف بالبيع في الأملاك المحبسة منتهجا في ذلك المذهب الحنفـــي.

وبموجب مذكرة جواب مودعة بتاريخ 2006/06/28 رد المدعـــى عليهم في الطعن بواسطة محاميهم الأستـــاذ/ ملاك مصطفى ملتمسين رفض الطعـــن.

وعليـــه فـــإن المحكـــمة العليـــا

في الشكـــل : حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه القانونيـــة لذلك فهو مقبول شكـــلا.

في الموضـــوع :

عـــن الوجـــه الأول : لكن، وحيث أن العبرة بتلاوة التقرير بالجلســـة، وأما إغفال تاريخ حدوث ذلك، فليس من الإجراءات الجوهرية بمفهوم المادة 2/233 لذلك فالوجه غير سديـــد.

عـــن الوجـــه الثاني :

لكن وخلافا لزعم الطاعنين، فإن قسمة الإستغلال أو الإنتفاع جائزة بين المستفيدين من عقد الحبس، أما التصرفات الناقلة للملكية فهـــي محظورة، وأما عن تفسير العقد، فقد رد المجلس بأسباب سائغة على الدفع المثار بشأنه، وما لم يقدم الطاعنون هذا العقد للمناقشـــة، تعّين الاعتداد بما ورد في القرار بهذا الخصوص، وإعتبر ما أثاره الطاعن هنا سببا عاريا من أي دليل ، لذلك فالوجه غير سديـــد.

وحيث أنه تبعا لذلك يتعين التصريح بعدم تأسيس الطعن والقضاء برفضـــه.

فلهـــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

في الشكل : قبـــول الطعن بالنقض شكـــلا.

في الموضـــوع : رفض الطعن بالنقض موضوعـــا.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ الرابع عشر من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمـــة العليا الغرفة العقارية القسم الثالث المشكـــل من الســـادة المستشارين الآتيـــة أسمـــاؤهم :

بوتـــــارن فـــــائزة	رئيســـــة القســـــم
مواجـــي حمـــــلاوي	المستشـــــار المقـــرر
رواينيـــة عمـــــــار	المستشـــــــــــار
جصـــــاص أحمـــــد	المستشـــــــــــار
سليمـــاني نور الديـــن	المستشـــــــــــار

بحضور السيـــد/ بن سالم محمد المحـــامي العـــام،

وبمســـاعدة السيـــد/ بـــن سعدي الواحدي أمين قسم الضبط.

ملف رقـــم 423451 قـــرار بتاريخ 2007/11/14

قضيـــة (ق-أ) ضـــد (ت-ع)

الموضـــوع : ارتفـــاق – ارتفاق مرور – تقادم مكسب.

القانـــون المدني : المـــادة : 868.

المبـــدأ : لا يكسب ارتفاق المرور بالتقادم، إلا إذا توفر على علامات ظاهرة تدل عليـــه.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بـــن عكنون الأبيار، الجزائر العاصمـــة.

وبعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتـــي نصـــه :

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها مـــن قانون الإجراءات المدنيـــة.

وبعـــد الإطلاع علـــى عريضـــة الطعن بالنقض المودعة يـــوم: 28 جانفـــي 2006 .

وبعد الإستماع إلى السيد/ حمري ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بهياني إبراهيم المحامي العـــام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث إن المسمى (ق-أ) طعن بطريق النقض بتاريخ : 2006/01/28 في القـــرار الصادر عن مجلس قضاء بجايـــة بتاريخ : 2005/04/25 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإزالة الجدار المنشأ على الممر موضوع النزاع و إزالة كل ما من شأنه عرقلة المرور وتحميل المستأنف المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة.

حيث إنـــه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ بن بارة علاوة عريضة تتضمن وجهين للنقض.

حيث إن المدعى عليه في الطعن غير ممثل.

حيث إن النيابة العامة إلتمست رفض الطعـــن.

مـــن حيث الشكـــل :

حيث إن الطعن بالنقض استوفي لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

مـــن حيث الموضـــوع :

الوجه الأول : مأخوذ من القصورفي الاسباب وأنعدام الأساس القانوني،

الوجـــه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون ومخالفة أحكام المادة 334 من القانون المدني،

بدعـــوى أنه بالرجوع إلى اسباب القرار المطعون فيه فإن قضاة الموضوع اعتبروا بأن حق الإرتفاق ثابت للمدعى عليه في الطعن على الممر المتنازع عليه، وذلك أن المالك الأصلي للعقار المدعو (ب-ع) هو الذي قام بتخصيصه للمرور عليه.

لكن حيث أن تصريح الشاهد (ب-ع) للخبير لا يوجد ما يثبت صحته بحيث لم يقدم ما يثبت أن هناك ممر يعبر ملكية (ق) (أي أن ملكية (ق) مثقلة بحق الإرتفاق) هذا من جهة و لم يقدم ايضا ما يثبت أنه المالك الأصلي للشريط الترابي محل النزاع هذا من جهة ثانية.

وأن الطاعن قدم لقضاة المجلس نسخة من سند ملكية و الثابت من خلاله أن والد الطاعن (ق-م) لم يشتري ملكية المدعو (ب-ع)، أي أن هذا الأخير ليس هو المالك الأصلي لملكية المرحوم (ق-م) مثلمـــا اعتبروه قضاة المجلس اعتمادا على تصريحات أحد الشهـــود هـــذا من جهة، وأيضا من جهة أخرى فالثابت مـــن خلال العقـــد الرسمـــي أن ملكية المرحوم (ق-م) والد الطاعن ليست مثقلة بـــأي حق إرتفاق مثلما اعتبروه كذلك قضاة المجلس اعتمادا على تصريحات أحد الشهـــود.

وحيث من المقرر قانونا أنه لا يجوز الإثبات بالشهود فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي ولما قضاة الموضـــوع خالفـــوا ذلك عرضوا قرارهم للنقض عملا بمقتضيات المادة 334 من القانـــون المدني.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانـــون،

حيث يستخلص من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضـــوع اعتمدوا في ما توصلوا إليه من نتيجة على تصريح الشاهد (ب-ع) المالك الأصلي للعقار الذي به الممر المتنازع عليه، أنه هو من خصص هذا الممر، لكن وعلى خلاف ذلك فإن الخبير أثبت في تقريره الكتابي تحت عنوان سماع الشهود أن من باع العقار الذي به الممـــر المتنازع عليه لوالد الطاعن هو المدعو (ش-ص) و أكد إبن البائع بأن العقار المباع لوالد للطاعن غير مثقل بحق الإرتفاق وأن الخبرة اثبتت أن الممر المتنازع عليه لا اثر له على ملكية المدعي في الطعن ومن هنا كان على قضاة الموضوع الفصل في النزاع على ضوء المادة 868 من القانون المدني التي تشترط من جملة ما تشترط أن يكون الممر الذي يحوز اكتسابه بالتقادم المكسب له علامات ظاهرة تدل على وجوده وهـــي الحالة التي لم يتحقق منها قضاة الموضوع، ولما قضاة الموضوع أغفلوا ذلك عرضوا قرارهم للنقض.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ : 2005/04/25 وإحالـــة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون مع تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ الرابع عاشر من شهر نوفمبر لسنة ألفين وسبعة ميلادي مـــن قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية والمتركبة من الســـادة :

بـــــودي سليمـــــان	رئـــيس القـــســـم
حمـــــــري ميلـــــود	المستشـــار المقـــــرر
فـــــريمش إسماعيـــــل	المستشـــــــــــار
العابـــد عبـــد القـــــادر	المستشـــــــــــار
عميـــــور السعيـــــــد	المستشـــــــــــار

بحضور السيـــد/ بهياني إبراهيم المحامـــي العـــام.

بمساعـــدة السيـــد/ قنـــدوز عمر أميـــن الضبط.

5 - غرفـــة الأحـــوال الشخصيـــة

ملف رقـــم 364850 قرار بتاريخ 2006/05/17

قضيـــة (س- ط) ضـــد (ع-خ)

الموضـــوع : حضانة-حضانة بعد وفاة الأبوين-مصلحة المحضون.

قانـــون الأسرة : المـــادة : 64.

المبـــدأ : يسند القاضي الحضانة بعد وفاة الأبوين، مستعينا بمرشدة اجتماعية، إلى من يستحقها حسب مصلحة المحضـــون.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبـــر 1960 الأبيـــار الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المداولـــة القـــانونية أصدرت القرار الأتي نصـــه :

وبنـــاء علـــى المـــواد : 231،233،234،235،239،240، 241،242،243،244 وما يليها 257 وما بعدها، 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 2004/07/25.

بعد الاستماع إلى السيد/ العوامري علاوة رئيس غرفة الأحوال الشخصية والمواريث والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طالب (س-ط) نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة يوم : 20 أكتوبر 2003 القاضي بتأيد حكم مستأنف لديه صادر عن محكمة الأربعاء في: 2001/12/29 قضى بإسناد حضانة الطفل (م-ع) ابن (ي) و (س-ح) إلى جدته المدعية (ع-خ).

حيث أن المطعون ضدها أرسلت لها نسخة من عريضة الطعن بواسطة البريد المضمون الوصول وقد أجابت عليها بواسطة محاميها الأستاذ : غطاس يوسف الذي طالب برفض الطعن.

حيث إن الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا.

حيث إن النيابة العامة التمست رفض الطعن.

وحيث أن الطعن استند في طعنه على وجهين :

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار المنتقد لم يشر إلى النص القانوني الذي استند عليه قضاة المجلس في إصدار قرارهم محل الطعن، مع العلم ان ذكر

النص القانوني يعتبر من المبادئ الأساسية التي يتوجب ذكرهـــا حتى يتســـنى للمحكمة العليا مراقبة مدى مطابقة المنطوق مع أحكام النصوص القانونية المعتمـــدة.

الوجـــه الثاني : مأخوذ من التناقض والقصور في التسبيب،

بدعوى أن النقطة القانونية التي تمحور حولها النزاع كانت تدور حـــول تثبيت الحضانة للطاعن بموجب عقدي كفالة ومحضر تنازل رسمي محرر من طرف المطعون ضدها، وان قضاة الموضـــوع بمجلس قضاء البليدة لم يراعوا مصلحة المحضون وأيضا المدة المنصوص عليها في المادة 68 من قانون الأسرة المحدد لفترة طلب الحضانة-وهي سنة- رغم أن في قضية الحال أن الجدة للأم المطعون ضدها كبيرة السن ومريضة غير قادرة على القيام بشؤون الطفل محل النزاع وأن مصلحة الطفل تقتضي بقاؤه عند خاله الطاعن لكون هذا الأخير هو الـــذي احتضنه وكفله منذ أن كان عمره سنة ونصف السنة ،الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالـــة.

عـــن الوجـــه الأول :

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه بالنقض كونـــه لم يذكر و لم يشر إلى النص القانوني المطبق في قضية الحـــال،

لكن حيث ان عدم الإشارة على النص القانوني الذي استند عليه قضـــاة الموضوع في إصدار قرارهم محل الطعن لا يعيب القرار ولا

يعرضه للنقض لأن المهم أن يصدر القرار موافقا للقانون ولا يتعارض معه،مما يجعل الوجه الأول غير مؤسس يتعين معه رده،

عـــن الوجـــه الثاني :

حيث ان القرار المنتقد فعلا جاء مشوبا بالقصور وانعدام التسبيب لأنه قضى (بنزع) الطفل-محل النزاع-من خاله الطاعن والذي كفله منذ وفاة والديه خلال سنة 1997 بمقتضى عقـــد كفالة موثقة ومنذ سنة 1998 وهذا الطفل يوجد عند خاله يرعاه ويقوم بشؤونه وبذلك يكون قد تعود على حياة معينة.

وحيث أن المطعون ضدها لم تطالب بحضانة الطفل المشار إليـــه أعلاه إلا خلال سنة 2001، وان المدة التي يحق لها المطالبة بالحضانـــة هي سنة وفق المادة 68 من قانون الأسرة.

وحيث ان قضـــاة الموضوع بمجلس قضاء البليدة استندوا في قضاءهم-المنتقد-في إسنـــاد حضانة الطفل المشار أعلاه إلى جدتـــه للأم علـــى أساس أنها أولى من الخال من جهة وكـــون الطاعن منع الطاعنة من زيارة هذا الطفل، وطردها من مسكنهـــا ؟

لكـــن حيث أن العامل الذي يؤخذ بنظر الاعتبار في مثل هذه الدعوى، هو مراعاة مصلحة المحضون أولا وأخيرا وان قضاة الموضوع لمجلس قضاء البليدة لم يبرزوا أين تكمن هذه المصلحة، ودون إبراز كذلك أو الأخذ بنظر الاعتبار-عامل- وجود الطفل (محل النـــزاع)

عند الطاعن مدة تفوق الثلاث سنوات وكان بإمكان قضاة الموضوع الاستعانة بمرشدة اجتماعية في هذا الموضوع ولما قضى قضاة الموضوع السالف ذكرهم دون العمل بما أشير إليه أعلاه فإن قضاءهم المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور، مما يجعله عرضة للنقض والإبطال وإحالة القضية وطرفيها لنفس المجلس للنظر فيها من جديد.

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية عملا بأحكام المادة (270) من قانون الإجراءات المدنيـــة.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقـــرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة في 2003/10/20 وإحالة القضية وطرفيها لنفس المجلس للفصل فيها من جديـــد وفق القانون بهيئـــة أخرى، وحملت المطعون ضدها بالمصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ماي سنة ألفين وستة ميلادية من قبـــل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من الســـادة :

الـــعوامري عـــلاوة	الرئـــيس والقاضي المقرر
أمقـــــران المهـــدي	المستشـــــــــــار

ملاك الهاشمي المستشار

نعمان السعيد المستشار

بوزيد لخضر المستشار

وبحضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة،

وبمساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين قسم الضبط.

ملف رقم 369032 قرار بتاريخ 2006/12/13

قضية (ح- ف) ضد (م-ح)

الموضوع : كفالة – ولاية قانونية – نفقة.

قانون الأسرة : المادتان : 116 و121.

المبدأ : يجب على الكافل، القيام بالإنفاق على الطفل المكفول وتربيته ورعايته قيام الأب بابنه، باعتباره وليا قانونيا، ما لم يثبت قانونا تخليه عن الكفالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه :

وبناء على المواد : 231،233،234،235،239،240،241،

242،243،244وما يليها 257،264 إلى 271 من قانون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعـــد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2004/08/23.

بعد الاستماع إلى السيد/ نعمان السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة.

حيث أقامت السيدة/ (ح-ف) طعنا بواسطة الأستاذ سوســـي الجيلالي ترمـــي فيه إلى نقض وإبطال القرار الشخصي الصادر عن مجلس قضـــاء سيدي بلعباس بتاريخ 2003/10/01 القاضي علانيـــا حضوريا نهائيـــا.

في الشكـــل : قبـــول الإستئناف شكـــلا.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف فيه والمصاريف القضائية على عاتق المستأنفـــة.

حيث استندت الطاعنة في مذكرة طعنها على وجهين :

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وخرق المادة 116 من قانون الأسرة تأسيسا للمادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنيـــة،

بدعوى انه تعتبر نفقة الطفل المكفول واجبه على الكافل بحكم الشرع والقانون ولهذا الغرض فإن قانون الأسرة ورد النص عليها في المادة 116 وما يليها، حيث وضع مبدأ الكفالة وعرفها بأنها التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه الأصلي على وجه التبرع وهذا معناه أن الطفل المكفول قد يحل محل الولد الأصلي فيما عدا أن يكون وارثا للكافل أو أن يحمل اسمه والكافل هو الآخر يعتبر في مرتبة الأب الأصلي للمكفول وما يعزز ذلك فإن الكفالة تحول للكافل جميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي المادة 121 من قانون الأسرة ومن ثم فكان على قضاة الإستئناف أن يطبقوا أحكام المادة 116 من قانون الأسرة واستبعاد المادة 75 من نفس القانون مما عرضوا قرارهم للنقض.

الوجه الثاني : المأخوذ من خرق المادة 62 من قانون الأسرة الفقرة الخامسة من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى انه من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع قد رفضوا نفقة المكفولين بدعوى أن الطاعنة هي التي تمارس الحضانة الفعلية وبالتالي الاحترام بالإنفاق على المكفولين يقع عليها ما دامت لم تتنازل على الكفالة بالطرق القانونية في حين المادة 62 من قانون الأسرة تنص بقولها الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين الله والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويستخلص

من نص المادة 62 من قانون الأسرة أنها لا توجب الحاضنة بالإنفاق على الطفل المحضون سواء كان ابن أصلي أو مكفول، وانه من خلال الإطلاع على أوراق الملف يتبين أن المطعون ضده هو الذي يتقاضى المنح العائلية المستحقة للموكولين وليس الطاعنة والثابت أيضا أن المطعون ضده هو الآخر لم يتنازل عن الكفالة بالطرق القانونية ومن ثم حق نفقة المكفولين يجب على المطعون ضده الميسور الحال الذي عند إلزامه بالكفالة لم يشترط بعدم دفع نفقة المكفولين في حالة نزاع بين الزوجين وبالأخص في حالـــة إهمال الأسرة من طرفه، مما يتعين نقض القرار المطعون فيـــه.

حيث أن المطعون ضده لم يرد.

حيث أن النيابة العامة التمست نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا :

عـــن الوجـــه الأول :

حيث أن المادة 116 من قانون الأسرة واضحة للغاية وتنص على إلزام الكافل بالإنفاق على الأطفال المكفولين من قبله ولا يمكن له أن يتملص تحت أي ذريعة من التزاماته المنصوص عليها بالمادة المذكورة آنفا إلا إذا قدم ما يثبت قانونا انه تخلى عن الكفالة والحال فإن

الطاعن قد اعترف بأنه تكفل بالولد (م-ر) والبنت (ع-ح) بموجب عقد كفالة مما يستوجب عليه القيام بالنفقة والتربية والرعاية، وعليه فإن قضاة المجلس لما قضوا بالصورة المذكورة يكونون بذلك قد خالفوا القانون وجعلوا قرارهم المنتقد لا يستند إلى أساس قانوني الأمر الذي يتعين معه نقضه وإحالة لنفس المجلس ودون مناقشة باقي الأوجه.

حيث أن من خسر طعنه يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2003/10/01 عن مجلس قضاء سيدي بلعباس، وإحالة القضية وطرفيها لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى غير التي فصلت فيها من قبل وفق القانون، وحمل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

العوامري عـلاوة	الرئـيس
أمقـران المهدي	المستـشار
مـلاك الـهاشمـي	المستـشار
نعمـان السعيـد	المسـتشار المـقرر
بـوزيد لـخضر	المستـشار

وبحضور السيـدة/ خيرات مليكة المحامية العامـة،

وبمساعـدة السيـد/ زاوي ناصر أمين قسم الضبط.

ملف رقـــم 369494 قـــرار بتاريخ 2006/10/11

قضيـــة (ق-م) ضـــد (ز- ز) ومن معهـــا

الموضـــوع : طلاق قبل البناء-تطليق قبل البناء-صفة التقاضـــي.

قانـــون الأسرة : المـــادتان : 48 و53.

المبـــدأ: ترفع دعوى الطلاق أو التطليق قبل البناء، من طرف الزوجة وليس من طرف الـــولي.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيـــار الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المداولـــة القـــانونيـــة أصدرت القرار الأتي نصـــه :

وبناء على المواد : 231،233،234،235،239،240،241،242، 243،244 ومـــا يليها 257 وما بعدها، 264 إلى 271 من قانـــون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2004/08/28.

بعد الاستماع إلى السيد/ نعمان السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أقام السيد/ (ق-م) طعنا بواسطة الأستاذ بن يحي الباهـــي يرمي فيه إلى نقض وإبطال الحكم الشخصي الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2004/06/02 الذي قضى علانيا حضوريا نهائيـــا.

في الشكل : لقبول الدعوى شكلا وتصحيح لقب المدعى عليه من .... الى ....

وفي الموضوع : الحكم نهائيا بفك الرابطة الزوجية قبل البناء بين (ز-ز) و (ق-م) وبعدول منها مع الأمر بتسجيله بسجلات الحالة المدنية المختصة والتأشير به على هامش عقد زواجهما وعقدي ميلادهما وابتدائيا إلزام المدعية بتمكين المدعى عليه من مبلغ الصداق المدفوع والمقدر بـــ (120) مئة وعشرون ألف دينار ومن المصوغ المتمثل في ثلاثة خواتم ومن الهدايا المتمثلة في قندورة تل، طايور باج، قارورتين غسول شعر، فاليزا، قرطلة أحذية وبالمقابل إلزام المدعـــى عليه بتمكينها من أثاثها المعترف به والمبين في حيثيات الحكم ورفض

طلب باقي الأثاث لعدم الفرز وطلب التعويض لعدم التأسيس وتحميل المدعين المصاريف القضائيـــة.

حيث استند الطاعن في عريضة طعنه على ثلاثة أوجـــه :

الوجـــه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة إجرائية جوهريـــة،

بدعوى أن قاضي أول درجة بقضائه بقبول الدعوى المرفوعة معا من قبل الزوجة وليها المطعون ضدها وبخلاف الترتيب لكون الزوجة كانت في المرتبة الأولى ووليها في المرتبة الثانية قد خالف بذلك قاعدة إجرائية جوهرية تتمثل في انه : "من المستقر عليه فقها وقضـــاء أن دعوى طلب التطليق، فسخ عقد الزواج قبل البناء،من الزوجة لا تقبل إلا إذا كانت من وليها،ومن ثم فإن الجهة القضاء" خرقت قاعـــدة جوهرية للإجراءات عند قضائها نهائيا في التطليق الحقيقيـــة اكتفت بفك الرابطة الزوجية دون استعمال مصطلح التطليق إذ أن التطليق يخضع إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع الذين ينوبون عن الزوجة في ذلك.

الوجـــه الثاني : المأخوذ من إساءة تطبيق القانـــون،

بدعوى أن عدم قيام الدعوى المعنية من قبل ولي الزوجة المطعون ضدها يعد مخالفة للقواعد الشرعية كما أكدته المحكمة في قراريها السالفين وان المحكمة بحكمها نهائيا بالتطليق غير المصرح عليه كذلك

قد خرقت مبدأ درجة التقاضي والحال هذه حرمان الطاعن من الإستئناف للاعتبارات التي تم شرحها سابقا وأما الجهة القضائية المعنية أساءت تطبيق القانون عند قضائها برفض رفع الطاعن والمتمثل في وجوب قيام الدعوى الرامية إل فسخ عقد الزواج قبل البناء من قبل ولي الزوجة (فساد الإجراءات) بحجة انه يجوز للولي رفع الدعوى في حالة فسخ العقد والذي يقصد منه تخلف احد أركانه ،لكن في دعوى الحال أركان العقد متوفرة وهناك علاقة زواج قائمة وثابتة بموجب العقد المذكـــور.

الوجـــه الثالث : المأخوذ من تناقض الأسباب وانعدام الأســـاس القانوني،

بدعوى أن استجابة المحكمة لطلب فك الرابطة الزوجة بناء على انه وفق لما جرى عليه العرف بحيث لا يمكن إجبار الزوجة على الزواج طالما تم برضا لا ترتكز على أي أساس قانوني، ذلك العرف المزعوم ينطبق على حالة ما إذا ألزمت قضاة الزوجة بالرجوع على محل الزوجية وليس الموضوع المعني، وكان يتعين عليها البحث عن إثبات الضرر المزعوم وتفحصه في منظور المادة 6/53 من قانـــون الأسرة، أي التأكد من مادية الواقعة وإن كانت بمفردها ومستقرة أو غير ذلك، ثم وصفها وصفا قانونيا صحيحا إن كانت سببا مشروعا

علـــى ضوء التقاليد التي تكرس تخليد الأفراح عن طريق الأجهزة الحديثة كالكاميرا، هذا من جهة والقرابة بين الطرفين، الطاعن هو ابن خالتها وان الخطبة بينهما دامت خمسة سنوات وأن اعتبار المحكمة أنه لا داعي لمناقشة طلب الطاعن بداعي إلزامي بإتمام الزواج يفتقر إلى التسبيب ومن ثم إلى الأساس القانوني.

حيث إن المطعون ضدهم لم يـــردوا.

حيث إن النيابة العامة التمست رفض الطعـــن.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا :

عـــن الوجـــه الأول :

حيث أنه عكس ما يدعيه الطاعن فقضاة القرار المطعون فيـــه خالفوا قاعدة جوهرية إجرائية عندما قبلوا الدعوى الرامية إلى طلب التطليق قبل البناء من قبل الزوجة على أساس أن دعوى طلب الطلاق ترفع مـــن قبل الزوجة وليس من وليها وعليه فهذا الوجه غير قائـــم على أساس صحيح من القانون، مما يتعين رفض هذا الوجـــه.

عـــن الوجـــه الثاني :

حيث أنه لا يوجد أي خرق للقانون أو خطأ في تطبيقه أو فساد للإجراءات، ذلك أن رفع دعوى الطلاق قبل البناء أو فسخ الـــزواج يكون من الزوجة وأن هذا لا يعد مخالفة للقواعد الشرعية ولا خرقا لمبدأ درجة التقاضي كما يعتقد الطاعن وأن المحكمة لما قبلت دعوى الطلاق المقامة من قبل الزوجة تكون بذلك قد طبقت القانون بصورة تستوجب معه رفض هذا الوجه لعدم قيامه على سند شرعـــي.

عـــن الوجـــه الثالث :

حيث أنه يتضح من مراجعة القرار المنتقد أنه لا يوجد به أي تناقض في الأسباب ذلك أن قضاة المجلس ناقشوا موضوع الدعوى مناقشة قانونية وخلصوا بعد تحليلهم لوقائع الدعوى أن أحكام قانون الأسرة تجيز للزوجة العدول عن إتمام إجراءات الدخول شريطة تحميلها مسؤولية ذلك وأن قاضي أول درجة توصل بعد إبراز العناصر التي اعتمد عليها إلى النتيجة القانونية التي انتهى إليها الحكم المنتقد وعليه فقاضي أول درجة لما قضى بالصورة المبنية آنفا يكون بذلك قد أعطى لحكمه الأساس الشرعي الأمر الذي يستوجب رفض الطعن لعدم قيامه على سند قانوني.

حيث أن من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية طبقا لأحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

فلهـــذه الأسبـــاب

قـــررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبـــول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وتحميل الطاعن بالمصـــاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفـــة الأحوال الشخصية-المتكونة من الســـادة :

الـــعوامـــري عـــلاوة	الـــرئـــــيس
أمقـــــران المهـــــدي	المستشـــــــار
مـــلاك الـــــهاشمـــي	المستشـــــــار
نعمـــان السعيـــــــد	المستشـــار المقـــرر
بـــــــوزيد لـــخضر	المستشـــــــار

بحضور السيـــدة/ خيرات مليكة المحامية العامـــة،

وبمساعدة السيـــد/ زاوي ناصر أمين قسم الضبط.

ملف رقـــم 371562 قرار بتاريخ 2006/10/11

قضيـــة (ك- ف) ضـــد (ك-ب)

الموضـــوع : زواج فاســـد – موانع الـــزواج.

قانـــون الأسرة : المادتـــان : 9 مكرر و 32.

المبـــدأ : البناء بالزوجة وهي حامل من غير زواج شرعي، يبطل عقد الزواج، ويحمّل الزوجة مسؤولية الطـــلاق.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيـــار الجزائر العاصمـــة،

بعـــد المداولة القانونيـــة أصـــدرت القرار الأتي نصـــه :

وبنـــاء علـــى المـــواد :231،233،235،239،240،241،257 وما يليها 275 وما بعدها 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 2004/09/26 من قبل محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد/ نعمان السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أقامت السيدة (ك-ف) طعنا بواسطة الأستاذان/ بن عبيد محمد نجيب وبن عبيد بلعسل نظيرة، ترمي فيه إلى نقض وإبطال القرار الشخصي الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2004/01/07 الذي قضى علانيا حضوريا نهائيا في الشكل : قبول الاستئناف وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الذي قضى به من فك الرابطة الزوجية بين الطرفين وتعديله بجعل وقوعه على المستأنف عليها وإلغاء جميع التعويضات والنفقة المحكوم بهما وإلغائه فيما قضى به من أثاث وتوجيه اليمين وحفظ حقوق الطرفين للمطالبة بها في دعوى مستقلة وتحميل المستأنف عليها بالمصاريف القضائية.

حيث أثارت الطاعنة في مذكرة طعنها على وجهين للنقض :

الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني الفقرة الثالثة من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى انه بالرجوع إلى المواد 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31 من قانون الأسرة التي تحدد موانع الزواج لا توجد أي حالة

من الحالات المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر تقضي بـأن دخول الزوج بزوجته وهي حامل يعتبر مانع من موانع الزواج وان قضاة المجلس اعتبروا ان عقد الزواج المبرم بين المدعي عليه في الطعن والعارضة باطل بطلان مطلق ولا يترتب أي آثار على أساس ان العقد إبرام بناء على غش من العارضة إلا انه بالرجوع إلى المادة 9 من قانون الأسرة التي تحدد أركان الزواج تبين بان عقد الزواج المبرم بين الطرفين مكتمل الأركان ولا يشوبه أي عيب كما أن المواد 32، 33، 34 من قانون الأسرة التي حددت الحالات التي يكون فيها عقد الزواج فاسد أو باطل فان أي حالة من الحالات المحددة السالف الذكر لا تنطبق على العقد المبرم بين الطرفين، مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب الفقرة الرابعة (4) من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه يقسم لانعدم الأسباب بدليل ان قضاة الاستئناف أكدوا بان المدعى عليه في الطعن دخل بزوجته وهي حامل من غيره دون البحث او التأكد فعلا بان العارضة كانت حامل من غيره ورغم ان العارضة كانت قد استفادت من البراءة من جريمة الفاحشة بموجب الحكم المؤرخ في 2003/06/21 وكذا تأكيداتها بان حملها كان نتاج علاقتها بالمدعى عليه في الطعن قبل الزواج وفي

هـــذه الحالة فان الحمل غير شرعي أما عقد الزواج فهو صحيح لذا يتعين نقض القرار المطعون فيـــه.

- حيث إن المطعون ضده التمس رفض الطعن.
- حيث إن النيابة التمست نقض القرار المطعون فيه.
- حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا.

وعليـــه فـــان المحكمـــة العليـــا :

عـــن الوجهين المثارين معـــا :

حيث أن قضاة القرار المطعون فيه قد ناقشوا موضوع الدعوى مناقشة قانونية وبشكل واضح وأنهم بعد تحليلهم للواقع تبين لهم وان المطعـــون ضده دخل بالطاعنة وهي حامل من غيره وهذا باعترافها خلال مراحل التقاضي، وخلصوا إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار والمتمثلة في كونها أن حمل الزوجة الطاعنة من غير زوجها الشرعـــي يعتبر مانعا من موانع الزواج والذي يترتب عليه البطلان المطلق وان قضاة الموضوع لما قضوا بجعل مسؤولية الطلاق على الزوجة وإعفاء الزوج بحذف كافة التعويضات المحكوم بها في الحكم المستأنف يكونون بذلك قد عللوا قرارهم تعليلا كافيا وأقاموا قضاءهم على أســـاس صحيح من الواقع القانوني الآمر الذي يستوجب رفض الطعـــن.

حيث ان من خسر طعنه يتحمل المصاريف القضائية حسب المادة 270 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

فلهـــذه الأسبـــــاب :

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث: قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعـــا.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أكتوبر من سنة ألفين وستة ميلادية من قبـــل المحكمـــة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث-المتكونة مـــن الســـادة :

الـــعوامـــري عـــلاوة	الرئيـــــــــس
أمـــقران الـــمـــهدي	المســـتشـــــــار
مـــلاك الهاشمـــــــي	المســـتشـــــــار
نعمـــــان السعيـــــد	المستـــشـــار المقـــرر
بوزيـــد لخضـــــــر	المســـتشـــــــار

وبحضور السيـــدة/ خيرات مليكة المحامية العامـــة،

وبمساعدة السيـــد/ زاوي ناصر أمين قسم الضبط.

ملف رقـــم 372130 قـــرار بتاريخ 2006/11/15

قضيـــة (أ- ل) ضـــد (ك- ش)

الموضـــوع : طلاق – محاولـــة الصلح.

قانـــون الأسرة : المـــادة : 49.

المبـــدأ: محاولة الصلح في دعوى الطلاق، تتم وجوبا أمام المحكمـــة فقط.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيـــار الجزائر العاصمـــة،

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصدرت القرار الأتي نصـــه :

وبنـــاء على المـــواد : 231،233،235،239،240،241،257 وما يليها 275 وما بعدها 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضـــة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 2004/10/06 من قبـــل محامي الطاعـــن.

بعد الاستماع إلى السيد/ بوزيد لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية الى رفض الطعن.

حيث أن الطاعنة (أ-ل) سجلت بواسطة محاميها الأستاذ طهير السعيد طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية في 2004/06/16 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بالطلاق بين الطرفين وإلزام المطلق بان يدفع لمطلقته مبلغ 20 ألف دينار نفقة عدة وحفظ حقوق المطلقة.

حيث رد المطعون ضده في 2005/03/07 بواسطة محاميه طالبا رفض الطعن.

حيث أن الطاعنة لم تبلغ بالقرار محل الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث أن الطاعنة أثارت وجهين للنقض وهما :

الوجه الأول : مأخوذ من خرق المادة 2/233 والمتعلقة بعدم احترام قواعد الاختصاص المحلي،

حيث بالرجـــوع إلى القرار المنتقد فان قضاة المجلس قد خالفوا أحكام المادة 08 /06 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أن الاختصاص في مواد الطلاق يعود لمحل وجود المسكن الزوجي للطرفين.

إضافة لهذا فان قضاة المجلس لم يراعوا الدعوى القضائية التي سبق نشرها بفرنســـا.

حيث قضاء المجلس في حيثياته بان المحكمة الابتدائية قد أخطأت في فهم نص المادة 08 بقضائهم بعدم الاختصاص هو قضاء غير صائب كون المادة نفسها لم تحدد و لم تضع أي استثناء أي لم تحدد تطبيق النص داخل الوطن أو خارجه بل جاءت شاملة بان الاختصاص يعود لمحل المقر الزوجي والمسكـــن.

حيث أن القرار المنتقد قد خرق صراحة نص المادة 06/08 من قانون الإجراءات المدنية يستوجب نقضه وإبطالـــه.

الوجـــه الثاني : مأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية المادة 3/233 من قانون الإجراءات المدنية والمتعلقة بخرق أحكام المادة 49 من قانون الأســـرة،

حيث أن قضاة المجلس وقاضي أول درجة لم يجروا محاولة الصلح بين الطرفين.

أن قضاة المجلس الذين استجابوا لطلب المدعى عليه الحالي دون القيام بإجراء محاولة الصلح قد خرقوا صراحة أحكام المادة 49 من قانون الآسرة التي تستوجب إجراء الصلح قبل النطق بالطلاق.

إن القرار محل الطعن على هذا الأساس قد جاء مخالفا للمادة 3/233 بإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، مما يستوجب نقض القرار وإبطاله.

عن الوجه الأول :

حيث متى استأنف الزوج (المطعون ضده) الحكم الذي قضى بعدم الاختصاص المحلي مصرا على فك الرابطة الزوجية بينه وبين الطاعنة (زوجته) وقضى المجلس بالطلاق فذلك لا يخالف نص المادة 06/08 من قانون الإجراءات المدنية في شيء باعتبار أن أحكام هذه المادة أوجدها المشرع الجزائري من أجل إعلان عدم الاختصاص المحلي أمام الجهات القضائية بالجزائر وليس خارج الجزائر وان القاضي الجزائري مختص محليا بالنظر في دعوى الحال هذا من جهة.

وحيث من جهة ثانية فطالما ان الطاعن جزائري الأصل والجنسية فانه يخضع للجهة القضائية الجزائرية عملا بالمواد 11 و12 و13 و14 من القانون المدني ولا يخضع للقانون الأجنبي الأمر الذي يستوجب رفض الوجه لعدم قانونيته.

عـــن الوجـــه الثاني :

لكـــن متى كانت المادة 49 من قانون الأسرة ملزمة لقاضي أول درجة دون قضاة الاستئناف فان ما ذهب إليه قضاة المجلس في قرارهم كان يتماشى والقانون مما يتعين رفض الوجه لعدم قانونيته وتبعا لذلك رفض الطعن.

حيث يتحمل الطاعن المصاريف القضائيـــة.

فلهـــــذه الأســـــباب :

قـــررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا،

وفي الموضـــوع :

رفض الطعن، وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ الخامس عشر من شهر نوفمبر من سنة ألفين وستة ميلاديـــة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث-المتكونـــة من الســـادة :

العوامـــري عـــلاوة الرئيـــــــــس

أمـــقران الـــمـــهدي المستـــشـــــــار

مـــلاك الهاشـــــــمي المستـــشـــــــار

نعمـــــان السعيـــد المستـــشـــــــار

بوزيـــد لخضـــــــر المستشـــار المقـــــرر

وبحضور السيـــدة/ خيرات مليكة المحامية العامـــة،

وبمساعدة السيـــد/ زاوي ناصر أمين قســـم ضبط.

ملف رقم 377189 قرار بتاريخ 2007/01/17

قضية (ص-ط) ضد (م-ح)

الموضوع : نفقة – حضانة – سريان النفقة.

قانون الأسرة : المادة : 80.

المبدأ : تسري نفقة الأبناء، المقيمين عند والدهم بعد الطلاق، من تاريخ التحاقهم بوالدهم الحاضنة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه :

وبناء على المواد: 231،233،234،235،239،240،241،242، 243،244 وما يليها 257،264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2004/12/11.

بعد الاستماع إلى السيد/ نعمان السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة.

حيث أقام السيد/ (ص-ط) طعنا بواسطة الأستاذ شعبان بشير يرمي فيه إلى نقض وإبطال القرار الشخصي الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2004/04/19 القاضي حضوريا علانيا نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف وحمل المستأنف المصاريف القضائيـــة.

حيث استند الطاعن في طعنه على وجهين للنقض :

الوجـــه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني الفقرة 3 من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى ان القرار المطعون فيه قد ايد الحكم المعاد من طـــرف محكمة بوفاريك بتاريخ 2003/09/13 الذي قضى بمنح 5000 دينار كبدل إيجار لممارسة الحاضنة وأن المجلس لا يشير إلى المادة القانونية التي تطبيق في هذا الشأن و لم يؤسس قبوله لبدل الإيجار وفي حيثيتـــه اكتفى بالقول بأنه فيما يخص بدل الإيجار المطالب بالقائمة فإن ذلك حق مـــن حقوق الأولاد المحضونين وإن ذلك يقع على عاتق الأب بتوفير مسكن أو دفع أجرته وليس بالضرورة بأن المستأنف عليهـــا لديها من يأويها وأن المدعى عليها في الطعن تقطن في مسكن والدها

وهو ملك له ولا توجد أي علاقة إيجار بينها وبين والدها و لم تقدم أثناء سير الدعوى السالفة أي دليل يثبت هذه العلاقة وان العارض لا ينكر أن للمدعى عليها في الطعن الحق في بدل الإيجار لممارسة الحضانة ولكن على أساس قانوني ونظام مقبول، وانها لم تقدم أي سند يثبت علاقة الإيجار فكيف يمكن منحها بدل الإيجار بدون تبريره الشيء الذي يؤدي إلى القول بأن المبلغ الممنوح إلى المدعى عليها في الطعن في إطار القرار المطعون فيه هو مبلغ غير قانوني وغير مؤسس.

الوجـــه الثاني : المأخوذ من انعدام وقصور في التسبيب الفقرة الرابعة المادة 233 من قانون الإجراءات المدنيـــة،

بدعوى أنه يجب التذكير بأن حكم على المدعي في الطعن بأن يدفع مبلغ قدره 2000 دينار شهريا كنفقة غذائية لكل واحد مـــن الولدين (ح) و (ح) ابتداء من تاريخ 2003/03/30 تاريخ رفع الدعوى أمام المحكمة وان العارض أشار أمام المحكمة بأنه المدعى عليها في الطعن غادرت البيت الزوجي بمفردها وتركت الأولاد في الشارع وقد تكفل العارض بالأولاد وبإيوائهما معه وبالإنفاق عليهما والسهر على تمدرسها، وهما متمدرسين في نطاق سكن العارض، في حين أن المدعى عليها في الطعن تقيم في بلدية أخرى تبعد ما يفوق العشرة كيلومترات عن العارض ولكن المحكمة لم تشر إلى هذه الوضعية و لم تأخذ بعين الاعتبار والأكثر من ذلك العارض في مذكرته المؤرخة في

2004/03/08 المقدمة لمجلس قضاء البليدة بان الأولاد الاثنين لازال تحت كفالة الأب والأم لم يطلب تسليم الأولاد وثيقة رقم (4) ، وان المدعى عليها في الطعن لم تنكر أمام المجلس بان الأولاد هم تحت رعاية أبيهم إلى يومنا هذا وان المجلس لم يرد في حيثيته على هذا الدفع الذي يخص تاريخ انطلاق دفع النفقة المستحقة للأولاد ومن جهة أخرى لا يمكن تأييد الحكم في هذا الشق بدون تسبيب مع العلم بأن النفقة تكون مستحقة للأولاد ابتداء من تاريخ تسليمها فعليا لأمهما وليس العكس وعليه يتضح جليا في هذا الشأن بأن استحقاق النفقة الغذائية ابتداء من تاريخ رفع الدعوى وهو 2003/03/30 أمام المحكمة غير مبرر وغير مؤسس.

حيث إن المطعون ضدها لم ترد.

حيث إن النيابة العامة التمست رفض الطعن.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا :

عن الوجهين معا لترابطهما :

حيث أنه اتضح من أسانيد القرار المطعون فيه ومن الأوراق التي إنبنى عليها أن قضاة الموضوع لم يناقشوا موضوع الدعوى بشكل قانوني وموضوعي و لم يردوا على دفع الطاعن المتعلق من كون أن

نفقة الأولاد تسري من تاريخ التحاقهم بأمهم و لم يبينوا أثناء حكمهم بالنفقة للأولاد هل هم لا زالوا عند أبيهم أم لا و لم يشيروا أيضا أثناء تقديرهم للنفقة ولقيمة بدل الإيجار إلى حال الطرفين ووضعهم المالي وأن إهمال قضاة الموضوع لهذه العناصر المشار إليها وعدم التطرق لها بالنقاش جعل قرارهم المنتقد فاقدا للأساس القانون وغير معلل التعليل الصحيح والمقبول الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالـــة.

حيث أن من خسر طعنه يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة (270) من قانون الإجراءات المدنيـــة.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيـــه الصادر عن مجلس قضاء البليدة يوم 2004/04/19، جزئيا فيما يخص نفقة الولدين وبدل الإيجار وإحالة قضية الحال وطرفيها لنفس المجلس للفصل فيها من جديد وفق القانون وبهيئة أخرى غير التي فصلت فيها من قبل، وتحمل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفـــة الأحوال الشخصية المتكونـــة من الســـادة :

العوامري علاوة	الرئيس
أمقران المهدي	المستشار
ملاك الهاشمي	المستشار
نعمان السعيد	المستشار المقرر
بوزيد لخضر	المستشار

وبحضور السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة،

وبمساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين قسم الضبط.

ملف رقـــم 377950 قرار بتاريخ 2007/02/14

قضيـــة (ب-ف) ضـــد (ق-هـــ)

الموضـــوع : حالة مدنية-تسجيل ميلاد-محكمة-اختصاص محلي.

قانـــون الحالة المدنية : المـــادة : 61.

قانـــون الإجراءات المدنية : المـــادة : 8.

المبـــدأ : محكمة مكان الولادة، هي المختصة محليا بالمنازعات ذات الصلة بتسجيل الميـــلاد.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيـــار الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المداولـــة القانونية أصدرت القرار الأتي نصـــه :

وبناء على المـــواد : 231،233،234،235،239،240،241، 242،243،244 وما يليها 257،264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنيـــــة.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2004/12/20.

بعد الاستماع إلى السيد/ نعمان السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أقامت السيدة (ب-ف) طعنا بواسطة الأستاذة بكيري شباح مليكة ترمي فيه إلى نقض وإبطال القرار الشخصي الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2003/11/03 القاضي حضوريا نهائيا علانيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم الاختصاص المحلي وحمل المستأنف عليها المصاريف القضائية.

حيث استندت الطاعنة في عريضة طعنها على وجهين للنقض :

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون الفقرة 3 من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا أحكام المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية عندما قضوا بإلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة البليدة والتصدي من جديد بعدم الاختصاص المحلي وانه بالرجوع إلى ملف الدعوى يتضح أن المدعية في الطعن تقدمت أمام محكمة البليدة بدعوى من اجل المطالبة بتسجيل ابنتها في الحالة المدنية

لبلدية البليدة والدها المدعى عليه في الطعن كما طالبت من المحكمة إسنـــاد لها حضانة البنت المذكورة مع إلزام والدها بالإنفاق عليها شهريا وانه بالرجوع إلى قانون الحالة المدنية يتضح ان المحكمـــة المختصة محليا في الأمور المتعلقة بالتسجيل في الحالة المدنية هي محكمة دائـــرة مكان الولادة، وأن البنت (م) قد ولدت بمدينة البليدة لذا فالاختصاص المحلي يرجع إلى محكمة البليدة هذا من جهة أولى ومن جهـــة ثانية وبالرجوع إلى الفقرة 5 و6 من المادة 8 من قانـــون الإجراءات المدنية يتضح ان المحكمة المختصة محليا هي التي تقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة ومسكن الدين بنفقة المحضون، وبما أن المدعية في الطعن تسكن بمدينة البليدة وتمارس حضانة البنت المذكورة هناك، فإن المحكمة المختصة محليا للفصل في هذه الطلبات هـــي محكمة البليدة،وأن مجلس قضاء البليدة قد أخطأ عندما قضى بإلغاء حكم محكمة البليدة والتصدي من جديد بالقضاء بعدم الاختصاص المحلي، مما يتعين نقض وإبطال القرار موضوع الطعن بالنقض.

الوجـــه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني الفقرة 3 من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنيـــة،

بدعوى ان مجلس قضاء البليدة قضى بعدم الاختصاص المحلي في دعوى الحال على اعتبار انه سبق الفصل فيها بحكم صادر عن محكمة

غليزان وبقرار صادر عن مجلس قضاء مستغانم في حين أن موضوع دعوى الحال المتعلق بتسجيل البنت (م) على لقب والدها المدعي في الطعن في الحالة المدنية، وإسناد حضانتها لامها وإلزام والدها بالإنفاق عليها لم يسبق الفصل فيه بموجب حكم محكمة غليزان ولا بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء مستغانم، وان حكم محكمة غليزان الصادر بتاريخ 1997/11/16 القاضي بإثبات الزواج العرفي المبرم بين الطرفين أمام جماعة من المسلمين بتاريخ 1996/12/19 وباستئناف الحياة الزوجية ببيت منفرد عن الضرة، على أن يسعى الزوج في تنفيذ ذلك في خلال شهر من تاريخ تبليغ نسخة من هذا الحكم والإشهاد على أن الزوجة حامل وان قرار مجلس قضاء مستغانم المؤرخ في 2000/01/24 القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى وإفراغا للقرار التمهيدي المؤرخ في 1998/12/21 بالمصادقة على المقابلة الشخصية وبالنتيجة القضاء بتأييد الحكم المعاد في جميع ترتيباته وتحميل المرجع ضده المصاريف القضائية، ويستخلص من هنا أن مجلس قضاء البليدة لم يكن على صواب عندما صرح في القرار المطعون فيه بأنه قد سبق الفصل في دعوى الحال، مما يتعين نقض وإبطال قراره لإنعدام الأساس القانوني.

الوجه الثالث : المأخوذ من القصور والتناقض في الأسباب الفقرة الرابعة من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية ويتضمن فرعين،

الفرع الأول : المأخوذ من عدم كفاية الأسباب أو القصور في التعليل،

بدعوى ان مجلس البليدة لم يسبب قراره تسبيبا كافيا لإلغاء الحكم المستأنف فيه إذ اكتفى بالقول أنه سبق الفصل في الدعوى بحكم من محكمة غليزان ومجلس قضاء مستغانم وذلك بدون ذكر تاريخ ومنطوق الحكم والقرار المرتكز عليها في القرار المطعون فيه ،مما يتعين نقض القرار.

الفرع الثاني : المأخوذ من التناقض في الأسباب،

بدعوى ان القرار المطعون فيه اعتمد على حجية الشيء المقضي فيه بحكم محكمة غليزان وقرار مجلس مستغانم لتسبيب وتبرير قراره القاضي بعدم الاختصاص المحلي، وليس من المعقول تبرير قرار عدم الاختصاص المحلي استند على حجية الشيء المقضي به على اعتبار انه سبق الفصل في الدعوى، هذا لكون ان قاعدة عدم الاختصاص المحلي تختلف بشروطها عن قاعدة حجية الشيء المقضي فيه ويخضع على نص قانوني خاص، مما يتعين نقض وإبطال القرار محل الطعن الحالي.

حيث إن المطعون ضده لم يرد.

حيث إن النيابة العامة التمست نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية الشكلية فهو مقبول شكـــلا.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا :

عـــن الوجـــه الأول :

حيث أنه يتضح من الرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى الأوراق التي تأسس عليها أن قضاة الموضوع خالفوا فعلا أحكام المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالاختصاص المحلي خصوصا عندما قضوا بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة البليدة، وبعـــدم الاختصاص المحلي، ذلك ان المحكمة المختصة كليا في قضايا التسجيل هي محكمة دائرة مكان الولادة وقد ثبت ان البنت (م) قد ولدت بمدينة البليدة وبالتالي يعود الاختصاص إلى هذه المحكمة أي كما ورد بالفقرتين 5 و6 من المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية تعطـــي الاختصاص المحلي للمحكمـــة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة،ومسكن المدين بنفقة المحضون وبما ان الطاعنة تسكن بمدينة البليدة وتمارس الحضانة فيها فإن المحكمة المختصة محليا للنظر في هذه الدعوى هي محكمة البليدة وعليه فإن قضاة المجلس لما قضوا بالصورة المذكورة يكونون بذلك قد أقاموا قضاءهم على أساس غير صحيح من القانون وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال ودون إحالـــة.

حيث ان المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية تنص إذا كان حكم المحكمة العليا فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فإنه ينقض الحكم دون إحالـــة.

حيث أن من خسر طعنه يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

فلهـــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبـــول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيـــه الصادر بتاريخ 2003/11/03 عن مجلس قضاء البليدة، من دون إحالة. وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ الرابع عشر من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من الســـادة :

الـــعوامـــري عـــلاوة	الرئـــــــــيس
أمقـــــران المهـــــدي	المستـــــــــشار
مـــلاك الـــــهاشمـــي	المستـــــــــشار
نعمـــــان السعيـــــد	المـــستشار المـــقرر
بـــــوزيد لـــخضـــر	المستـــــــــشار

الـــهاشمـــي الـــــشيخ المستـــــــــــشار

وبحضور السيـــدة/ خيرات مليكة المحامية العامـــة،

وبمساعـــدة السيـــد/ زاوي ناصر أمين قسم الضبط.

ملف رقـــم 381880 قـــرار بتاريخ 2007/02/14

قضيـــة (ب-ف) ضـــد (ك-أ)

الموضـــوع : زواج-زواج عرفي-إثبات-ولي.

قانـــون الأسرة : المـــادة : 9.

قانون الإجراءات المدنية : المـــادة : 64.

المبـــدأ : يثبت الـــزواج العرفي بشهادة الأقارب أو بشهادة امرأتين ورجل، ولا يشترط أن يكـــون الولي محصورا في الأب فقط.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيـــار الجزائر العاصمـــة،

بعـــد المداولة القانونيـــة أصـــدرت القرار الأتي نصـــه :

وبناء على الـــمواد :231،233،235،239،240،241،257 وما يليها 264، 275 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 2005/01/19 من قبل محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد/ العوامري علاوة الرئيس والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طالبت (ب-ف) نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة في السابع من شهر يونيو جوان سنة ألفين وأربعة قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده أرسلت له نسخة من عريضة الطعن بواسطة البريد المضمون الوصول وقد أجاب عليها بواسطة محاميه الأستاذ/ مزاح قدور الذي طالب برفض الطعن.

حيث إن النيابة العامة التمست نقض القرار المطعون فيه لكونه اخطأ في تطبيق القانون.

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى جميع شروطه القانونية الشكلية فهو لذلك مقبول شكلا.

حيث إن الطاعنة قد أسست طعنها على وجه وحيد :

الوجـــه الوحيد المثار : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم المادة 233/فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنيـــة،

بدعوى انه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين ان قضاة المجلس قد قاموا بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإثبات الزواج العرفي للطاعنة بالمطعون ضده بسبب اعتراضهم على الولي والشهود واعتبروهم غير مؤهلين شرعا لكن وبالرجوع الى نصوص قانون الأسرة وأقوال فقهاء الشريعة الإسلامية بان الولي الذي اشرف على زواج الطاعنة بالمطعون ضده هو عمها المدعو (ب-ع) وهو مقبول شرعا وقانونا لأنه من الأقربين للطاعنة وهو بالغا وعاقلا ومكلفا وان قضاة مجلس قضاء البليدة لما رفضوا الأخذ بولاية (ب-ع) عم الطاعنة فقد خالفوا قانون الأسرة والشريعة الإسلامية لان ولاية الأب لا تعد ركنا من أركان الـــزواج.

عـــن الوجـــه المثـــار :

حيث ان القرار المنتقد فعلا أساء تطبيق القانون وجاء منعدم الأساس القانوني وذلك لأن قاضي أولى درجة سمع عدة شهـــود وبعضهم من أقارب الطاعنة أكدوا جميعا وقوع هذا الزواج ودخول المطعون ضده بالطاعنة وقد صرح عمها (ب-ع) بأنه حضر هـــذا الزواج وكان وليا للزوجة وحدد لها مهرا متواضعا اتفق عليه الزوجين.

حيث يتبين مما أشير أعلاه ان الزواج العرفي محل دعوى الحال تتوفر فيه جميع الأركان القانونية والشرعية مما يجعل حكم قاضي أولى درجة غير معيب وطبق صحيح القانون مما يستلزم إقراره.

حيث ان قضاة الموضوع بمجلس قضاء البليدة قد أخطأوا واساؤوا تطبيق القانون لما الغوا الحكم المشار إليه أعلاه بدعوى ان عم الطاعنة لا يحق له ان يمثل وليا للطاعنة كما ان هناك شاهدتين من أقارب الطاعنة.

لكن حيث ان ولي الزوجة لا يشترط ان يكون أباها شخصيا بل قد يكون أخوها أو عمها في حالة وجود مانعا لوالدها أو بتكليف منه.

حيث ان شهادة شاهدا وامرأتين وهما قريبتين للطاعنة (الزوجة) هي مقبولة شرعا وقانونا وفق أحكام المادة 64 / الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية الآمر الذي يجعل القرار المنتقد عرضة للنقض والإبطال.

وحيث ان القرار الذي يصدر في دعوى الحال لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه تعين الحكم في قضية الحال دون إحالة وفق أحكام المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهـــذه الأسبـــــاب :

قـــررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار الصـــادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2004/06/07 من دون إحالـــة.

وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر فيفري من سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبـــل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث المتكونة من السادة :

العـــوامري عـــلاوة	الرئيس والقاضي المقرر
أمـــقران المـــهـــدي	المســـــــتشـــــــار
مـــلاك الهاشـــمـــي	المســـــــتشـــــــار
نعمـــــان السعيـــد	المســـــــتشـــــــار
بوزيـــد لخضـــــــر	المســـــــتشـــــــار
الهـــــاشمي الشـــيخ	المســـــــتشـــــــار

وبحضور السيـــدة/ خيرات مليكة المحامية العامـــة،

وبمساعدة السيـــد/ زاوي ناصر أمين قسم الضبط.

ملف رقـــم 401317 قـــرار بتاريخ 2006/10/11

قضيـــة (غ- ن) ضـــد (ق-ع)

الموضـــوع : طلاق – دعوى الطلاق – حضور النيابة العامـــة.

قانـــون الأسرة : المـــادة : 3 مكـــرر.

المبـــدأ : يجب إطلاع النيابة العامة، باعتبارها طرفا أصليا، على قضايا الأحوال الشخصيـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستهـــا العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيـــار الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصـــدرت القرار الأتي نصـــه :

وبنـــاء علـــى المـــواد: 231،233،234،235،239،240،241، 242،243،244 وما يليها 257 وما بعدها، 264 إلى 271 من قانون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع علـــى مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يـــوم 2005/07/02.

بعد الاستماع إلى السيد/ العوامري علاوة رئيس غرفة الأحوال الشخصية والمواريث والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طالبت (غ-ن) نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة حسن داي (الجزائر) يوم 21 ماي/2005 والذي قضى نهائيا بالطلاق بين طرفي النزاع، وابتدائيا رفض طلب الزيارة على الحال،

حيث إن المطعون ضده أرسلت له نسخة من عريضة الطعن بواسطة البريد المضمون الوصول، فلم يتصل بها ولذلك لم يرد عليها.

حيث إن الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا.

حيث إن النيابة العامة التمست نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن الطاعنة قد استندت في طعنها على وجهين :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة الإجراءات الجوهرية،

بدعوى ان قانون الأسرة المعدل، يقضي بضرورة إحالة ملفات الأحوال الشخصية على النيابة للإطلاع عليها وإعطاءه رأية فيها،غير ان قاضي أولى درجة لم يحترم هذا الإجراء، مما يعد خرقا للإجراءات الجوهرية ،كما انه خالف المادة (49) من قانون الأسرة، لكون إجراء أو محاولة الصلح لم تجر في قضية الحال، مما يعرض الحكم المنتقد للإبطال.

الوجـــه الثاني : مأخوذ من قصور الأسبـــاب،

بدعوى أن جاء بالحكم المنتقد ان النفقة مشمولة بالنفاذ المعجل وفق المادة (40) من قانون الأسرة وان الحكم محل الطعن لم يقض بها و لم يطالب بها احد الطرفين؟

وان الحكم المطعون فيه أسس على المادة (48) من قانون الأسرة، بينما تم الطلاق بإرادة الزوج المنفردة وهو طلاق تعسفي لا يمكن ان يكون إلا بتظلميه وحده وفق المادة (52) من قانون الأسرة في حين أن الحكـــم المنتقد لم يحدد مسؤولية الطلاق و لم ينسبها لأي مـــن الزوجين،كما لم يحفظ حقوق المطلقة وربط حق الزيارة بحق الحضانة.

عـــن الوجـــه الأول :

دون التعرض للوجه الثاني، وذلك لان الحكم المطعون فيه فعلا قد خالف القانون وأساء تطبيقه وخاصة المادتين 49 و3 مكرر من قانون الأسرة، لكونه مشوبا بالتناقض بين أسبابه ومنطوقه، فبالإطلاع على الحكم المطعون فيه نلاحظ أن قاضي أولى درجة قضـــى بالطلاق بين طرفي قضية الحال دون أن يجري الصلح بينهما و لم يدعوهما له ،كما ان النيابة العامة لم تطلع على ملف قضية الحال باعتبارها طرفا أصليا، إضافة إلى وجود تناقض بين أسباب هذا الحكم ومنطوقه لكون هذا الأخير أشـــار بحيثياته إلى نفقة الطاعنة وابنتها وإلى المادة (40) من

قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالنفاذ المعجل غير انه لم يفصل فيها، الأمر الذي يجعل الحكم محل الطعن عرضة للنقض والإبطـــال.

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وفق أحكام المـــادة : (270) من قانون الإجراءات المدنيـــة.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال الحكم المطعون فيـــه الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ 21 ماي 2005 وإحالة قضية الحال وطرفيها لنفس المحكمة للفصل فيها من جديد وفق القانون وبقاضـــي آخر غير الذي فصل فيها قبل، وحملت المطعون ضـــده بالمصاريف القضائية.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية-المتكونة من الســـادة :

الـــعوامـــري عـــلاوة	الرئيس والقاضي المقرر
أمقـــــران المهـــــدي	المستشـــــــــــار
مـــلاك الـــــهاشمـــي	المستشـــــــــــار

نعمـــان السعيـــــد المستشـــــــــــار

بـــوزيد لـــخضـــر المستشـــــــــــار

وبحضـــور السيـــدة/ خيرات مليكة المحامية العامـــة،

وبمساعـــدة السيـــد/ زاوي ناصر أمين قسم الضـــبط.

6 - الغـرفـة الجنائيـة

ملف رقم 351801 قرار بتاريخ 2005/07/20

قضية (ع-ح) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع : موثق-تزوير-استعمال التزوير-تحقيق-غرفة الاتهام.

قانون العقوبات : المواد : 215، 216 و218.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 197.

المبدأ: تكتفي غرفة الاتهام، باعتبارها جهة تحقيق، بخصوص متابعة موثق بالتزوير، بمعاينة الأعباء والقرائن، وتترك ثبوت التهمة أو عدم ثبوتها لجهة الحكم، التي تفصل على أساس الجزم واليقين.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ عيبودي رابح المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعـــد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من (ع-ح) و(ح-ر) ضد قرار غرفة الإتهام لمجلس قضاء تيزي وزو الصـــادر بتاريخ 2003.11.16 القاضي بإحالتهما على محكمة الجنايات بتهمة التزوير في محرر رسمي فيما يخص الأول أثناء أدائـــه لوظيفتـــه العمومية بتقريره وقائع كاذبة وفقا للمادة 215 من قانون العقوبـــات والتزوير في محرر رسمي مع إستعماله للثانية وفقا للمادتين 216 و218 من نفس القانـــون.

حيث أن الطعنين إستوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبـــولان شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابيـــة الراميـــة إلى رفض الطعن.

حيث أن (ع-ح) أودع مذكرتين الأولى بواسطة محاميه الأستاذ عبد الحميد زروال أثار فيها خمسة أوجه للنقض والثانيـــة بواسطة الأستاذة أبركان براهيمي جميلة أثار فيها أربعة اوجه للنقض.

عـــن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا : والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون،

حـــيث يتبين من قراءة القرار المطعون فيه أنه جزم بثبوت الوقائع في حق الطاعنين وذلك بقولـــه :

حيث أن الوقائع ثابتة وقائمة في حق الموثق (ع-ح) وتشكل بأركانها جناية التزوير في محرر رسمـــي.

حيث أن هذه الوقائع ثابتة في حق المتهمة (ح-ر) وتشكـــل بأركانها جناية التزوير في محرر رسمي و إستعمال محرر رسمي مزور.

حيث أن غرفـــة الإتهام لا تقطع بثبوت الوقائع بإعتبارها جهـــة للتحقيق وإنما تعاين الأعباء والقرائن وتترك ثبوت التهمة أو عدم ثبوتها لجهة الحكم التي تفصل على أساس الجزم واليقين وان هذا التعبير في قرار الإحالة يعتبر محاكمة مسبقة لم يبق فيه رأي لجهة الحكم الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون يترتب عنه النقض دون حاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة و التي هي غير مؤسســـة.

حيث أن (ح-ر) لم تقدم مذكرة طعنهما لكن نظرا لحسن سير العدالة و لكون وجه النقض يتصل بها يجب تمديد النقض إليها.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – القسم الأول :

بقبـــول الطعنين شكلا وموضوعـــا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيـــه.

وبإحالـــة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديـــد.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمـــة العليا-الغرفـــة الجنائيـــة-والمتشكلة من الســـادة :

باليـــــت إسمـــــاعيل	الرئيـــــــــس
سيـــدهم المختـــــــار	المستشـــار المقـــرر
منـــــاد شـــــــارف	المستشـــــــــار
المهـــدي إدريـــــــس	المستشـــــــــار
يحي عبـــــد القـــــادر	المستشـــــــــار
بن شاوش كمـــــــال	المستشـــــــــار
محـــــدادي مبـــروك	المستشـــــــــار
بـــــزي رمضـــــان	المستشـــــــــار
بن عبد الرحمان السعيد	المستشـــــــــار
بوبترة محمد طـــــاهر	المستشـــــــــار
حميســـــي خديجـــــة	المستشـــــــــارة

بحضـــور السيـــد/ عيبودي رابح المحامي العـــام،

وبمســـاعدة السيـــد/ بـــوظهر نبيـــل أمين الضبط.

ملف رقـــم 367878 قرار بتاريخ 2006/03/22

قضيـــة النيابة العامـــة ومن معها ضد (م-م)

الموضـــوع : قاضي التحقيق-خبرة مضادة-انتفاء وجه الدعـــوى - استئنـــاف.

قانـــون الإجراءات الجزائية : المادتان : 154 و172.

المبـــدأ : يجوز لقاضي التحقيق، إصدار أمر واحد يتعلق بموضوعين مختلفين : رفض طلب الخبرة المضادة وانتفاء وجه الدعوى، ما دامت حقوق الطـــرف المدني والنيابة العامة، في استئناف أمر رفض طلب خبرة مضادة، مضمونـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد/ عيبودي رابح المحامى العـــام في تقديم طلباته الكتابيـــة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة و(خ-أ) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء بسكـــرة الصادر بتاريخ : 2004/03/22 القاضي بالموافقة على أمر قاضي التحقيق لدى محكمة طولقة الصادر بتاريخ : 2003/12/23 الرامي إلى رفض استبعاد تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير جليد الطاهر ورفض طلب مضادهاه الخطوط وانتفاء وجه الدعـــوى.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن المحامـــي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

حيث أن النـــائب العام أودع مذكرة تدعيما أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

حيث أن (خ-أ) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ قرفي أحمد أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه المشترك المثار من الطاعنين : والمأخوذ من مخالفـــة قاعدة جوهرية في الإجراءات، بالقول أن قاضي التحقيق أصدر أمرا واحدا يتعلق بموضوعين مختلفين الأول يخص رفض طلب خبرة مضادة والثاني يرمـــي إلى انتفاء وجه الدعوى وكان عليه أن يصدر أمـــرا مستقلا برفض الخبرة المضادة حتى يمكن للأطراف استئنافـــه.

حيث أن الإجراء الذي قام به قاضي التحقيق وتمت الموافقة عليه من طرف غرفة الاتهام بإدماج رفض طلب خبرة مضادة مع انتفاء وجه الدعوى ليس باطلا كما يتوهم الطاعنان طالما أن القاضي اعتبر التحقيق منتهيا و لم يبق هناك ما يقوم به.

وحيث أن حقوق الطرف المدني والنيابة في استئناف الأمر القاضي برفض طلب خبرة مضادة تبقى مضمونة حتى لو كان هذا الأمر مدمجا في الأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى إذ ليس هناك أي ضرر في ذلك لأن غرفة الاتهام في حالة قبول الخبرة تلغي الشق الثاني من الأمر الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى.

عن الوجه الثاني المثار من (خ-أ) : والمأخوذ من القصور في الأسباب،

بالقول أن القرار المطعون فيه اكتفى بالموافقة على الأمر المستأنف دون تسبيب واكتفى بتبني تعليل الأمر المستأنف و لم يشر إلى الخبرة المنجزة من قبل الخبير بن سعيد عبد الوهاب التي اقترحت إجراء مضاهاة الخطوط طالما أن الطاعن ينكر توقيعه على الوثائق التي يحتج بها البنك في مواجهته وكذلك الشأن بالنسبة لخبرة جليد الطاهر الذي أوضح أن العمليات المصرفية التي قام بها البنك في حساب المدعي المدني كلها مشبوهة وغير مبررة وأن الوثائق المطعون فيها بالتزوير

واستعمالها هي التعهدات والأوامر بالصرف التي يرفض البنك تقديمها والتي بموجبها سحبت أموال المدعي المدني التي تفوق 5000.000 دج.

حيث يتبين من وثائق الملف أن قاضي التحقيق سبق له أن رفض طلب مضاهاة الخطوط بموجب أمره الصادر بتاريخ : 2002/07/07 والذي أيده القرار الصادر بتاريخ : 2002/08/05.

وحيث أن هذا القرار ليس قابلا للطعن بالنقض بصورة مستقلة لكن ذلك جائز مع القرار الفاصل في الموضوع وبالرجوع إلى صحيفة الطعن يتبين وأنه لم يطعن فيه الأمر الذي يجعله حائزا لقوة الشيء المقضي.

وحيث أن قاضي التحقيق ارتكز في رفضه طلب مضاهاة الخطوط على أمره السابق في نفس الموضوع والذي صار نهائيا.

مما يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضـــه.

لهـــذه الأسبـــــاب

تقضي المحكمـــة العليا-الغرفـــة الجنائيـــة-

بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا، المصاريف على الخزينة العمومية و(خ-أ) مناصفـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -الغرفة الجنائيـــة-والمشكلة من الســـادة :

باليت إسماعـــــيل	الرئيـــــــــس
سيدهـــم المختـــار	المســتشار المقـــرر
منـــاد شـــــارف	المستشـــــــــار
بوبترة محمد الطاهر	المستشـــــــــار
بن عبد الرحمان السعيد	المستشـــــــــار
حميســـي خديجـــــة	المستشـــــــــارة
المهـــــدي إدريـــس	المستشـــــــــار
محـــدادي مبـــــروك	المستشـــــــــار
بـــــزي رمضـــــان	المستشـــــــــار
براهيمـــي ليلـــــــى	المستشـــــــــارة

بحضور السيـــد/ عيبودي رابح المحـــامي العـــــام،
وبمساعدة السيـــد/ بوظهـــر نبيـــل أمين الضبط.

ملف رقـــم 393560 قرار بتاريخ 2006/04/19

قضيـــة (ب- م) ضـــد النيابة العامـــة

الموضـــوع : محكمة الجنايات-غرفة الاتهام-استرداد أشياء محجوز عليها-قرض بنكـــي.

قانـــون الإجراءات الجزائية : المـــادة : 6/316.

المبدأ : غرفة الاتهام، ملزمة بالفصل في طلب يتعلق باستـــرداد أشياء محجوز عليها، لم تفصل محكمـــة الجنايـــات فيه، وصار حكمها نهائيـــا،

ولا يجوز لغرفة الاتهام رفض الطلب، دفاعا عن حقوق مدنية لبنك، متمثلة في استرجاع قرض متعلق بهذه الأشياء المحجوز عليهـــا.

إن المحكمـــة العليـــا

وبعد الاستماع إلى السيـــد/ مختار سيدهم المستشار المقـــرر في تلاوة تقريره المكتـــوب، وإلى السيد/ عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب-م) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2005/02/20 القاضي برفض طلبه الرامي إلى استرجاع سيارته نوع ج 9 المحجوزة في إطار قضية كان متابعا فيهـــا.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ عمار خيال أثار فيها **وجها واحدا للنقض مأخوذا من انعدام الأساس القانوني**، بالقول أن قضاة الموضوع رفضوا طلبه على أساس أنه لم يبرئ ذمته اتجاه البنك الوطني الجزائري ضحية الاختلاس لكن الحكـــم الجنائي الصادر ضده لم يقض بمصادرة السيـــارة المطالب باستردادها وأن حجزها مع المبلغ المالي المقدر بـــ 000. 94 دج صار بدون جـــدوى.

حيث أن الطاعن تمت متابعته قضائيا بتهمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية وقضى عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا دون أن يطعن بالنقض في هذا الحكـــم الذي لم يقض بمصادرة السيارة والمبلغ المالي المحجوزين في إطار نفس القضيـــة.

حيث أن القرار المطعون فيه رفض طلب الطاعن مرتكزا علـــى حيثيـــة مفادها أنه اشترى السيارة المحجوزة بموجب قرض بنكي من البنك الوطني الجزائري – وكالة شي قيفارة الجزائر – وأن ضحيـــة الاختلاس هو البنك المذكور مما يجعل الطلب سابقـــا لأوانه طالما لم يقدم العارض ما يثبت براءة ذمته اتجـــاه البنك.

حيث إن غرفة الاتهام ملزمة بالفصل في طلبات استرداد الأشياء المحجوزة التي لم تفصل فيها محكمة الجنايات بعد أن صار حكم هذه الأخيرة باتا ولا يجوز لها اتخاذ قرارها بالرفض تاركة الأشياء المذكورة معلقة لا هي مسترجعة ولا هي مصـــادرة.

وحيث أنها غير مخولة قانونا للقضاء بالمصادرة كعقوبة تكميليـــة لأن هذه يتعين النطق بها مع العقوبة الأصلية في نفس الوقت فإن تم إغفالها استبعدت نهائيا من مجال التطبيق إلا إذا كان الأمر يتعلق بالمصادرة كتدبير من تدابير الأمن وهو ما ليس كذلك في دعوى الحـــال.

وحيث إن غرفة الاتهام أجازت لنفسها الدفاع عن حقوق البنك المدنية المتمثلة في تسديد قرض استفاد منه الطاعن وهو ما لا يجوز إذ اشترطت رد السيارة والمبلغ المحجوز بتسديد القرض وكان يتعين استدعاء البنك باعتباره طرفا في الدعوى لإبداء ملاحظاته واتخاذ التدابير الاحترازية في إطار قانون الإجراءات المدنية إن شاء ذلك، أما الأشياء المحجوزة وهي نقود وسيارة فإن استمرار حجزها في إطار الدعوى الجزائية كضمان لتسديد القرض لا يرتكز على أساس قانوني مما يعرض القرار المطعون فيه إلى النقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا أخر للفصل فيها مجددا المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -الغرفة الجنائية-والمتشكلة من السادة :

باليت اسماعيل	الرئيس
مختار سيدهم	المستشار المقرر

المهـــدي إدريـــس	المستشـــــار
منـــاد شـــارف	المستشـــــار
حميســـي خديجـــة	المستشـــــارة
بـــزي رمضـــان	المستشـــــار
محـــدادي مبـــروك	المستشـــــار
بوبترة محمد الطاهـــر	المستشـــــار
بن عبد الرحمان السعيـــد	المستشـــــار
ابراهيمـــي ليلـــى	المستشـــــارة

بحضور السيـــد/ عيبـــودي رابح المحامي العـــام،

وبمساعدة السيـــد/ بوظهـــر نبيل أمين الضبـــط.

ملف رقـــم 417528 قـــرار بتاريخ 2007/01/24

قضيـــة (ب- ع) ضد النيابة العامـــة

الموضوع: محكمة الجنايات-مداولة-أغلبية بسيطة-أغلبية مطلقة.

قانـــون الإجراءات الجزائية : المـــادة : 309.

المبـــدأ : الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار في مداولة محكمة الجنايات، هي الأغلبية البسيطة وليس المطلقة.

إن المحكمـــة العليـــا

بعـــد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتـــوب، والى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباتـــه الكتابيـــة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف: (ب- ع) ضـــد حكم المحكمة العسكرية بورقلة الصادر بتاريخ 2005/06/27 القاضـــي عليه بستة أشهر حبس نافذا بعد إدانته بمخالفة التعليمات العامـــة العسكرية وفقا للمادة 324 من قانون القضـــاء العسكـــري.

يقصد بمصطلح" الأغلبية النسبية" الوارد في القرار، الأغلبية البسيطة و ليس المطلقة كما ذكر خطأً في النص المحرر باللغة العربية للمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، و قد أشار إلى ذلك النص المحرر باللغة الفرنسية.

حيث أن الطعـــن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الراميـــة إلى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ بن خرور علـــي أثار فيها **وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة المادة 309 لقانون الإجراءات الجزائيـــة**، بالقول أن إجابة المحكمة على الأسئلة المطروحة عليها كانت بالأغلبية دون وصف هذه الأغلبية بالمطلقـــة وهو ما يشكل مخالفة للمادة المذكـــورة.

حيث أن ما ذكره الطاعن غير وجيه ذلك أن الأغلبية المطلوبـــة لاتخاذ القرار في مداولة المحكمة الجنائية هي الأغلبية النسبية وهو ما أشار إليه النص الأجنبي لنفس المادة أما كلمة "المطلقة" الواردة بالنص العربي فمجرد خطأ في الصياغة لا أثر له، مما يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضـــه.

لهـــذه الأسبـــاب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية –

بقـــول الطعن شكلا ورفضه موضوعـــا.

المصـــاريف على الطاعـــن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -الغرفة الجنائية-والمتشكلة من السادة :

باليت إسماعيل	الرئيس
مختار سيدهم	المستشار المقرر
المهدي إدريس	المستشار
مناد شارف	المستشار
حميسي خديجة	المستشارة
بزي رمضان	المستشار
محدادي مبروك	المستشار
بن عبد الرحمان السعيد	المستشار
ابراهيمي ليلى	المستشارة
طاع الله عبد الرزاق	المستشار

بحضور السيد/ بهياني إبراهيم المحامي العام.

وبمساعدة الآنسة/ حسيني سهيلة أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 418685 قرار بتاريخ 2007/10/17

قضية النيابة العامة ومن معها ضد (ب-ع) ومن معه

الموضوع : موثق - تزوير محرر رسمي - جناية.

قانون العقوبات : المادة : 214.

المبدأ: يجب، عند متابعة موثق، طبقا للمادة 214 من قانون العقوبات، بجناية التزوير في محرر رسمي، إبراز الأركان الخاصة للجريمة :

1- صفة الجاني (موثق).

2- ارتكاب الفعل أثناء تأدية الوظيفة.

3- توفر حالة من الحالات المعددة على سبيل الحصر.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيـــه.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف : النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي و(ب-م)، بتاريخ 2005/06/12 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2005/06/08 والقاضي ببراءة المتهمين من جنايتي التزوير في محـــرر رسمي والمشاركة في التزوير واستعمال المـــزور.

عن الطعن المرفوع من قبل الطرف المدني (ب-م) :

حيث أن الطاعنة قدمت مذكرة لم تعرض فيها أي وجه مـــن أوجه الطعن وغير موقع عليها مـــن طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا . وهي بذلك مخالفة لأحكام المادة 505 من ق.ا.ج مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طعنها شكـــلا .

عـــن الطعن المرفوع من طرف النائب العـــام :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

حيث إن النائب العام أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها خمس أوجه للنقض.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من خرق أحكام المادة 305 ق.ا.ج، بدعوى أن السؤال الأول الخاص بالمتهم (ب-ع)، جاء ناقصا و لم يتضمن العناصر الأساسية للجرم المتابع به طبقا للمادة 214 ق.ع وهي: صفة الجاني (قاضي-موظف أو قائم بوظيف عمومي)- ارتكاب الفعل أثناء تأدية الوظيفة.

3 – توفر حالة من الحالات الأربعة التي ذكرت على سبيل الحصر في المادة 214 ق.ع .

حيث أن ما ينعاه الطاعن وجيه إذ يتبين فعلا من صياغة السؤال الأول المطروح بالشكل التالي : "هل أن المتهم (ب-ع) ... مذنب بارتكابه ....لجرم جناية التزوير في محرر رسمي إضرار بالضحية ... الفعل المنوه عنه والمعاقب عليه بالمادة 214 ق.ع؟ "أنه ناقص بحيث لم يضمنه الرئيس كافة عناصر الواقعة فأغفل توضيح طبيعة المحرر الرسمي المزور مكتفيا بالصيغة القانونية رغم أن الأمر يتعلق بعنصر أساسي في تكوين الجريمة، علما وأنه لا يمكن إعتبار كل مستند مكتوب محررا رسميا و لم يذكر صفة المتهم الذي يمارس مهنة موثق حسب ما يستخلص من قرار الإحالة ولا أنه أرتكب التزوير أثناء ممارسته لوظيفته بينما كان يتعين على المحكمة إسناد صفة القائم بوظيفة عمومية إلى المتهم في سؤالها، وتحديد أن العقد المدعى بتزويره تم تحرير في نطاق نشاطه المهني وذلك حتى يكون السؤال منسجما مع

عن الوجه الثالث: المأخوذ من خرق أحكام المادة 305 ق.ا.ج، بدعوى أن السؤال الأول الخاص بالمتهم (ب-ع)، جاء ناقصا و لم يتضمن العناصر الأساسية للجرم المتابع به طبقا للمادة 214 ق.ع وهي: صفة الجاني (قاضي-موظف أو قائم بوظيف عمومي)- ارتكاب الفعل أثناء تأدية الوظيفة.

3 – توفر حالة من الحالات الأربعة التي ذكرت على سبيل الحصر في المادة 214 ق.ع .

حيث أن ما ينعاه الطاعن وجيه إذ يتبين فعلا من صياغة السؤال الأول المطروح بالشكل التالي : "هل أن المتهم (ب-ع) ... مذنب بارتكابه ....لجرم جناية التزوير في محرر رسمي إضرار بالضحية ... الفعل المنوه عنه والمعاقب عليه بالمادة 214 ق.ع؟ "أنه ناقص بحيث لم يضمنه الرئيس كافة عناصر الواقعة فأغفل توضيح طبيعة المحرر الرسمي المزور مكتفيا بالصيغة القانونية رغم أن الأمر يتعلق بعنصر أساسي في تكوين الجريمة، علما وأنه لا يمكن إعتبار كل مستند مكتوب محررا رسميا و لم يذكر صفة المتهم الذي يمارس مهنة موثق حسب ما يستخلص من قرار الإحالة ولا أنه أرتكب التزوير أثناء ممارسته لوظيفته بينما كان يتعين على المحكمة إسناد صفة القائم بوظيفة عمومية إلى المتهم في سؤالها، وتحديد أن العقد المدعى بتزويره تم تحرير في نطاق نشاطه المهني وذلك حتى يكون السؤال منسجما مع

نص المادة 214 ق.ع المتمسك بها من طرف غرفة الاتهام في دعوى الحال وللتمييز بين مجال تطبيق هذه المادة عن مجال تطبيق المادة 216 ق.ع التي تعاقب على نفس الجريمة عندما يرتكبها غير الموظف.

عن الوجه الخامس : المأخوذ من خرق أحكام المادة 305 من ق.ا.ج كذلك، بدعوى أن السؤال 3 جاء ناقصا و لم يتضمن العناصر الأساسية للمشاركة طبقا للمادة 42 من ق.ع.

حيث أنه يتضح بالفعل من مضمون السؤال الثالث المحرر كما يلي: "هل أن المتهم (ب-ط) مذنب لارتكابه .....جناية المشاركة في التزوير على محرر رسمي ....؟ " أنه جاء خاليا من جميع العناصر المكونة لواقعة المشاركة في الجريمة المذكورة في المادة 42 ق.ع والتي هي أولا الركن المادي المجسد في مساعدة الفاعل بكل الطرق أو معاونته على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة له. وثانيا الركن المعنوي أو القصد الجنائي المتمثل في علم الشريك بذلك. مما يجعله ناقصا لم يستوفى شروط صحته ومخالفا لأحكام المادة 305 من ق.ا.ج.

حيث والحالة هذه فإنه يتعين إبطال الأسئلة المنتقدة وبالنتيجة نقض الحكم المترتب عنهما، دون حاجة لمناقشة باقي الأوجه المستند إليها من طرف الطاعن.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثاني : بعدم قبول الطعن المرفوع من قبل الطرف المدني (ب-م) شكلا لعدم مراعاة أحكام المادة 505 مـــن ق.ا.ج.

بقبـــول طعن النائب العام شكلا وموضوعـــا.

وبنقض وإبطـــال الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف علـــى نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

إبقـــاء المصاريف على عاتق الخزينة العامـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -الغرفـــة الجنائيـــة-والمتشكلة من الســـــادة :

بوسنـــــة محمـــــد	رئيـــس القســـــم
زناسنـــي ميلـــــــود	المستشـــــار المقـــرر
بن عبد الله مصطفـــى	المستشـــــــــــار
بوروينـــــة محمـــــد	المستشـــــــــــار
فنتيـــز بلـــخيـــــــر	المستشـــــــــــار

بحضـــور السيـــد/ رحمين ابراهيـــم المحامـــي العـــام،

وبمساعدة السيـــد/ حاجـــي عبـــد الله أمين الضبـــط.

ملف رقـــم 419772 قـــرار بتاريخ 2007/11/21

قضيـــة (س- ع) ومن معه ضد النيابة العامـــة

الموضـــوع : قضاء عسكري – اختصاص-محكمة عسكرية .

قانـــون القضاء العسكري : المـــادة : 30.

المبـــدأ : لا تكون محكمة الناحية العسكرية، التابع لها المتهم بدرجة نقيب فأعلى، مختصة بالفصل في الجريمـــة المنسوبة إليـــه،

يعين وزير الدفاع الوطني المحكمة المختصة.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد/ مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب والى السيد/ عيبودي رابح المحامي العام في طلباتـــه الكتابيـــة.

وبعـــد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من (س-أ) و(ت-إ) ضد حكم المحكمة العسكرية بالبليدة الصادر بتاريخ 2005/09/05 القاضي على كل منهما بستة أشهر حبسا نافذا بعـــد ادانتهما بمخالفة التعليمات العامة العسكرية وفقا للمادة 324 مـــن قانون القضاء العسكـــري.

حيث أن الطعنين استوفيـــا أوضاعهما القانونية فهما مقبـــولان شكـــلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابيـــة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث أن الطاعنين أودعـــا مذكرة مشتركة بواسطة الأستـــاذ بوشاشي مصطفى أثار فيها خمسة أوجه للنقض.

عـــن الوجه الثاني : مسبقا و المأخوذ من مخالفة المادة 30 لقانون القضاء العسكـــري،

بالقـــول أن (أ) لـــه رتبـــة رائـــد ويعمـــــــــــــــل بـــ... الجزائـــــــــــــر العاصمة وأن المادة 30 من قانون القضـــاء العسكري تنص على أنه عندما يكون المتهم بدرجة نقيب فأعلـــى يعين وزير الدفاع الوطني المحكمة العسكرية المختصة والتي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التابع لها المتهم أو المتهمـــون.

وحيث أن ما ذكره الطاعن وجيه إذ أن امتياز التقاضي من النظام العام لا تجوز مخالفته وبما أن الطاعن له رتبة رائد وكان يعمل بإقليم الناحية العسكرية الأولى فإن المحكمة العسكرية بالبليدة غير مختصة لمحاكمته عن الأفعال المنسوبة إليه.

عن الوجه الثالث : والمأخوذ من مخالفة نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية،

بالقول أن الطاعنين تمت إدانتهما بمخالفة التعليمات العامة العسكرية دون الإشارة إلى تاريخ صدور هذه التعليمات ورقمها مما يجعل السؤال ناقصا.

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة و الحكم المطعون فيه أن ما ذكره الطاعنان صحيح، ذلك أن السؤال حول الواقعة المذكورة لا يكتمل دون ذكر مصدر تلك التعليمات ورقمها وتاريخها وحتى يعطى للجريمة سندها القانوني وتتمكن المحكمة العليا من مراقبته وأن إغفال ذلك يبقى السؤال فضفاضا ومبهما مما يعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض دون حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه.

وحيث يتعين الفصل في مسألة الإختصاص مسبقا وفقا للمادة 547-3 من قانون الإجراءات الجزائية و إحالة القضية على المحكمة العسكرية بقسنطينة.

لهـــذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-

بقبول الطعنين شكلا وموضوعـــا.

ونقض وابطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية و الأطراف أمام المحكمة العسكرية بقسنطينة للفصل فيها مجـــددا.

المصاريف على الخزينة العموميـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -الغرفة الجنائيـــة-والمشكلة من الســـادة :

باليـــت إسماعيـــل	الـــرئيـــس
مختـــار سيدهـــم	المستشـــار المقرر
المهـــدي إدريـــس	المســـتـــشـــار
منـــاد شـــارف	المســـتـــشـــار
حميـــسي خديجـــة	المســـتـــشـــارة
ابراهيمـــي ليلـــى	المســـتـــشـــارة
طاع الله عبد الـــرزاق	المســـتـــشـــار
بـــراهمي الهـــاشمـــي	المـــســـتـــشـــار

بحضور السيـــد/ عيبودي رابح المحامي العـــام،

وبمساعدة السيـــد/ زغدود مسعود أمين قسم الضبـــط.

ملف رقـــم 427994 قـــرار بتاريخ 2007/01/24

قضيـــة (أ-أ) ومن معه ضد مؤسسة بريد الجزائر والنيابة العامـــة

الموضـــوع : اختلاس أموال عمومية-تبديد أموال عمومية- قانون أصلح للمتهـــم-فســـاد .

الدستـــور.

قانون العقوبـــات : المادتـــان : 2 و119.

قانـــون رقـــم : 06-01 : المـــادة : 29.

المبـــدأ : صدور قانون جديد أقل شدة، بعد صدور قرار من غرفة الاتهام يحيل إلى محكمة الجنايات، وقبل فصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض في هذا القـــرار، يؤدي إلى إبطال القرار وليس إلى نقضه، عملا بالمبدأ الدستوري القاضـــي بمساواة الجميع أمام القانـــون.

إن المحكمـــة العليـــا

بعـــد الاستماع إلى السيد سيدهم المختار المستشار المقـــرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامى العـــام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

بعـــد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من (أ-أ)،(ب-خ)،(أ-ب)،(ب-أ) و(ب-أ-س) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء تمنراست الصـــادر بتاريخ : 2005.09.07 القاضـــي بإحالتهم على محكمة الجنايات لنفس الجهة القضائية بتهمة اختلاس وتبديد أموال عمومية بمبلغ يفوق 10.000.000 دج بالنسبة للأول إضرارا بالمديرية الولائية للبريد والمواصلات والمشاركة في ذلك بالنسبة للثاني و الثالث مع التبديد أخيرا المشاركة في اختلاس مبلغ يفوق 10.000.000 دج للرابعة والخامســـة.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابيـــة الرامية إلى عدم قبول الطعون شكـــلا.

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن (ب-أ) و (ب-أ-س) قدمت كل منهما مذكـــرة بواسطة الأستاذ زوتية علي أثارت فيها **وجها وحيدا للنقض مأخوذ من مخالفة القانون**، بالقول أن إحالة المتهمين الطاعنين على نص المادة

119 من قانون العقوبات التي تم تعويضها بالمـــادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في : 2006.02.20 المتعلق بالوقاية من الفساد وهي أقل شدة من السابقة إذ أصبحت واقعة اختلاس أموال عمومية تشكل جنحة و هي أصلح للمتهمين فيتعين تطبيق القانون الجديـــد.

حـــيث أن ما ذكرته الطاعنتان مؤسس ذلك أن المحكمة العليا استقر اجتهادها على إلغاء القرار الصادر في عهد قانون سابق و قبل الفصل في الطعن ضده يصدر قانون جديد يجعل من عقوبة الجريمـــة محل المتابعة أقل شدة وهذا تطبيقا للمادة 2 من قانون العقوبات التي تنص على عدم رجعية قانون العقوبات إلى الماضي إلا ما كان منه أقل شدة من جهة وتنفيذا للمبدأ الدستوري القاضي بمساواة الجميع أمام القانـــون.

حيث أن حالات النقض مذكورة على سبيل الحصر بالمادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية وهي تعني أن قضاة الموضوع قد اخطأوا في تطبيقهم للقانون الأمر الذي ليس كذلك في دعوى الحال إذ لا تجوز مؤاخذتهم على عدم تطبيق قانون لم يكن قد ظهر بعد إلى الوجـــود وهو ما لا يسمح للمحكمة العليا بالنقض غير أن هذا لا يمنعها من القضاء بالإبطال لإفادة المتهمين بالقانون الجديد الذي هو أصلح لهـــم.

حـــيث أن هذه الأسباب تتعلق أيضا بالطاعنين (أ-أ)،(ب-خ)، و(أ-ب) الذين لم يقدموا مذكرات طعونهم لكن نظرا لحســـن سير العدالة يتعين تمديد الإبطال إليهـــم.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمة العليا-الغرفة الجنائيـــة :

قبـــول الطعون شكلا وموضوعا.

وبإبطـــال القرار المطعون فيـــه.

وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلـــة تشكيلا أخر للفصل فيها مجددا.

مصاريف الدعوى على الخزينة العموميـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا-الغرفـــة الجنائيـــة -والمتشكلة من الســـادة :

باليـــت إسماعيـــــل	الرئيـــــــس
سيـــدهم المختـــــار	المستشـــار المقرر
منـــــاد شـــــارف	المستشـــــــار
المهـــدي إدريـــــس	المستشـــــــار

إبـــراهيمي ليـــــلى	المستشـــــــارة
محـــــدادي مبـــروك	المستشـــــــار
بن عبد الرحمان السعيد	المستشـــــــار
عطا الله عبد الرزاق	المستشـــــــار
حميســـي خديجـــــة	المستشـــــــارة

بحضـــور السيـــد/ بهياني إبراهيم المحامي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة/ حسيني سهيلة أمينة قسم الضبط.

ملف رقـــم 431829 قـــرار بتاريخ 2007/11/21

قضيـــة النيابـــة العامـــة ومن معها ضـــد (م-م) ومن معـــــه

الموضـــوع : ختم الدولة – تقليد ختم الدولـــة.

قانـــون رقـــم : 64-123.

قانـــون رقـــم : 64-124.

الجريدة الرسميـــة رقم 33 لسنـــة 1964.

مرســـوم تنفيـــذي رقـــم : 96-427.

مرســـوم رئاســـي رقـــم : 04-405.

المبـــدأ : لا يعتبر ختما للدولة، حتى وإن كـــان مستعملا مـــن سلطة عمومية، الختم الخالي مـــن المواصفات المحددة في القانون رقم 64-123.

إن المحكمـــة العليـــا

بعـــد الاستماع إلى السيـــد/ مختار سيدهم المستشار المقـــرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيـــد/ رابح عيبودي المحامي العام في طلباته الكتابيـــة.

وبعد الإطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف كل من النائب العام لدى مجلس قضـــاء برج بوعريريج، (ع-ر)،(ش-ر)، (ب-ع)، (ك-إ)، (ع-ع)،(ح-إ) و (ش-ع) ضد حكم محكمة الجنايـــات لنفس الجهة القضائية الصـــادر بتاريخ: 2005/11/13 القاضـــي بـــ :

1-إدانة (ش-ع) بتقليد خاتم سلطة إدارية واستعماله والتزوير في محررات مصرفية و إدارية وفقا للمادة 209 من ق.ع والحكم عليه بأربع سنوات حبسا نافذا و 10 آلاف دينـــار.

2- إدانة (م-م) بتقليد خاتم سلطة إدارية طبقا للمادة 209 من ق.ع و الحكم عليه بأربع سنوات حبسا نافذا و 10 آلاف دينار.

3- إدانة (ب-ع) بتقليد ختم سلطة إدارية واستعمال محررات مصرفية وإدارية وفقا للمادة 02/209 من قانون العقوبات والحكم عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا و 10 آلاف دينار.

4- إدانة (ك-إ) بتقليد خاتم سلطة إدارية واستعمال محـــررات مصرفية وإدارية مزورة وفقا للمواد 209-02، 221 و222 من قانون العقوبات والحكم عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة قدرها 10 آلاف دينـــار.

5- إدانـــة كل من (ش-ر)،(ح-إ)، (ع-ع)،(ع-ر)،(إ-ع)، (ب-ز)، (ك-ع)، (ك-ع-ح)، باستعمـــال محررات مصرفية مزورة وفقا للمادة 221 من قانـــون العقوبات و الحكم على كل منهم بعام حبسا موقوف التنفيذ و غرامة 5 آلاف دينار نافـــذة.

حيث إن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث إن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابيـــة الرامية إلى قبول طعن النائب العام و رفض باقي الطعـــون.

حيث أن النـــائب العام أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن (ش-ع) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ محمدي خالـــد أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن (ك-إ) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ عاتق محمد أثار فيها وجهين للنقض أيضـــا.

عـــن الوجه الأول : المثار من النائب العام والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بالقول أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون حين طرحت سؤالا حول ما إذا كان خاتم البلدية خاتما للدولة وأجابت عليه بالنفـــي و لم تطرح سؤالا عن ذلك فيما يخص خاتم الموثق و الذي تم تقليده أيضا

وأن المحكمة أخطأت حين أجابت على الأول بالنفي إذ أن المرسوم 04-405 المؤرخ في 11-09-2004 الذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة يعتبر خاتم البلدية خاتما للدولة.

حيث أن السؤال المطروح حول طبيعة خاتم البلدية معيب فعلا لكونـــه تقنيا لا يمكن للمحلفين الإجابة عليه من جهة ولأن خاتم البلدية الذي تتوفر فيه مواصفات الخاتم المشار إليه بالمادة الأولى من القانون 64-123 المؤرخ في 1964/04/15 هو خاتم للدولة من جهة ثانية وأن المحكمة حين أجابت على كونه غير ذلك قد أخطأت في تطبيق القانـــون.

حيث أن خاتم الدولة وفقا للقانون المذكور له حجمان حسبما أشارت إليه المادة الخامسة من نفس القانون الأول كبير تمهر به أعمال الحكومة والدستور والمعاهدات الدولية والثاني صغير يتضمن نفس مواصفات الأول مخصص لإصباغ الرسمية على المحررات العمومية وقد حدد المرسوم 04-405 المؤرخ في 2004/09/11 الجهات التي يجوز لها استعماله و هي الإدارات والهيئات و المؤسسات التي تمارس السلطة العمومية، ولا سيما منها الإدارات المركزية و المصالح الخارجية للدولة والجماعات المحلية وكذا أعوان القضاء المتمتعون بصفة ضابط عمومي. ولا يصنع إلا من طرف المطبعة الرسمية بترخيص من وزارة العدل بناء على طلب الجهة المعنيـــة.

وحيث أن الطوابع الأخرى المستعملة من طرف الإدارة العمومية أو القضـــاء أو الضباط العموميين حدد مواصفاتها القانون رقـــم 64-124 بتاريخ 15-04-1964 وهي إما طوابع وطنية أو أختام أو علامات على شكل دائري به شريط مسجل عليه الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية وبداخلها اسم ومقر الجهة المالكة لها أو الضابط العمومي ولا تصنع إلا برخصة من تلك الجهة وهي بذلك تختلف عن أختام الدولة من حيث المحتوى و إجراءات صنعهـــا.

وحيث أن أختام الدولة يتضمن مواصفاتها القانون رقم 64-123 بنفس التاريخ لها شكل دائري به شريط داخلي مكتوب به الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبوسطها شمس مشرقة على جبل ويـــد بها ثلاثة أصابع مركزية موحدة والأصبعان الآخران يحملان غصنا من الزيتون وأسفل ذلك نجمة وهلال وفي الجانب الأيمن صندوق انتخابي عليه ثلاث سنابل مع أوراق البلوط وفي الأيسر غصن زيتون به ثمـــار مع مداخن مصانع و منصات لاستخراج البتـــرول.

وحيث أن كل خاتم لا يحمل هذه المواصفات لا يعتبر خاتمـــا للدولة وإن كان مستعملا من سلطة عمومية لكنه قد يكون طابعا أو خاتما عاديا أو علامة إن توفرت فيه الشروط المشار إليها أعـــلاه في القانون 64-124.

عـــن الوجه الثاني : والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون أيضـــا،

بالقـــول أن السؤال السادس حول واقعة تقليد خاتم موثق جاء مركبا لاحتوائه على ضحيتين هما (ا- ج) و (ب-خ) وأنه لا يجوز طرح سؤال متضمن لواقعتين.

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة أن ما ذكره الطاعـــن صحيح إذ أشـــار السؤال محل المناقشة إلى تقليد خاتمين وهما فعلان مختلفان كل منهما يشكل جريمة قائمة بذاتها الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض.

عن الفرع الأول من الوجه الأول المثار من (ش-ع) بواسطة محاميه وتلقائيا من المحكمة العليا تجاه المحكوم عليهم الطاعنين وكذا المطعون ضدهم من طرف النيابـــة : والمأخوذ من مخالفة قاعـــدة جوهرية في الإجـــراءات،

بالقول أن محضر المرافعات يحرر على أصل واحد يوقع عليه من الـــرئيس وأمين الضبط ويدرج بالملف غير أن المحضر المدرج بملف الدعوى نسخة طبق الأصل لا تتوفر فيه الشكليات المطلوبة قانونـــا منها توقيع الـــرئيس.

حيث يتبين بالرجوع إلى المحضر موضوع المناقشة أن ما ذكـــره الطاعن صحيح وقد إستقر إجتهاد المحكمة العليا على أن إدراج نسخة

منه بملف الطعن غير موقع عليها من الرئيس وأمين الضبط يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات على أساس أن ذلك يحجب عن المحكمة العليا بسط رقابتها في تطبيق القانون إلا إذا كان الطعن من طرف النيابة فإنها لا يجوز لها إثارة هذا الوجه بعد أن تسببت وهي المشرفة على تشكيل ملفات الطعن في عدم إدراج أصل المحضر بها الأمر الذي يؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن كلا من (ع-ر)، (ش-ر)، (ب-ع)،(ع-ع)، (ح-إ) لم يودعوا مذكرات طعونهم لكن نظرا لاتصال أوجه النقض بهم و لحسن سير العدالة يتعين تمديده إليهم.

لهذه الأسباب :

تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول :

بقبول الطعون شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -الغرفة الجنائية-والمشكلة من السادة :

باليت إسماعيل	الرئيس
سيدهم المختار	المستشار المقرر
مناد شارف	المستشار
المهدي إدريس	المستشار
حميسي خديجة	المستشارة
إبراهيمي ليلى	المستشارة
طاع الله عبد الرزاق	المستشار

بحضور السيد/ عيبودي رابح المحامي العام،

وبمساعدة السيد/ زغدود مسعود أمين قسم الضبط.

ملف رقـــم 436871 قـــرار بتاريخ 2007/03/21

قضيـــة (ب-ب) ومن معها ضـــد (النيابة العامـــة)

الموضوع : اختلاس أموال عمومية-قانون أصلح للمتهم- فساد.

قانـــون العقوبات : المادتان : 2 و119.

قانـــون رقـــم : 06-01 : المـــادة : 29.

المبـــدأ : عملا بقاعـــدة تطبيق القانـــون الأصلح للمتهم، تطبق المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على فعل اختلاس أمـــوال عمومية، حتى ولو كان هذا الفعل مرتكبـــا في ظل المـــادة 119 من قانون العقوبات، الملغـــاة.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد/ بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامـــة في طلباته الكتابيـــة.

فصلا في الطعـــون بالنقض المرفوعة من (ب-ب) ، (ق-ع) ، (ب-ع) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضـــاء جيجل في 2006/02/21 القاضي على (ب-ب) بست (06) سنوات سجنا من أجل المشاركة في اختلاس أموال عمومية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 42-119/4-119 مكرر من قانون العقوبات وعلى (ق-ع) ،(ب-ع) بثلاث (03) سنوات حبسا نافذا وغرامة قدرها 000 20 دج لكل منهما من أجل ذات الـــوقائع.

حيث أن الطاعـــن (ب-ع) تقدم بطلب 2006/04/04 مسجل بالنيابة العامة لدى المحكمة العليا في 2006/07/03 صرح بموجبه أنه ينازل عن طعنه المسجل ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء جيجل المؤرخ في 2006/02/21 القاضي عليه بثلاث (03) سنوات حبسا نافذا من أجل المشاركة في اختلاس أموال عمومية وصدر بشأن طلبه أمر عن الرئيس الأول لدى المحكمة العليا يشهد له بتنازله عن طعنـــه.

وحيث أن طعني (ب-ب) و(ق-ع) استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولين شكـــلا.

وحيث قدمت (ب-ب) عن طريق وكيليها الأستاذين رضا صايم وغفـــار علي مذكرتين تدعيما لطعنها حوت الأولى وجهين للنقض، فيما ضمنت الثانية ثلاثة أوجه للنقض.

وحيث قدم (ق-ع) مذكرة عن طريق وكيله الأستاذ عامر محمد صالح حواها وجهين للنقض.

وحيث قدمت المحامية العامة طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعنين.

حـــول طعـــن (ب-ب) : مذكـــرة الأستـــاذ غفـــار علـــي

عن الفرع الثالث من الوجه الثالث مسبقا : المأخوذ من مخالفة القانون رقم 06-01 الصادر في 2006/02/20،

حاصل ما يعيب به الطاعن في هذا الفرع على الحكم المطعون فيه تجاهله للقانون 06-01 الصادر في 2006/02/20 المعدل للمادة 119 مـــن قانون العقوبات والذي جعل الأفعال المسندة للطاعنة تكون جنحـــة معاقبا عليها بالحبس.

حيث بالفعل بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه الصادر يـــوم 2006/02/21 يتضح أن محكمة الجنايات أدانت الطاعنة عن جـــرم المشاركة في اختلاس أموال عمومية الفعل المنصوص والمعاقب عليـــه بالمواد 42-4/119 من قانون العقوبات والتي تقرر عقوبة السجـــن المؤبـــد.

لكـــن حيث الثابت من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وإلغاء أحكام المادة 119 مـــن قانون العقوبات وتعويضهما بأحكام المادة 29 من القانون رقـــم 06-01 التي تعاقب

علـــى ذات فعل اختلاس أموال عمومية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات حبســـا.

ومن ثمة فإن محكمة الجنايات وعلى الرغم من أن الوقائع تمت في ظل القانون القديم إلا أن الأثر الرجعي يجد مجاله للتطبيق طالما ثبت أن النص القانوني الجديد هو الأصلح للمتهمـــة.

وحيث متى ثبت ذلك-تعين-ودون مناقشة باقي ما أثير-اعتبار الفرع الثالث من الوجه الثالث في محله-وترتب عن ذلك نقض الحكم دون حاجة إلى مناقشة باقي ما أثير من الطاعنـــة.

وحيث متى تبين للمحكمة أن (ق-ع) أدين عن نفس الجـــرم ووفقا لنص قانوني ملغى وفي غير صالحه تعيين تمديد الطعن لـــه دون حاجة إلى مناقشة ما أثاره الطـــاعن.

فلهـــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمة العليا - الغرفـــة الجنائيـــة :

بألا وجه للفصل في طعن (ب-ع) المتنازل عن طعنـــه ابتداء مـــن 2006/04/04.

بقبول طعني (ب-ب) و(ق-ع) شكلا وموضوعـــا.

بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الطاعنين (ب-ب) و (ق-ع) أمام نفس محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا آخر للفصل في القضية من جديد وفقا للقانـــون.

المصاريـــف على الخزينة العامـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -الغرفـــة الجنائيـــة-القسم الثاني-والمتشكلة من الســـادة :

قارة مصطفـــى محمـــــد	رئيـــس قســـــم
بن عبد اللـــــه مصطفـــى	المستشـــــار المقـــرر
بوروينـــــــة محمـــــد	المستشـــــــــار
بوسنـــــــة محمـــــــد	المستشـــــــــار
فنتيـــــز بلخيـــــــــر	المستشـــــــــار
زناسنـــــــي ميلـــــود	المستشـــــــــار

بحضـــور السيـــدة/ دروش فاطمـــة المحامية العامـــة،

وبمساعدة السيـــــد/ حاجـــي عبد الله أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 458526 قرار بتاريخ 2007/10/17

قضيـــة النيابة العامة ومن معها ضـــد (م- ز) ومن معهـــا

الموضـــوع : مـــوثق – تزوير محرر رسمي– جنايـــة.

قانـــون العقوبات : المـــادة : 215.

المبـــدأ : يجب، عند متابعة موثق طبقا للمادة 215 من قانون العقوبات، بجناية التزوير في محرر رسمي، إبراز الأركان الخاصة للجريمة، ومنها الركن المادي المتمثل في قضيـــة الحال، في القيام بأعمال تندرج ضمن مفهوم تقرير وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد/ زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيـــدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيـــه.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف : 1) النائب العام لدى مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2006/05/28. و2) الأطراف المدنية ورثة (غ-ط)، بتاريخ 2006/05/30 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء عنابة بتاريخ 2006/05/27 والقاضي ببراءة جميع المتهمين من جناية التزوير في محرر رسمي.

بعد الإطلاع على المذكرتين الجوابيتين المقدمتين على التوالي من طرف المطعون ضدهم (غ-ع)، (غ-ي) و(غ-ص) بواسطة وكيليهم الأستاذين الطيب بوضياف وعوامرية مبروك والمطعون ضده (ح-ط) عن طريق وكيله الأستاذ فيصل لكحل واللتين انتهو فيهما إلى رفض الطعنين .

في الشكل: حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

في الموضوع : عن الطعن المرفوع من طرف النائب العام :

حيث أن النائب العام قدم مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها **وجها وحيدا للنقض : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون متكون من فرعين،**

عن الفرع الأول : بدعوى أن المحكمة طرحت أسئلة متشعبة وغير مفصلة لا تتضمن جميع عناصر التهمة، إذ كان عليها أن تخصص

سؤالا لكل عنصر من عناصر الجرم المنسوب للمتهمين، بالإضافة إلى أنها ورغم متابعة جميع المتهمين بنفس التهمة خصصت ثلاثة أسئلة للمتهمة الأولى في حين لم تخصص سوى سؤال واحد لكل واحد من باقي المتهمين.

لكـــن حيث أنه يتبين من ورقة الأسئلة أن الرئيس جزأ واقعـــة التزوير في محرر رسمي المنسوب ارتكابها إلى المتهمة (م-ز) بصفتها موثقة، فصاغ الأول كما يلي : "هل المتهمـــة.... مذنبة بارتكابها... جنايـــة التزوير في محرر رسمي يتمثل في عقد بيع قطعة أرضية المحرر مـــن طرفها وبطلب من مدير مركز الدراســـات والإنجـــازات والتعمير .... باعتباره البائع والإخوة (غ-ط، ع-ي، ص)، باعتبارهم المشترين. وذلك بتضمينها هذا العقد حضور (غ-ط) مجلس العقد وهو متوفي في 1986 قصد الإضرار بورثته؟ "وخصص السؤالين الثاني والثالث لجزئين من الركن المادي يتمثلان على التوالي في "تحريرها العقد دون حضور شاهدين" وقبولها نيابة (غ-ص) عن باقي إخواته الحي منهم والميت في توقيع العقـــد دون تمثيل قانوني".

حيث أنـــه يتجلـــى من صياغة الأسئلة المذكورة، التي كـــان يستحسن دمجها في سؤال واحد، أن الرئيس أدرج فيها جميع عناصر جريمة التزوير في محرر رسمي المستخلصة من تعريفها الوارد في المادة المعاقبة عليها بحيث حدد فيها صفة المتهمة كموثقة أي قائمة بوظيفة

عمومية، وطبيعة المحرر المدعى بتزويره المتمثل في عقد بيع قطعة أرض، والركن المادي المتمثل في تزييف جوهر العقد أو ظروفه بطريق الغش باحدى الطرق المحددة على سبيل الحصر في القانون وذلك بتضمينها العقد حضور (غ-ط) مجلس العقد رغم أنه متوفى، وعدم حضور الشاهدين، وقبولها نيابة أحد المتعاقدين عن باقي إخوته بما فيهم المتوفى في توقيع العقد دون تمثيل قانوني. وهي أعمال تندرج كلها ضمن مفهوم تقرير وقائع تعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة، وكذا الأطراف المحتمل أن تتضرر من التزوير وهم ورثة المتوفى. وأخيرا الركن المعنوي الذي يقوم بانصراف إرادة الفاعل إلى تغيير الحقيقة في المحرر .

حيث أن الرئيس أفرد كل متهم من بين المتهمين الآخرين بسؤال واحد وضعه على نفس المنوال مع التمييز بينهما بحسب صفة كل متهم وبناء على خصوصيات المادة المطبقة على الأفعال المنسوبة إليه وضمنها كامل العناصر القانونية المكونة لها. مما يجعلها صحيحة لا يشوبها أي عيب. وعليه فإن الوجه المستند إليه غير مؤسس.

عن الفرع الثاني : بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يشر إطلاقا إلى طلبات النيابة

لكن حيث أن هذا النعي غير مجد لأنه إذا كان الحكم محل الطعن لم يشر فعلا إلى سماع النيابة العامة في طلباتها فإن محضر المرافعات

الذي يكمل الحكم فيما يخص إثبات إستيفاء الإجراءات الشكلية المقررة أمام محكمة الجنايات، ذكر ذلك صراحة بالعبارة التالية : "وبعد الإستماع إلى شرح النيابة العامة لدلائل الاتهام" وبناء عليه فإن إغفال التنويه بذلك في الحكم لا يصلح أن يكون سببا للنقض.

عن الطعن المرفوع من قبل الأطراف المدنية ورثة المتوفى (غ-ط).

حيث أن الطاعنين أودعوا بواسطة محاميهم الأستاذ منصر رابح مذكرة مشتركة عرضوا فيها ثلاث أوجه للنقض.

عن الوجه الثالث: مسبقا ودون مناقشة الوجهين الأولين لتعلقهما بالدعوى العمومية التي لا يجوز لهم مناقشتها.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعنون في هذا الوجه المأخوذ من مخالفة المادة 316 ق.ا.ج هو أن المحكمة رفعت الجلسة مباشرة بعد النطق بالحكم في الدعوى العمومية و لم تفصل في الدعوى المدنية.

حيث أن ما تثيره الأطراف المدنية سديد إذ يتبين من محتويات ملف الطعن إنه لم يتضمن بين أوراقة حكما فصل في الدعوى المدنية، ولا ما من شأنه أن يدل على أن محكمة الجنايات جلست بدون مشاركة المحلفين للنظر فيها.

حيث أن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية أشار صراحة إلى الاستماع لطلبات الطرف المدني ممثلين من طرف الأساتذة بن قرين

احمد، منصر رابح وبن علاق ليلى. مما يستخلص منـــه أن الطاعنين يحملون هذه الصفة لادعائهم مدنيا في مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية، ومن ثم كان لزاما على المحكمة أن تواصل بعد أن تفصل في الدعوى العمومية عقد جلستها دون اشتراك المحلفين للنظر في الدعوى المدنية وفقا لأحكام المادة 316 ق.ا.ج التي تلزمها بالفصل فيها بقرار مسبب حتى في حالة قضائها ببراءة المتهمين.

حيث أن إغفال المحكمة الفصل في الدعوى المدنية يتركها معلقة مما يتعين معه إرجاع ملف الدعوى إلى نفس المحكمة للفصل فيها وفقا للقانـــون.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا-الغرفـــة الجنائيـــة-القسم الثاني :

بقبـــول طعن النائب العام شكلا ورفضه موضوعـــا.

بقبـــول طعن الأطراف المدنية شكلا وإعادة القضية إلى نفس المحكمة للفصل في الدعوى المدنية التي مازالت قائمة وفقا للقانون

إبقـــاء المصاريف على عاتق الخزينة العامـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا -الغرفـــة الجنائيـــة-والمتشكلة من الســـادة :

بوسنـــــة محمـــــــد	رئيـــس القســـــم
زناسنـــي ميلـــــــود	المستشـــــار المقـــرر
بن عبد الله مصطفـــى	المستشـــــــــــار
بوروينـــة محمـــــــد	المستشـــــــــــار
فنتيـــــز بلخيـــــــر	المستشـــــــــــار

بحضـــور السيـــد/ رحميـــن ابراهيم المحامي العـــام،

وبمساعدة السيـــد/ حاجـــي عبـــد الله أميـــن الضبـــط.

7 - غرفـــة الجنـــح و المخالفـــات

ملف رقـــم 301290 قـــرار بتاريخ 2005/05/04

قضيـــة الوكيل القضائي للخزينة العامة ضد (ب-م) والنيابة العامـــة

الموضـــــوع: مسؤوليـــة مدنية – مسؤولية الدولة – قضاء إداري – قضاء عـــادي.

قانـــون الإجراءات المدنية : المـــادة : 7.

المبـــدأ: ينعقد اختصاص الفصل في الدعوى المدنية، المرتبطة بجريمة القتل الخطأ، المرتكبة من طـــرف مـــوظف أثناء تأدية مهامه، للقضاء الإداري وليس للقضاء العـــادي.

إن المحكمـــة العليـــا

بعـــد الاستماع إلى السيد بليدي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن حمو عبد المالك المحامي العام في طلباته المكتوبـــة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الوكيل القضائي للخزينة العامة بتاريخ 2001/11/28 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2001/11/26 القاضي في الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا للدعوى من جديد بإلزام المحكوم عليه (ق-م) تحت مسؤولية مسؤوله المدني بأدائه لكل واحد من والدي الضحية (ب-ع) مبلغ 200.000 دج تعويضا عن الضرر المادي و50000 دج تعويضا عن الضرر المعنوي و30.000 دج عن مصاريف الجنازة ولكل واحد من الإخوة وهم (ر-ك)-(ع- ف) و(ح-ك) مبلغ 20.000 دج تعويضا معنويا من أجل جنحة القتل الخطأ الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات.

حيث إن الطاعن معفى من دفع الرسم القضائي طبقا للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الأستاذ صاري محمد الطاهر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 2002/12/08 في حق الطاعن والمتهم (ق-م) الغير الطاعن أثار فيها وجهين وبالتالي فإن المذكرة تتعلق فقط بالطاعن الوكيل القضائي للخزينة العامة.

حيث أودع الأستاذ بن منصور بن علي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 2003/03/10 في حق المدعى عليه طلب فيها رفض الطعن لعدم تأسيسه القانوني.

عن الفرع الأول من الوجه الأول المبرر وحده للنقض : والمأخوذ من قواعد الإختصاص،

بدعوى أن الطاعن دفع بعدم الإختصاص النوعي للغرفة الجزائية للفصل في الدعوى الحالية كون الطاعن طرفا فيها وذلك تطبيقا للإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 2/7 من قانون الإجراءات المدنية وأن الوكالة القضائية للخزينة هي المسؤولة مدنيا عن تعويض الضحايا الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوا الدولة أثناء قيامهم بوظائفهم وأن المسؤولية المدنية للدولة لا تكون إلا أمام الغرفة الإدارية التي هي المختصة نوعيا للفصل في هذه الدعوى.

حيث إن القرار المطعون فيه قضى في الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا للدعوى من جديد إلزام المتهم تحت مسؤولية مسؤوله المدني الطاعن الحالي بدفع لكل واحد من والدي وإخوة الضحية المتوفية تعويضات مدنية مختلفة.

حيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه بأن الطاعن إلتمس بواسطة دفاعه الأستاذ صاري رفض الدعوى طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية من جهة.

حيث من جهة أخرى فإن قضاة المجلس لم يردوا على طلب الطاعن.

حيث إن قضاة المجلس قضوا على الطاعن بضمان دفع التعويضات دون تسبيب قرارهـــم.

لكن حيث يجب تذكير قضاة المجلس بأن دعاوى المسؤولية المدنية للدولة ترفع أمام الغرفة الإدارية تطبيقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية ماعدا قضايا حوادث المـــرور.

حيث إن الدعوى المدنية في قضية الحال من اختصاص وصلاحيات القضاء الإداري وليس القضاء العـــادي.

حيث إن بقضائهـــم كما فعلوا بجعل الطاعن ضامنا لدفع مختلف التعويضات المحكوم بها لذوي حقوق الضحية فإن قضاة الموضوع قد خالفـــوا قواعد جوهرية في الإجراءات ومنها الاختصاص النوعـــي وعرضوا قرارهم للنقض والإبطـــال.

وعليـــه فإن الفرع مـــؤسس.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعـــا.

بنقض وابطال القرار المطعون فيه وبدون إحالـــة.

بتـــرك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات-القسم الرابع-المتركبة من السادة :

بن ويس مصطفى	رئيس القسم
بليدي محمد	المستشار المقرر
صنوبر أحمد	المستشار
سلطاني محمد الصالح	المستشار
صوافي ادريس	المستشار
لذرع العربي	المستشار

بحضور السيد/ بن حمو عبد المالك المحامي العام،

وبمساعدة السيد/ سايح رضوان أمين الضبط.

ملف رقم 323122 قرار بتاريخ 2006/04/26

قضية (ن-س) ضد (ر-ل) والنيابة العامة

الموضوع : عدم تسليم قاصر - حضانة - إشكال التنفيذ.

قانون العقوبات : المادة : 328 .

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 379.

المبدأ : يعد قصورا في التسبيب، إدانة الأب بجريمة عدم تسليم قاصر، من دون مناقشة محضر إشكال التنفيذ، المعاين رفض الأطفال الذهاب مع الأم، المحكوم لها بالحضانة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة رشاش نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن حمو عبد المالك المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ن-س) بتاريخ 2002/10/30 ضـــد القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2002/10/22 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بجعل عقوبـــة الحبس المحكوم بها موقوفة النفاذ من أجل جنحة عدم تسليم الأطفال الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 328 من قانون العقوبات.

حيث إن الرسم القضائي قد تم دفعـــه.

حيث أودعت الأستاذة قارة نورة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا مذكرة في حق المدعي في الطعن بتاريخ 2004/08/07 أثـــارت فيها وجهين للنقض.

حيث لم ترد المطعون ضدها على مذكرة الطعـــن.

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

حيث قدم السيد النائب العام لدى المحكمة العليا طلبات رامية إلى رفض الطعـــن.

عن الوجه الأول في فرعه الأول: المأخوذ من القصور في الأسباب،

بدعوى أنه جاء في القرار المطعون فيه أن التهمة ثابتة واكتفى بهذا القـــدر دون التطرق إلى محضر الإشكـــال في التنفيذ المـــؤرخ في 2000/03/19 الذي قدم الطاعن نسخة منه بالجلسة والذي يتضمن

رفض الأولاد الإلتحاق بأمهم و لم يذكر القرار المطعون فيه الأسباب التي جعلته لا يأخذ بهذا المحضر مما يجعله ناقص الأسبـــاب.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن المدعي في الطعـــن صرح لدى سماعه بأنه ينكر التهمـــة المنسوبة إليه وأن الأولاد رفضوا الذهاب مع أمهم وأكد محاميه في مرافعته واقعة رفض الأولاد الالتحاق بأمهم وهروبهم ووجود إشكال في التنفيذ محرر في سنـــة 2000.

حيث سبب قضاة المجلس قرارهم المطعون فيه بإدانة الطاعن على أساس محضر عدم الإمتثال المحرر في 1999/10/12 دون طرح للنقاش تصريحات المتهم ومحضر الإشكال في التنفيذ الذي استظهر بـــه.

حيث إن قضـــاة الموضوع ملزمين بمناقشة دفوع ومستنـــدات الطاعن التي من شأنها أن تساعده على نفي التهمة عنه وبقضائهم كما فعلوا يكون قضاة المجلس قد خالفوا مقتضيات المادتين 379-430 من قانون الإجراءات الجزائية وعرضوا قرارهم للنقض والإبطـــال.

وعليه فإن الوجه مؤسس ويتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا له دون مناقشة باقي الأوجـــه.

لهـــــذه الأسبـــــــاب :

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن شكلا، وتأسيسه موضوعـــا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 22 أكتوبر 2002 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل من جديد طبقا للقانـــون.

تـــرك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الرابع-والمتركبة من الســـادة :

عـــــلوي مدنـــــي	رئيـــس القســـــم
رشـــــاش نصيـــــرة	المستشـــارة المـــــقررة
مـــــزاري رشيـــــد	المستشـــــــــــار
موستيري عبـــد الحفيظ	المستشـــــــــــار

بحضـــور السيـــد/ لعروسي محمد الصالح المحامي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ سايح رضوان أمين الضبط.

ملف رقـــم 339814 قـــرار بتاريخ 2006/03/29

قضيـــة الشركة الوطنية للتأمين ضد (س-ح) والنيابة العامـــة

الموضـــوع : حـــادث مرور - خبرة طبية - عجز دائـــم.

أمـــر رقم : 74-15 : المـــادة : 20.

مرســـوم رقم : 80-36 : المـــادة : 3.

قـــرار مؤرخ في 1981/09/16 : المـــادة الأولـــى.

قـــرار مؤرخ في 1967/04/11 : المـــادة : 22.

المبـــــدأ : يطبق جدول المعدلات الطبية، المذكور في المادة 22 من القرار المؤرخ في 11 أفريل 1967، في الخبرة الطبية، قصد تحديد نسبة العجز الدائـــم الناجـــم عن حادث مـــرور.

إن المحكمـــة العليـــا

بعـــد الاستماع إلى التقرير الذي تلاه السيد علوي مدني رئيس القســـم المقرر والاطلاع على طلبات السيد بن حمـــو عبد المالك المحامي العـــام.

فصلا في الطعـــن بالنقض الذي رفعته الشركة الوطنيـــة للتأمين وكالة مجانة بتاريخ 2003/07/15 في القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج في 2003/07/09 بتأييد الحكم المستأنف الذي منح تعويضـــات عن العجـــز الجزئي الدائم والعجز الكلي وضرر التألم للمطعون ضـــده (س-ح).

حيث إن الرسم القضائي قد تم تسديـــده.

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول وصحيح.

حيث أودع الأستاذ أحمد ترخاش المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة طعن في حق الطاعنة أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أودع الأستاذ مزيان الشريف المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جوابية في حق المطعون ضده (س-ح) رد فيها علـــى مذكرة الطعن والأوجه المثارة والتمس رفض الطعن لعدم تأسيســـه.

عـــن الوجه الأول : المأخـــوذ من مخـــالفة القـــانون،

حيث تنعي الطاعنة أن قضاة المجلس خالفوا القانون لما قـــرروا المصادقـــة على خبرة الطبيب المأمور في حين أن الخبير بالغ بصورة

جسيمة في تحديد نسبة العجز المنسوب للضحية مخالفا بذلك أحكام المادة 22 من القانون الصادر بتاريخ 1967/04/11 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 38 وأن مصادقة المجلس على خبرة تنطوي على مخالفة القانون يساوي القول حقا أن المجلس ساير الخبير في مخالفته للقانون وبالتالي عرض القرار موضوع الطعن للنقض والإبطال.

حيث فعلا إنه بمراجعة القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن قضاة الموضوع أفادوا المطعون ضده (س-ح) تعويضات مالية عن العجزالجزئي الدائم والعجز الكلي المؤقت وعن ضرر التألم وتعويض عن مساعدة الغير له، كل ذلك على ضوء ما حددته الخبرة محل الترجيع في نسبة العجز الدائم بـ 90 % ومدة العجز الكلي المؤقت بسنتين والضرر التألمي بالهام والضرر الجمالي بالهام مع ضرورة مساعدة الغير في القيام بحاجته.

حيث تجدر الإشارة أن المشرع قد وضع جدول المعدلات الطبية الخاص بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل بالقرار المؤرخ في 1967/04/11 وتبعه القرار المؤرخ في 1981/09/16 الذي يحدد بصفة إنتقالية معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي الناتج حادث المرور طبقا للجدول المحدد بالقرار المذكور أعلاه والمؤرخ في 1967/04/11 والباقي ساري المفعول.

حيث إن كل خبرة ملزمة في تحديد نسبة العجز المنسوب للضحية علـــى ضوء ما ينص عليه القرار المؤرخ في 1967/04/11 لاسيمـــا بمادتـــه 22.

حيث كان على قضاة الموضوع الوقوف وتفحص الخبرة قانونا لمعرفة تطابق تحديد العجز الوارد بها والمعدة من الخبير المعين الدكتور سماتي حماد تماشيا مع ما ينص عليه القرار المذكور حتى يتمكنوا مـــن تأييدهـــا أو أستبعادها ومراقبة العجز الممنوح لكون المشرع ضبط جـــدول معدلات طبية خاصة بهذا العجز تلزم الخبير العمل بها وعدم تجاوزهـــا.

حيث إن قضاة الموضوع باعتمادهم للخبرة فيما توصلت إليه في تحديد العجز دون مناقشتها وفقا لما ينص عليه القانون في هذه المسألة يكونون قد خالفوا القانون وأفقدوا قضاءهم للتأسيس القانوني المطلوب ويعرضونه للنقض والإبطال، وبدون الحاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

حيث يتحمـــل الطاعن المصاريف القضائيـــة.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعـــن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعـــون فيه الصادر عـــن مجلس قضاء بـــرج بوعريريج بتاريخ

2003/07/09 ومن جديد إحالة الملف على نفس الجهة القضائيـــة، للفصل فيه طبقا للقانون مشكلة من هيئة أخـــرى.

وتحميـــل المطعون ضده المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - غرفـــة الجنح والمخالفات- القسم الرابع- المركبة من الســـادة :

علـــوي مـــــــدني	رئيس القسم المقـــرر
رشـــــاش نصيـــرة	المستشـــــــــارة
موستيري عبد الحفيظ	المستشـــــــــار
مـــــزاري رشيـــــد	المستشـــــــــار

بحضور السيـــد/ بن حمو عبد المالك المحامي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ سايح رضوان أمين الضبط.

ملف رقـــم 339988 قـــرار بتاريخ 2007/07/25

قضيـــة (ب-ف) ضد (ت-ص) والنيابة العامـــة

الموضـــوع : إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد-محضر قضائي.

قانـــون العقوبات : المـــادة : 135.

المبـــــدأ : لا يتابع المحضر القضائي جزائيا، بجريمـــة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد، طالما لم تتوفـــر أركانهـــا، المتمثلة في دخوله بصفته محضرا قضائيا، منـــزل مواطن بغير رضاه، وفي غير الحالات، وبغير الإجراءات، المقررة قانونـــا.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيدة برة حمزة جميلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامـــي العام في تقديم طلباتـــه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 14 جوان 2003 من قبل المتهمة (ب-ف) ضد القرار الصادر في 08 جوان 2003 من الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة القاضي :

في الشكل : قبول الاستئناف.

وفي الموضوع : في الدعوى العمومية تأييد الحكم المستأنف الذي سلط على المتهمة عقوبة 06 أشهر حبسا موقوفة التنفيذ و3000 دج غرامة من أجل جرم إساءة استعمال السلطة وفي الدعوى المدنية تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله رفع مبلغ التعويض المحكوم به لصالح الطرف المدني من 10.000 دج إلى 30.000 دج مع الأمر برد مبلغ الكفالة.

من حيث الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض مستوفي سائر أوضاعه الشكلية المطلوبة قانونا فيتعين قبوله شكلا.

حيث إن الطاعنة أودعت مذكرة بواسطة محاميتها الأستاذة دفوس وحيدة المعتمدة لدى المحكمة العليا تدعيما لطعنها أثارت فيها وجهين للنقض.

حيث إن المطعون ضده أودع بواسطة محاميه الأستاذ فوغالي ميلود المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جوابية ترمي إلى رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

حيث إن السيد النائب العام قدم طلباته المكتوبـــة.

الوجـــه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب طبقا لأحكام المادة 500 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائيـــة،

بدعوى أن الطاعنة قامت بمهامها طبقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا وانتهت مهمتها عند الطرد وغلق الباب....ومحضر الطرد خير دليل على ذلك وأن المنفذ لهما قد صرحا أنهما من قاما بفتح الحائط ولا يمكـــن مساءلة أي محضر على الأفعال التي يقوم بهـــا الأطراف خلال التنفيذ مما يجعل القرار المطعون فيه غير مسبب تسبيبا كافيا و بالتالي معرض للنقض والبطلان.

عـــن الوجه الثاني المؤدي وحده للنقض :

حيث يستفاد من القرار محل الطعن والحكم المستأنف المؤيد الذي تبنى أسبابه القرار أن قضاة الموضوع خلصوا في قضائهم أن " الوقائع تشكـــل جنحة إستعمال السلطة ضد الأفراد وذلك أن التنفيذ تم بغير الإجراءات المنصوص عليها قانونا من طرف المتهمة كضابط عمومي وأحد رجال القوة العمومية في التنفيذ ويتعين إدانتها و معاقبتها بالمادة 135 من قانون العقوبات ... ".

حيث إنه تمت إدانة الطاعنة على أساس المادة 135 من قانـــون العقوبات التي تنص على معاقبة كل موظف في السلك الإداري وكل ضابط شرطـــة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته

المذكورة مترل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون و بغير الإجراءات المنصوص عليها فيـــه ...".

حيث يستنتج من التعليل قضاة الدرجة الثانية أنهم لم يبرزوا في قضائهم العناصر المؤلفة لجنحة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد التي تتمثل حسب المادة المذكورة أعلاه في دخول المتهمة الطاعنة وبصفتها كمحضرة قضائية مترل المطعون ضدهما بغير رضاهما وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيـــه.

وبهـــذا الإغفال شاب قضاة المجلس قرارهم بالقصور في الأسباب خرقـــا لأحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائيـــة وبالتالي عرضوه للنقض والإبطال وبدون حاجة لمناقشة الوجه الأول المثار.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضـــده.

فلهـــــذه الأسبـــــاب :

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن بالنقض شكلا وموضوعـــا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

تحميـــل المطعون ضده المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا- غرفة الجنح و المخالفات-القسم الثاني-و المتركبة من السادة :

اسمايـــر محمـــد	الرئيـــــــس
برة حمـــزة جميلـــة	المستشـــارة المقـــررة
برارحـــي خالـــد	المستشـــــــار
قـــدورمحمد المنصف	المستشـــــــار
قويديـــري محمـــد	المستشـــــــار

بحضور السيـــد/ موستيري عبد الحفيظ المحامي العـــام،

وبمساعدة السيـــد/ براهمـــي بوبكر أمين الضبط.

ملف رقـــم 341495 قـــرار بتاريخ 2006/04/26

قضيـــة الصندوق الخاص بالتعويضات ضـــد (ب-ع)

ومـــن معه والنيابة العامـــة

الموضـــوع : حادث مرور – تعويض – ضرر جسماني – صنـــدوق خاص بالتعويضـــات.

أمـــر رقم : 74-15 : المـــواد : 24، 29 و30.

مرســـوم رقـــم : 80-37.

المبـــــدأ : يتحمل الصندوق الخاص بالتعويضات، التعويضـــات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور، ولا يتحمل تعويض الأضرار الماديـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد موستيري عبد الحفيظ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن حمو عبد المالك المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2003/05/21 من طرف الصنـــدوق الخاص بالتعويضات الجزائر ضد القرار الصادر بتاريخ 2003/05/20 عن مجلس قضاء عنابة والقاضي في الدعوى الجزائيـــة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإدانة المتهم بإنعدام شهادة التأمين و الحكم عليه بـــ 3000 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية إلزام المدان تحت ضمان الصندوق الخاص بالتعويضات بأدائـــه مبلغ (93.333.33 دج) للضحية (ب) ومبلغ (182000 دج) للضحيـــة (م-ص) عن الأضرار التي لحقت بسيارتهما وعرض الضحية (ب-ع) على خبير لفحصها و تحديد العجز اللاحق بهـــا.

حيث إن الرســـم القضائي قد تم دفعـــه.

حيث إن الطاعـــن وبواسطة وكيله الأستاذ أحمد ترخاش المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قد أودع مذكرة تدعيما لطعنه تتوفر فيها الشروط الشكلية المبينة في المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

حيث إن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث إن المدعي في الطعن وبواسطة موكله الأستاذ أحمد ترخاش المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قد أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيهـــا وجهين للنقض.

الوجـــه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقـــه ولا سيمـــا المادة 24 من الأمر 74- 15،

بدعـــوى أن هدف الصندوق الخاص بالتعويضات محدد بدقة في المادة 24 من الأمر 74-15 التي تنص على أن الصندوق يكلف بتحميل التعويضات المقررة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم عندما تتوفر الشروط اللازمة لذلك أي دون الأضرار المادية للسيارات وهـــذا أمر طبيعي غير أن قضاة المجلس منحوا تعويضات للمطعـــون ضدها عن الأضرار المادية اللاحقة بالسيارتين وهذا مخالف تماما للقانون لأن مهمة الصندوق وصلاحياته تنتهي في تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور فقط وبهذا يكونون قد جانبوا القانـــون.

وحيث بالفعل يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن قضـــاة الموضـــوع وبمنحهم التعويضات المادية للأضرار اللاحقة بالسيارتين للأطراف المدنية وبإلزام المحكوم عليه تحت ضمان الصندوق الخـــاص بالتعويضات بدفعها للأطراف المدنية دون ذكر المواد القانونيـــة التي أسسوا عليها قضائهـــم.

حيث إن الصندوق الخاص بالتعويضات ووفقا للمواد 24، 29، 30 من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار فإن الصندوق الخاص بالتعويضات يتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم وأنه بالتالي لا يتحمل التعويضات المادية الناجمة عن حوادث المرور.

حيث إن قضاة المجلس وبقضائهم بتحميل الصندوق الخاص بالتعويضات التعويضات المادية للأطراف المدنية عن الأضرار المادية اللاحقة بالسيارتين يكونون قد خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيقه هذا بالإضافة إلى أنه لم يتم احترام الإجراءات الواجب القيام بها تجاه الصندوق الخاص بالتعويضات قبل اللجوء إلى القضاء طبقا للمادة 15 من المرسوم 80-37 المؤرخ في 02/16/ 1980 المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات من الأجهزة الضابطة لتدخله مما بعرض قرارهم إلى النقض والإبطال وذلك دون حاجة إلى التطرق إلى الوجه الأول.

لهذه الأسباب :

تقضي المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه فيما قضى فيه في الدعوى المدنية وبدون إحالـــة.

بتحميل المصاريف القضائية على عاتق المدعين في الطعن بالنقض.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا- غرفـــة الجنح والمخالفات-القسم الرابع-والمتركبة من الســـادة :

علـــــوي مـــــدني	رئيـــس القســـــم
موستيري عبد الحفيظ	المستشـــار المقـــــرر
مـــــزاري رشـــــيد	المستشـــــــــــار
رشـــــاش نصـــــيرة	المستشـــــــــــارة

بحضـــور السيـــد / لعروسي محمد الصالح المحامي العـــام،

وبمساعدة السيـــد/ سايح رضوان أمين الضبط.

ملف رقـــم 380958 قـــرار بتاريخ 2006/04/26

قضيـــة النيابة العامة و(هـــ -ج) ضـــد (ح-ع)

الموضـــــوع : عـــدم دفع نفقة – بدل إيجار – حضانـــة.

قانـــون الأسرة : المـــادة : 78.

قانـــون العقوبات : المـــادة : 331.

المبـــــدأ : يترتب عن عدم تسديد بدل الإيجـــار، باعتباره من مشمولات النفقة، المحكوم به لممارسة الحضانة، قيام جريمة عدم دفع النفقة، المنصـــوص والمعاقب عليها بالمادة 331 من قانون العقوبـــات.

إن المحكمـــة العليـــا

بعـــد الاستماع إلى السيد صنوبرأحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن حمو عبد المالك المحامي العام في تقديم طلباتـــه المكتوبـــة.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء مستغانم والطرف المدني (هـ-ج) بتاريخ 2004/07/20 ضد القرار الصادر بتاريخ 2004/07/14 عن مجلس قضاء مستغانم القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وحال التصدي من جديد القضاء ببراءة المتهم من جنحة عدم تسديد النفقة وفي الدعوى المدنية بعدم الاختصاص.

حيث إن الرسم القضائي قد تم دفعه.

عن طعن النائب العام :

حيث إن النائب العام معفى من دفع الرسوم طبقا للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث إن النائب العام أودع بتاريخ 2004/11/18 تقريره المكتوب أثار فيه وجها واحدا للنقض :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من إنعدام أو قصور الأسباب، المؤدي إلى النقض،

بحيث ان قضاة المجلس اكتفوا في تسبيب قرارهم "إن النفقة بمفهوم المادة 331 من قانون العقوبات تشمل النفقة الغذائية فقط..."

حيث إن المادة 331 من قانون العقوبات تنص على ما يلـــي : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كـــل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقـــررة قضاءا لإعالة أسرته وعن آداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجتـــه ..... وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقـــة إليهم."

وإن المـــادة 78 من قانون الأسرة تنص على : "تشمل النفقـــة : الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعـــادة.."

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإنه يتبين أن قضاة المجلس قد برؤوا ساحة المتهم من تهمة عدم تسديد النفقة هذا كون "النفقة بمفهوم المادة 331 من قانون العقوبات تشمل النفقة الغذائية فقط."

حيث إن هذا التسبيب خاطىء ومخالف للمادة 331 من قانون العقوبات التي وعند قراءة النص العربي الواجب اعتماده يلاحظ وأن المشرع يشير إلى النفقة المقررة لإعالة أسرتـــه.

حيث إنـــه في قضية الحال فإن قضاة المجلس باستبعادهم بدل الإيجار كنفقة فإنهم لم يراعوا لما تنص عليه المادتين 331 من قانـــون العقوبات وكذا المادة 78 من قانون الأسرة السالف ذكرهما، ممـــا يعرض قرارهم للنقض والإبطـــال،

حيث إنـــه لا حاجة لمناقشة طعن الطرف المدني.

لهـــــذه الأسبـــــاب :

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعـــا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المؤرخ في 2004/07/14 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

مع تحميـــل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

بـــذا صدر القرار المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا-غرفـــة الجنح والمخالفـــات-القسم الرابع-المتركبة من الســـادة :

بن ويـــس مصطفـــى	رئيس القســـــم
صنـــــوبر أحمـــــد	المستشـــار المقـــرر
بليـــــدى محمـــــد	المستشـــــــار
صـــــوافي إدريـــس	المستشـــــــار
سلطـــاني محمد الصالح	المستشـــــــار
لـــــذرع العربـــــي	المستشـــــــار

بحضور السيـــد/ بن حمو عبد المالك المحامي العـــام،

وبمساعـــدة السيد/ سايح رضوان أمين الضبط.

ملف رقـــم 385218 قـــرار بتاريخ 2007/05/02

قضيـــة النيابـــة العامـــة ضـــد (خ-م)

الموضـــــوع : دمج العقوبـــات.

قانـــون العقوبات : المـــادة : 35.

قانـــون تنظيم السجـــون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين : المـــادة : 14.

المبـــدأ : تكون الجهة القضائية التي أصدرت آخر حكم أو قرار، في حالة تقديم طلب دمج العقوبات إليها، طبقا للمادة 14 من قانون تنظيم السجـــون، ملزمة بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبـــات، وغير ملزمة بتطبيق الفقرة الثانية من نفس المـــادة.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد يحي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتـــوب وإلى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتـــها الكتابيـــة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2004/09/13 من قبل النائب العـــام لدى مجلس قضاء تيارت ضد القرار الصادر بتاريخ 2004/09/12 عن الغرفة الجزائية لدى نفس المجلس القاضي بضـــم العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها بموجب الأحكام الثلاثة والمؤيدة بالقـــرارات الثلاثة ونتيجة لذلك القول بأن العقوبة السالبة للحريـــة الواجبة التنفيذ هي المقضي بها بموجب الحكم المؤرخ في 2002/10/14 والمؤيد بموجب القرار المؤرخ في 2002/11/24.

حيث أن النائب العام الطاعن أرفق طعنه بتقرير ضمنه وجهـــا واحدا للنقض.

الوجـــه الوحيـــد : المأخوذ من مخالفة القانـــون،

بدعـــوى أن هذا الوجه يؤخذ من خرق نص المادة 2/35 مـــن قانـــون العقوبات ذلك أن العقوبات الثلاثة من طبيعة واحدة، وكل واحـــدة كانت سنـــة حبس نافذة، وبالتالي كان من الواجب ضـــم العقوبات الثلاثة كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونـــا للجريمة الأشـــد.

حيث إن النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت مذكرة ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيـــه.

من حيث الشكـــل : حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـــن حيث الموضـــوع :

عـــن الوجه الوحيد المثار من قبل النائب العـــام :

حيث إنـــه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين على أن قضاة المجلس وفي إطار تعدد المحاكمات قضوا بدمج العقوبات في إطار تنفيذ العقوبة الأشد تطبيقا لأحكام المادة 1/35 من قانون العقوبـــات.

حيث إنه متى توصلت الجهة القضائية التي أصدرت آخر حكم أو قـــرار بطلب دمج العقوبات طبقا للمادة 14 من قانون السجون، كانت هذه الجهة ملزمة بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات المتعلقة بتنفيذ العقوبة الأشـــد.

بينمـــا يبقى الأمر جوازيا لها بشأن تطبيق الفقرة الثانية من المادة 35 المذكورة أعـــلاه.

وبذلك يكون قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا صحيح القانون مما يستوجب معه اعتبار الوجه المثار غير سديد ويتعين رفضه، ومن ثم رفض الطعـــن.

لهـــــذه الاسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن بالنقض شكلا، ورفضه موضوعـــا.

وإبقـــاء المصاريف القضائية على الخزينة العامـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف-المحكمـــة العليا- غرفة الجنح و المخالفات-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

طالـــب أحمـــد	الـــرئـــيـــس
يحـــي عبـــد القـــادر	المستشـــار المقـــرر
حميـــدة مبـــارك	المستشـــــــار
هميســـي لخضـــر	المستشـــــــار
مـــقداحي حسيـــن	المستشـــــــار
تاقـــة بوســـعـــد	المستشـــــــار

بحضور السيـــدة/ دراقي بنينة المحامية العامـــة،

وبمساعدة أميـــن الضبط السيد/ دليلش صالح أمين ضبط.

ملف رقم 393357 قرار بتاريخ 2007/09/05

قضية (ج-ز) ضد (ط-أ) والنيابة العامة

الموضوع : استئناف - حكم غيابي - تكليف بالحضور.

قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 346 و407.

المبدأ : يجب على الجهة القضائية الجزائية الاستئنافية للحكم، الفصل غيابيا تجاه المتهم المستأنف، طالما لم يثبت أمامها ثبوتا قطعيا، توصله فعلا بالتكليف بالحضور.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد طالب أحمد رئيس الغرفة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ج-ز) بتاريخ 21 مارس 2005 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة الغرفة

الجزائية في 2003/06/25 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه، وهو الحكم المؤرخ في 2001/04/16 والذي قضت بموجبه محكمة تيبازة القسم الجزائي: بإدانة المتهم (ج-ز) بتهمة السرقة المنسوبة إليه طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بستة (06)أشهر حبسا نافذا وثلاثة آلاف دينار(3000 دج) غرامة نافذة،

حيث إن بتاريخ 2007/05/02 أودع الأستاذ منصوري الحاج في حق الطاعن (ج-ز) مذكرة تدعيما لطعنه ضمنها ثلاثة أوجه، وهي على التوالي :

الوجه الأول : مأخوذ من خرق قواعد جوهرية للإجراءات ،

بدعوى أن أحكام المادتين 346 و407 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط على القضاة المعاينة بأن الاستدعاء لحضور الجلسة قد تم شخصيا للمتهم قبل النطق بالقرار سواء كان هذا القرار حضوريا أو حضوريا اعتباريا أو غيابيا، وأن العارض لم يحضر أمام المجلس، مثلما أكدته هذه الجهة القضائية في قرارها بقولها : "حيث أنه تم استدعاء المحكوم عليه للحضور أمام المجلس إلا أنه تغيب وعليه يتعين الحكم في غيبته" (الصفحة 4 من القرار)،

ومع ذلك، فإن القرار المطعون فيه أشار في ديباجته إلى أن المتهم حضر الجلسة، كما جاء في منطوقه أن القرار صدر حضوريا غير وجاهي، والحال أنه كان يتعين على المجلس أن يصدر قراره غيابيا

لعدم حضور المتهم ولعدم ثبوت تسلمه شخصيا للاستدعاء، ومن ثم، فإن المجلس بقضائه بأن قراره هو حضوري في حق العارض قد خالف نصوص المادتين المشار إليهما أعلاه 346 و407 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تلزم القاضي بأن يقضي في حالة عدم تسلم الشخص المتهم التكليف شخصيا بحكم أو قرار غيابي،

وبذلك، فإن المجلس فوت على العارض فرصة تقديم معارضة ضد القرار،

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب،

ذلك أن المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية تستوجب أن يشتمل الحكم على أسباب، مع الإشارة أن عدم ذكر الأفعال المرتكبة والظروف المحيطة بها من الأدلة الموجودة يجعل القرار مشوبا بالقصور أو بانعدام التسبيب، وفي هذا الصدد، فإن المحكمة لم تتعرض إلى الوقائع و لم تبين الأسباب والأدلة التي بنت عليها حكمها،

وأن المجلس لم ينظر إلى مدى توافر أركان الجريمة من عدمها، بل أنه برر تأييده لحكم المحكمة على أساس عدم حضور العارض أمامه لتدعيم استئنافه، مما يتضح بأن التسبيب هو منعدم تماما في القرار المطعون فيه،

الوجـــه الثالث : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون،

بدعوى أن المجلس جانب الصواب وأخطأ في تطبيق القانون، إذ أنه لم يبين العناصر المكونة لجريمة السرقة المنسوبة إلى العارض، لاسيما الفعل المكون للاختلاس وطبيعة الشيء المسروق، مع الإشـــارة أن العارض أنكر التهمة الموجهة له أمام الضبطية القضائية وأن تصريحات الشهود جاءت متناقضة وغامضة أمام الضبطية القضائية، وأن الحكم المؤيد من طرف قضاة الدرجة الثانية لم يبرز هو الآخر أركان الجريمة،

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات كتابيـــة تهدف إلى نقض القرار المطعون فيـــه،

وعليـــــــه :

في الشكـــل :

عن قبول الطعن بالنقض المرفوع من قبل المتهم (ج–ز) :

حيث إن الطعن بالنقض الذي رفعه هذا الأخير وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا، لذا فهو مقبـــول شكـــلا،

في الموضـــوع :

عـــن الوجـــه الأول :

حيث بمراجعة القرار المطعون فيه، يتبين أن مجلس قضاء البليدة ذكـــر في منطوق قراره بأنه يصدر هذا القرار بصفة حضورية غير

وجاهي نحو المتهم، وهذا بالرغم من أنه سبق له وأن أكد في الجـــزء المتضمن تسبيب قـــراره "أنه تم استدعاء المحكوم عليه للحضور أمام المجلس إلا أنه تغيب وعليه يتعين الحكم في غيبتـــه"، مما يعني أن القرار المتظلم منه يتضمن تناقضا بين من جهة أولى قـــول المجلس بأنه يتعين الفصل في القضية في غيبة المتهم المستأنف (ج-ز)، وبين من جهة ثانية قول المجلس في منطوق ذات القرار بأن هذا القرار هو حضوري بالنسبة للمتهم، والحال أنه كان يجب على الجهة القضائية الاستئنافية الفصل تجاه هذا الأخير غيابيا، ما دام أنه لم يثبت أمامها ثبوتا قطعيا بأن المتهم قد توصل فعلا بالتكليف بالحضور الموجه لـــه، ومـــن ثم، يتضح بأن الوسيلة الأولى هي فعلا وجيهة وتؤدي إلى نقض القرار المنتقـــد،

عن الوجهين الثاني والثالث نظرا لترابطهما وتكاملهما :

حيث إن مجلس قضاء البليدة لم يسبب قراره أصلا، إذ أنه لم يقم بمناقشـــة الأفعال المنسوبة إلى الطاعن بغية البحث عن مدى توافـــر أركان جريمة السرقة محل المتابعات، بل أنه قرر تأييد الحكم المستأنف فيه القاضي بإدانة المتهم المستأنف (ج-ز) على أساس أن هذا الأخير لم يحضر أمامه لتبرير الاستئناف الذي كان قد رفعه أمامه في الحكم الابتدائـــي،

حيث إن مثل هذا الموقف فضلا عن كونه يؤدي إلى عدم تسبيب القـــرار هو موقف مغلوط من أساسه من الناحية القانونية، إذ أنـــه يتحتم على الجهة القضائية الاستئنافية القيام بدراسة الأفعال المنسوبة إلى المتهم المستأنف رغم غيابه أمامها، وذلك لتتأكد من مدى توافر عناصر الجريمة محل المتابعـــات، وأنه يقع على كاهل النيابة وفي جميع المستويات القضائية عبء إثبات توافر أركان الجريمة وأنه لا يقع على عاتق المتهم إثبات عكس ذلك، أي أنه بريء من التهمة الموجهة له، لأن المتهم يستفيد مبدئيا بقرينة براءته حتى تثبت إدانته، مما يعني أن القرار جاء منعدم التعليل ومخالفا للقانـــون،

حيث فضلا عن ذلك، تجدر الملاحظة أن الحكم المستأنف فيه لم يكـــن هو الآخر معللا بتاتا، وقد اكتفت محكمة تيبازة بالقول بأنـــه "تبين لها بأن التهمة ثابتة ضد المتهم ويتعين التصريح بإدانتـــه"،

ومـــن ثم يتضح بأن الوجهين الثاني والثالث هما أيضا سديدان، فيترتب عما سبق ذكره نقض القرار المتظلم منـــه،

حيث إن المصاريف القضائية يجب أن يتحملها المطعون ضده (ط-أ) والخزينة العامة إنصافا بينهمـــا،

فلهـــــذه الأسبـــــاب :

تقضـــي المحكمة العليا: بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ج-ز) شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيـــه

الصـــادر عن مجلس قضاء البليدة الغرفة الجزائية في 2003/06/25 وبإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صـــدوره، وبإحالة الدعوى إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون،

وتحمـــل المصاريف القضائية على المطعون ضده (ط-أ) والخزينة العامة إنصافا بينهمـــا.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات-القسم الأول-و المتركبة من الســـادة :

طـــالب أحمـــد	الرئيـــس المقـــرر
مقداحـــي حسيـــن	المستشـــــار
هميســـي لخضـــر	المستشـــــار
حميـــدة مبـــــارك	المستشـــــار
يحيى عبـــد القـــادر	المستشـــــار
تـــاقـــة بوسعـــد	المستشـــــار

بحضور السيـــدة/ دراقـــي بنينة المحامية العامـــة،

وبمساعـــدة السيـــد/ دليلش صالح أمين ضبط رئيســـي.

ملف رقـــم 423339 قـــرار بتاريخ 2007/04/25

قضيـــة (ك-س) ضد إدارة الجمارك و النيابة العامـــة

الموضـــوع : مخدرات – متاجرة دولية بالمخدرات – اختصـــاص قضائـــي.

قانـــون رقم : 04-18 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها : المواد : 17، 28 و35.

المبـــــدأ : يشكل جريمة الحيازة والمتاجرة الدولية للمخدرات، المنعقد اختصاص الفصل فيها للقضاء الجزائري، ضبط مخدرات لدى ربان سفينة، أثنـــاء عبوره بسفينته المياه الإقليمية الجزائرية، خلال تنقله بين إقليمي دولتين مختلفتين.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد بخوش علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 03 أوت 2005 من طـــرف المدعي في الطعن وهو (ك-س) في القرار الصادر في 30 جويلية 2005 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تيزي وزو القاضي في الدعـــوى الجزائية حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم (ك-س) مبدئيا وتعديلا له بالنص على عدم قابلية عقوبة العشر سنوات حبسا نافذا المحكوم بها للتخفيض بنسبة الثلثين طبقا للمادة 28 من القانون رقم 18/04 مع القضاء بمنع المتهم من الاقامة بالإقليم الجزائري لمدة عشر (10) سنوات وإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين (ب-ن) و (أ-د) و التصريح من جديد ببراءتهما من الجنح المنسوبة إليهما و في الدعوى الجبائية تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بإدراج مصادرة المبالغ الماليـــة من الأورو المحجوزة وكذلك الزورق ومحتوياته ضمـــن الدعوى الجبائية وإلزام المتهم المدان بتسديد المبالغ المحكوم بها لصالح إدارة الجمـــارك والذي قضى في الدعوى الجزائية بإدانـــة المتهمين والحكـــم على كل واحد منهـــم بـــ (10) سنوات حبسا نافـــذا و25.000 دج غرامة نافذة مع الأمر بمصادرة الباخرة وكافة محتوياتها بما فيها المبالغ المالية من عملـــة الأورو.

وفي الدعـــوى المدنية إلزام المتهمين متضامنين بدفعهـــم لإدارة الجمـــارك مبلغ 5.351.644،00 دج (خمسة ملايين وثلاثمائة وواحد وخمسون ألف وستمائة وأربعة وأربعون دينارا) غرامة جبائية وكذلك مبلغ 590.542،00 دج غرامة جبائية المقابلة للعملة المحجوزة من أجل الدخول إلى المياه الإقليمية الجزائرية بطريقة غير شرعية والانعـــدام الكلي لهوية السفينة والحيازة والمتاجرة الدولية في المخدرات الأفعال المنصـــوص والمعاقب عليها بالمادتين 507، 517 من القانون البحري والمادة 17 مـــن القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقليـــة.

حيث إن الرسم القضائي قد تم دفعه حسب المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة في القانون مما يتعين قبولـــه شكلا.

حيث إنه تدعيما لطعنه أودع المدعو (ك-س) الطاعن مذكـــرة طعن بواسطة وكيله الأستاذ مسوس سعادة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليـــا ضمنها وجهين للطعن بالنقض.

وحيث إن المدعى عليها في الطعن إدارة الجمارك بدورها أودعت مذكرة جواب على لسان الأستاذ بومعزة رشيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا انتهى فيها إلى رفض الطعـــن.

عن الوجهين المثارين مجتمعين : والمأخوذين من انعدام أو قصور في التسبيب ومخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه عملا بأحكام المـــادة 4/500، 7 من قانون الإجراءات الجزائيـــة،

بدعـــوى أن القرار المطعون فيه جاء مشوبا بعيب القصور في التسبيب إذ اكتفى بالتأكيد على أن الجرائم ثابتة دون تقديم أو إبراز الأدلـــة مع الإشارة أنه قد قضى بتعديل الحكم المعاد وبالتالي يجب تسبيب مـــا قضى به من جديد، كما يعيب عليه كذلك كونه اعتبر الكمية المحجوزة لدى العارض من المخدرات كافية لاعتباره رئيسا في المتاجرة الدولية للمخدرات مع العلم أن المتاجرة تستدعي مجموعة من المتدخلين كالبائعين والمشترين وهو الشيء الذي لا يوجد واستنادا إلى ذلك فإن الطاعن يلتمس نقض وإبطال القرار المطعون فيـــه.

لكـــن حيث متى كان ثابتا من بيانات القرار المطعون فيه الذي اعتنق الحكـــم المعاد أسبابه مبدئيا أن القضاة قد عللوا قضاءهم تعليلا سائغا لا يشوبه أي لبس ولا يكتنفه أي غموض وقد أسسوه علـــى الأسباب الآتيـــة :

كـــون المتهم اعترف منذ إلقاء القبض عليه وفي جميع مراحـــل التحقيق بأنه المسؤول والحائز للمخدرات المحجوزة والتي اشتراها من جزيرة كورسيكا لنقلها إلى المغـــرب.

كـــون عبور المتهم للبحر من جزيرة كورسيكا نحو مدينة مليلة الاسبانية هو تنقل بين إقليمي دولتين مختلفتين قصد تسويق مـــواد مخدرة وهو ما يضفي على الجريمة الطابع الدولي.

كـــون السفينة تعتبر في وضعية غير شرعية في المياه الإقليمية الجزائرية للانعدام الكلي لهويتها وعدم احترام بنود القانون البحري كما أخل بالتزاماته القانونية من وضع للعلم الوطني.

فإن ما ينعاه العارض في هذا الأمر غير منتج ينبغي تركه لعدم جـــدواه.

حيث إن فعل الاستيراد أو المتاجرة الدولية في المخدرات مسألة تخضع لسلطة تقدير قاضي الموضوع لأنه لا يخضع لاشتراطات قانونية معينة بل هو فعل مادي يتضمن إدخال تلك المواد إلى أرض الوطن بأي كيفية كانت ويتم ذلك بمجرد التحقيق من دخول المخدرات إلى أرض الوطن بصرف النظر عن اتجاه قصد المستورد إلى ترويج تلك المـــادة كما يتحقق ذلك حتى وإن أدخلت تلك المادة المخدرة إلى أرض الوطـــن بقصد نقلها إلى إقليم دولة أخرى كما هو الشأن في قضية الحـــال.

حيث إن توافر قصد الاتجار الدولي هو الآخر مسألة موضوعيـــة يستقـــل بتقديرها قاضي الموضوع طالما كان استخلاصه لثبوت قصد الاتجار الدولي استخلاصا سائغـــا.

حيث إن قضاة الاستئناف حين قرروا تعديل الحكم المعاد بالقضاء بعدم قابلية العقوبة المحكوم بها للتخفيض بنسبة الثلثين طبقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 04-18 لم يخرقوا القانون بل طبقوا صحيحه.

حيث إنه ومتى كان الأمر كذلك فإنه ينبغي التصريح بعدم سداد الوجهين المثارين والقضاء برفض الطعن لعدم التأسيس وتحميل الطاعن المصاريف القضائيـــة.

لهـــذه الأسبـــــاب :

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : قبـــول الطعن بالنقض.

في الموضـــوع : برفضـــه لعدم التأسيس.

وتحميـــل الطاعن المصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات-القسم الثالث-المتكونة من السيدات والسادة الآتيـــة أسماؤهـــم :

بـــن فغـــول خديجـــة	الـــرئيســـــــة
بخـــــوش علـــــــي	المستشـــار المقرر
بوناظـــور بـــوزيـــان	المستشـــــــار

مامـــــوني الطاهـــر المســـــتشـــــار

بولـــعـــراس ناصـــر المستـــــشـــــار

خذايـــرية محـــــمد المستشـــــــــار

بحضور السيـــد/ محفوظي محمد المحامي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة/ وهيبة صادلي أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 423414 قرار بتاريخ 2007/04/25

قضية (م-ف) ضد (ع-ع) والنيابة العامة

الموضوع : امتناع عمدي عن تقديم الوثائق المحاسبية – شركة – تصفية شركة.

القانون التجاري : المادة :831.

المبدأ : يعد مرتكبا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم الوثائق المحاسبية، رئيس الشركة الذي يغادرها، من دون الاستجابة لمصفي الشركة، بخصوص تقديم الوثائق والحسابات.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بخوش علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 20 فيفري 2005 من طرف المدعي في الطعن وهو المدعو (م-ف) في القرار الصادر في 15 فيفري 2005 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر القاضي في الدعوى الجزائية حضوريا بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى حضوريا بإدانة المتهم والحكم عليه بـ (18) شهرا حبسا نافذا و 5000 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية التصريح بحفظ حقوق الطرف المدني من أجل جرم الامتناع العمدي لتقديم الوثائق الحسابية لغرض مراقبة الحسابات الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 831 من القانون التجاري .

حيث إن الرسم القضائي قد تم دفعه حسب المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة في القانون.

حيث إنه تدعيما لطعنه أودع المدعو (م-ف) الطاعن مذكرة طعن بواسطة وكيله الأستاذ يعيش عاشور عبد الحليم المحامى المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها وجهين للطعن بالنقض.

عن الوجهين المثارين مجتمعين : والمأخوذين من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وانعدام أو قصور في التسبيب عملا بأحكام المادة 4/500، 7 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن نص المادة المتابع على أساسها المتهم الطاعن وهي 831 من القانون التجاري قد أشار إلى معاقبة رئيس الشركة والقائمين على إدارتها من مديرين عامين وكل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات ومراقبتها، لكن محافظ الحسابات الذي أعد تقريره وأدى شهادته لم يوجه اتهامه إلى العارض فلم يحدد بصفة خاصة ولا صراحة أو ضمنيا إنما اتهم كل المديرين السابقين وبذلك فإن العراقيل التي حالت دون القيام بمراقبة الحسابات لم يتسبب فيها الطاعن.

كما أنه لم يكن متواجدا في عين المكان بتاريخ قدوم محافظ الحسابات ويعيب على القرار المطعون فيه كذلك كونه جاء مشوبا بعيب القصور في التسبيب لكونه لم يناقش الوثائق والتقارير الخاصة بميزانية 1996 وكذلك الخاصة بشهري جانفي وفيفري لسنة 1997 التي أنجزها المدير السابق للمؤسسة المدعو (ل-أ)، كما أن تقرير محافظ الحسابات الذي اعتمده قضاة الموضوع في بناء إدانتهم يؤكد أن النقائص والعراقيل تسبب فيها المسؤولون السابقون للمؤسسة دون أن يتهم أو يشير إلى العارض بصفة خاصة ومباشرة واستنادا إلى ذلك فإن الطاعن يلتمس نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكـــن حيث متى كان البين من تلاوة القرار المطعون فيه الذي اعتنق الحكم المعاد أسبابه أن قضاة الموضوع قد عللوا قضاءهم تعليلا سائغا وأسسوه على الأسباب التاليـــة :

كون المتهم وبعد تكليفه مـــن طرف المصفي لإنجاز تقرير عن الجرد العام للمخزون والحسابات المتعلقة بنشاط 1996 وتقديم الوثائق الحسابية لهذه الفترة إلا أنه غادر الشركة دون تقديم هذه الوثـــائق والحسابات رغم الاستدعاءات والإرساليات المتكـــررة.

كونه لم يحرر إعفاء بعد أن أكد بأنه سلم تلك الوثائق للمصفي فإن ما ينعاه العارض في هذا الصدد على غير أساس ينبغي تركه لعدم جـــدواه .

حيث إنه وبخصوص ادعائه الرامي إلى كون محافظ الحسابـــات حين أنجز تقريره لم يوجه إصبع الاتهام إلى المتهم العارض و لم يذكر بأنه هو المتسبب في عرقلة مهامه فإنه ادعاء مردود عليه باعتبار أن محافظ الحسابات ليس من صلاحياته سلطة توجيه الاتهام وإنما يقتصر عمله على إنجاز تقريره الذي من خلاله تبين بأن المتهم الطاعن قد قام بتاريخ الوقائع بعرقلة مهام إجراء الحسابات حين غادر الشركة دون أن ينجز ما طلب منـــه.

حيث إن المتهم العارض يثير في عريضة طعنه مسائل ذات الصلة بالموضوع كان بإمكانه إثارتها أمام الجهة القضائية المختصـــة.

حيث إن المتهم الطاعن يثير كذلك أوجها تتعلق بالبطلان لأول مرة أمام المحكمة العليا مما يعد ذلك خرقا لمقتضيات المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

حيث إن مناقشة جهة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته مـــن العناصر لتبرير قضائها هو جدل موضوعي يدخل في اجتهادها المطلق وليس للمحكمة العليا رقابة على ذلك ولذلك فإن اعتماد المجلس على تصريحـــات محافظ الحسابات وعلى ما جاء بتقريره من معاينات وملاحظات شأن يخص قضاة الموضوع ويدخل ضمن ممارسة سلطتهم التقديريـــة.

حيث إنه متى كان الأمر كذلك فإنه ينبغي التصريح بعدم سداد الوجهين المثارين والقضاء برفض الطعن لعدم التأسيس وتحميل الطاعن المصاريف القضائيـــة.

لهـــــذه الأسبـــــــاب :

تقـــضي المحكمـــة العليـــــا :

في الشكـــل : قبول الطعن بالنقض.

في الموضـــوع : برفضه لعدم التأسيس.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- غرفة الجح والمخالفات-القسم الثالث-المتكونة من السيدات والسادة الآتيـــة أسماؤهـــم :

بن فغـــول خديجـــة	الـــرئيســـــــة
بخـــــوش علـــــي	المستشـــار المقرر
بوناظـــور بوزيـــان	المستشـــــــــار
مامـــــــوني الطاهر	المســـــتشـــــار
بولـــعـــراس ناصـــر	المستـــــشـــــار
خذايـــرية محـــــمد	المستشـــــــــار

بحضـــور السيـــد/ محفوظي محمد المحامي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة/ وهيبة صادلي أمينة قسم الضبط.

ملف رقـــم 425868 قـــرار بتاريخ 2007/04/04

قضيـــة النيابة العامة و(ح-أ) ضد (غ-ع) ومن معـــه

الموضـــوع : ادعـــاء مدني – زواج – إبطال زواج – شهادة زور – دعـــوى عمومية – دعوى مدنيـــة.

قانون الإجراءات الجزائية : المـــواد : 2، 5 و72 إلى 77 و161، 244 و433.

قانـــون العقوبات : المـــادة: 235.

المبـــدأ : رفع دعوى جديدة أمام قاضي الأحوال الشخصية، لإبطال الزواج المسجل بموجب حكم بناء على شهادة الزور، لا يحول دون تحريك الدعوى العمومية بطريق الادعاء المدني، طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يجوز التذرع بالمادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية لرفض وإبطال هذا الادعاء، لأن هذه المادة لا تطبق إلا على الدعوى

المدنية التي سبق رفعها أمام الجهة القضائية المدنيـــة المختصة، بنفس الأطراف والموضوع، ثم يعاد رفعها ثانية أمام الجهة القضائية الجزائيـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

بعـــد الاستماع إلى السيد حميدة مبارك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتـــوب، وإلى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين بتاريخ 2005/04/03 مـــن طرف كل من النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة والطرف المدني (ح-أ) ضد القرار الصادر بتاريخ 2005/03/28 عن الغرفة الجزائيـــة بنفس المجلس القاضي حضوريا بقبول استئنافي النيابة والطـــرف المدني شكـــلا.

وفي الموضـــوع إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بعدم قبـــول الادعاء المدني المقدم من طرف (ح-أ) بتاريخ 1999/03/06 أمام السيد قاضي التحقيق لدى محكمة شرشال ونتيجة لذلك التصريح ببطلان الإجـــراءات.

وهـــذا إثر استئنافي النيابة والطرف المدني لحكم الدرجة الأولى الصادر بتاريخ 2004/05/11 عن محكمة شرشال المصرح في منطوقـــه حضوريـــا ببراءة المتهمين من الأفعال المنسوبة إليهم، كون المتهمين (غ-ع)، (ح-م)، (ح-أ)، (ب-م)، كانوا متابعين بجنحة شهادة الزور طبقا للمادة 235 عقوبات والمتهم (ح-م) متابع بالمشاركة في ذلك، وهذا لإدلائهم بشهادة تثبت نسب (ح-م) تخالف تصريحات رئيس الفرقة بخصوص ولادة (ع-م) (ح-م) من أب مجهول كما جاء في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني المرفوع من طرف المدعي (ح-أ).

حيث إن النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة تدعيما لطعنه رفع تقريره المؤرخ في 2005/12/04 ضمنه وجها وحيدا للنقض هـــو :

الوجـــه الوحيد المثار من طرف النائب العام : مأخوذ من انعـــدام وقصور الأسبـــاب،

كون القرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح ببطلان الإجراءات على أساس الطرف المدني سبق له أن رفع دعوى أمام قضاة الأحوال الشخصية مما لا يجوز له الرجوع أمام القضـــاء الجزائي عملا بالمادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين المقصود بالدعوى في هذه المادة هي الدعوى المدنية الرامية إلى تعويض الضرر الناجـــم عن جرم والتي لم يسبق للطرف المدني أن رفعها وبذلك فإن

المجلس أســـاء فهم المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية، وخالف القانون مما يعرض قراره للنقض.

حيث إن الأستاذ عبد الرزاق شعبان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليـــا عن موكله الطرف المدني الطاعـــن (ح-أ) أودع بتـــاريخ 2006/10/11 مذكرة بأوجه دفاعه ضمنها ثلاثة أوجه للنقض هي علـــى التوالي :

الوجـــه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقـــه،

بدعوى أن قضاة المجلس أساؤوا تطبيق المادة 161 من قانـــون الإجراءات الجزائية عندما تطرقوا تلقائيا إلى إبطال الإجـــراءات دون تقديم دفع في ذلك كما أنهم خالفوا وأساؤوا تطبيق نفس المادة التي لا تسمح ببطلان كل الإجراءات وإنما تسمح ببعضها لأن ذلك يسمح لغرفة الإتهام وحدها طبقا للمادة 191 من قانون العقوبـــات.

الوجـــه الثاني : مأخوذ من مخالفة وانعدام الأساس القانوني،

كون القرار المطعون فيه لم يؤسس على أي نص قانوني مما يجعله منعدم الأساس القانوني كما خالف وأساء تطبيق المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادة 433 من نفس القانـــون.

الوجـــه الثالث: مأخوذ من سوء تطبيق المادتين 05 و02 من قانون الإجراءات الجزائيـــة،

كون قضاة المجلس أساؤوا تطبيق المادتين 05 و02 من قانـــون الإجراءات الجزائية بما قضوا به لأن العارض لم يتوجه إطلاقا للمطالبة بمبلغ نقدي تعويضا عن ضرر وبالتالي لا يجوز الاعتماد على المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية للقضاء ببطلان الإجـــراءات.

حيث إن الأستاذ محمد عيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا عن موكليه المطعون ضدهم أودع بتاريخ 2006/12/23 مذكرة جوابيـــة حلل فيهـــا أوجه الطعن المثارة مستنتجا عدم سدادها وبالتالي يلتمس رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث إن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابيـــة المؤرخة في 2007/02/24 الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

وعليـــــــه

من حيث الشكـــل :

حيث إن الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام ومن الطرف المدني وردا في الأجل القانوني وقد استوفيا أوضاعهما الشكلية المطلوبة قانونا طبقا للمواد 495 إلى 498 و504،505،506،511 من قانون الإجراءات الجزائية لذلك فهو مقبول شكـــلا.

مـــن حيث الموضـــوع :

عـــن طعن النائب العـــام :

عـــن الوجـــه الوحيـــد :

حيث إنـــه بمراجعة القرار المطعون فيه القاضي بقبول استئنـــافي النيابـــة والطرف المدني شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكـــم المستأنف والتصدي من جديد بعدم قبول الإدعاء المدني المقدم من طرف (ح-أ) بتاريخ 1999/03/06 أمام السيد قاضي التحقيق لدى محكمة شرشال ونتيجة لذلك التصريح ببطلان الإجـــراءات.

يتبين من ذلك بالفعل أن قضاة مجلس قضاء البليدة أساؤوا الفهم للمـــادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية وأخطأوا في تطبيقها على وقائع دعوى الحـــال.

ذلك أنهـــم لما جعلوا من هذه المادة أساسا لقضائهم بإبطال إجراءات الإدعاء المدني المرفوع من قبل الطرف المدني (ح-أ) لأن هذا الأخير حسبهم سبق له أن رفع دعوى مدنية انتهت بصدور الحكـــم المؤرخ في 1997/11/29 برفضها لعدم التأسيس، يكونون قد أخطأوا في توظيف المـــادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية في هذه القضية، باعتبار المقصود من الدعوى المشار إليها في هذه المادة هي الدعـــوى المدنية التي تهدف إلى التعويض مما لا يجوز لمن رفع مثل هذه الدعوى

أمام القضاء المدني إعادة رفعها من جديد أمام القضاء الجزائي بنفس الموضوع ونفس الأسبـــاب.

حيث إنه بالرجوع إلى مضمون الدعوى في الحكم المدني القسم الشخصي المؤرخ في 1997/11/29 يتضح منها أنها تهدف إلى إبطال الزواج الذي أمر بتسجيله هذا الحكم، وبالرجوع إلى مضمون الادعاء المدني في دعوى الحال يتبين أنه يتعلق بتحريك الدعوى العمومية عن جريمة شهادة الزور والمشاركة طبقا للمادتين 225 و 42 مـــن قانون العقوبـــات ضد المدعى عليهم في الطعن، وهما حالتان مختلفتان حتى في حالـــة التأسيس في الثانية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجـــم عـــن الجريمـــة.

حيث إنه من جهة أخرى فإنه إذا كان يفهم من حيثيات القرار المنتقد ومن منطوقـــه أن قضاة المجلس في تقريرهم بطلان إجراءات التحقيق قد مارسوا في إعتقادهم الاختصاصات المخولة لهم بالمـــادة 161 مـــن قانون الإجراءات الجزائية، فإنهم لم يوفقوا في تطبيق هذه المادة على دعوى الحال لما أسسوا هذا البطلان على مخالفة المادة 05 مـــن نفس القانون، وهذا لأن إجراءات التحقيق التي جرت في هذه الدعوى قد تمت على أساس المواد 72 إلى 77 من قانون الإجـــراءات الجزائية، في حين قضاة المجلس برروا قضاءهم بإبطال هذه الإجراءات علـــى كون الادعاء المدني المقدم من طرف الطاعن (ح-أ) بتاريخ

1999/03/06 أمام قاضي التحقيق جاء مخالفا للمادة 05 من قانون الإجراءات الجزائيـــة، التي على فرض توفر شروط هذه المادة فإنها لا تفضي إلى ما قضوا بـــه.

حيث إن خلاصة القول أن سلك طريق الادعاء المدني للطعن في شهادة الشهود بالتزوير التي أدلوا بها في الحكم الشخصي المؤرخ في 1997/02/12 القاضي بتسجيل الزواج بناء على هذه الشهادة وذلك بعد رفع دعوى جديدة أمام نفس الجهة القضائية من أجل إبطال هذا الزواج، وانتهائها بالحكم المؤرخ في 1997/11/29 برفضها لعـــدم التأسيس، فإن هذا كله لا يحول دون رفع الإدعاء المدني المذكور آنفا ومواصلته أمام الجهات القضائية الجزائية ليتسنى لهذه الأخيرة النظر في الدعوى العمومية موضوع الإدعاء والحكم بعد ذلك بإدانة وعقاب المتهمين في حالة ثبوت الجريمة المتابعين بها وبالتعويض المطالب به أو ببراءة المتهمين عند عدم ثبوت الجريمة في حقهم.

حيث إنه وبما أن قضاة المجلس قد خالفوا هذه القواعد في إصدار قرارهـــم المنتقد وأن نعي النائب العام على ذلك جاء في محله وسديد فإنهـــم يكونون بذلك قد عرضوا هذا القرار للنقض والإبطال دون حاجة إلى التطرق لطعن الطرف المدني لأنه يهدف إلى نفس النتيجـــة أمام المحكمة العليـــا.

حيث إن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العامـــة.

لهـــذه الأسبـــاب :

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعنين شكلا وموضوعـــا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتـــاريخ 2005/03/28 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء البليـــدة.

وبإحالـــة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئـــة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانـــون.

وبجعـــل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات-القسم الأول-والمتركبة من الســـادة :

طـــــالب أحمـــــد	الرئيـــــــــس
حميـــــــدة مبـــــارك	المستشـــار المقـــرر
مقداحـــي حسيـــــن	المستشـــــــــار
هميســـــي لخضـــــر	المستشـــــــــار
تـــــاقـــة بـــو ســعـــد	المستشـــــــــار

يحـــــي عبـــد القـــادر المستشـــــــــار

بحضور السيـــدة/ دراقي بنينة المحامية العامة،

وبمساعدة السيـــد/دليلش صالح أمين الضبط.

ثالثـا :

نصـوص قانونيـة

قانـــون رقم 07-11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عـــام 1428 المـــوافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي

إن رئيس الجمهوريـــــة،

- بنـــاء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122-9 و126 و127 منـــه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمـــم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمـــم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 المـــوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني المحاسبي،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعـــدل والمتمـــم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمـــد،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقـــرض،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجاريـــة،

- وبعـــد رأي مجلس الدولـــة ،

- وبعـــد مصادقـــة البرلمـــان،

يصدر القانـــون الآتي نصـــه :

المـــادة الأولى :

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المحاسبي المالي الذي يدعى في صلب النص "المحاسبة المالية"، وكذا شروط وكيفيات تطبيقـــه.

الفصـــل الأول

التعـــاريف ومجـــال التطبيق

المـــادة 2 :

تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بهـــا.

يستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العموميـــة.

المـــادة 3 :

المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعديـــة عددية، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشـــوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعتـــه، ووضعية خزينته في نهاية السنة الماليـــة.

المـــادة 4 :

تلـــزم الكيانات الآتية بمسك محاسبة ماليـــة :

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجـــاري،
- التعاونيـــــات،

- الأشخـــاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلـــع أو الخدمـــات التجارية وغير التجاريـــة، إذا كانوا يمارسون نشاطـــات اقتصادية مبنية على عمليات متكـــررة،

- وكـــل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لـــذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمـــي.

المـــادة 5 :

يمكـــن الكيانات الصغيرة التي لا يتعـــدى رقم أعمالها وعـــدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين، أن تمسك محاسبة مالية مبسطـــة.

تحـــدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيـــم.

الفصـــل الثاني

الإطـــار القانوني والمبادئ المحاسبية والمعايير المحاسبيـــة

المـــادة 6 :

يتضمـــن النظام المحاسبي المالي إطارا تصوريا للمحاسبة الماليـــة، ومعايير محاسبية، ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة، ولاسيمـــا :

- محاسبة التعهـــد،
- استمراريـــة الاستغـــلال،
- قابليـــة الفهـــم،

- الدلالـــــة،
- المصداقيـــــة،
- قابليـــة المقارنـــة،
- التكلفـــة التاريخيـــة،
- أسبقيـــة الواقع الاقتصادي على المظهر القانـــوني.

المـــادة 7 :

يشكـــل الإطار التصوري للمحاسبة المالية دليلا لإعـــداد المعايير المحاسبيـــة، وتأويلها واختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكـــون بعض المعاملات وغيرها من الأحداث الأخرى غير معالجة بمـــوجب معيار أو تأويـــل.

يعـــرف الإطـــار التصـــوري :

- مجـــال التطبيق،
- المبـــادئ والاتفاقيـــات المحاسبيـــة،
- الأصـــول والخصوم والأموال الخاصة والمنتجات والأعبـــاء.

يحـــدد الإطار التصوري للمحاسبة المالية عن طريق التنظيـــم.

المـــادة 8 :

تحـــدد المعايير المحاسبيـــة :

-قواعد تقييم وحساب الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات،

- محتـــوى الكشوف المالية وكيفية عرضهـــا.

تحـــدد المعايير المحاسبية عن طريق التنظيـــم.

المـــادة 9 :

تسجـــل العمليات الناتجة عن نشاطات الكيان في حسابات تحدد مدونتها ومضمونها وقواعد سيرها عن طريق التنظيـــم.

الفصـــل الثـــالث

تنظيـــم المحاسبـــة

المـــادة 10 :

يجب أن تستـــوفي المحاسبة التزامات الانتظام والمصداقية والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها ورقابتها وعرضها وتبليغها.

المـــادة 11 :

يحـــدد الكيان تحت مسؤوليته، الإجراءات اللازمة لوضع تنظيـــم محاسبي يسمح بالرقابة الداخلية والخارجية على الســـواء.

المـــادة 12 :

تمســـك المحاسبة المالية بالعملة الوطنيـــة.

المـــادة 13 :

تحول العمليات المدونة بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية حسب الشروط والكيفيات المحددة في المعايير المحاسبيـــة.

المـــادة 14 :

تكـــون أصول وخصوم الكيانات الخاضعة لهذا القانون محل جرد مـــن حيث الكم والقيمة مرة في السنة على الأقل، على أساس فحص مادي وإحصاء للوثائق الثبوتيـــة.

يجب أن يعكس هذا الجرد الوضعية الحقيقية لهذه الأصول والخصوم.

المـــادة 15 :

لا يمكـــن إجراء أي مقاصة بين عنصر من الأصول وعنصر مـــن الخصوم، ولا بين عنصر من الأعباء وعنصر من المنتجات، إلا إذا تمت هـــذه المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية، أو إذا كان من المقـــرر أصـــلا تحقيق عناصر هذه الأصول والخصوم والأعباء والمنتجـــات بالتتابع، أو على أساس صـــاف.

المـــادة 16 :

تحـــرر الكتابات المحاسبية حسب المبدأ المسمى "القيد المزدوج" : يمس كـــل تسجيل على الأقل حسابين اثنين، أحدهما مدين والآخـــر دائـــن، في ظل احترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات. يجب أن يكون المبلغ المدين مساويا للمبلغ الدائـــن.

المـــادة 17 :

يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر كل معلومة ومضمونها وتخصيصها، وكـــذا مرجع الوثيقة الثبوتية التي يستند إليهـــا.

المـــادة 18 :

تستنـــد كل كتابة محاسبية على وثيقة ثبوتية مؤرخة ومثبتة على ورقة أو أي دعامة تضمن المصداقية والحفظ وإمكانية إعادة محتواهـــا علـــى الأوراق.

تلخص العمليات من نفس الطبيعة والتي تمت في نفس المكان وفي نفس اليوم في وثيقة محاسبية وحيـــدة.

المـــادة 19 :

يجب القيام بإجراء قفل موجه إلى تجميد التسلسل الزمني وضمان عدم المساس بالتسجيـــلات.

المـــادة 20 :

تمســـك الكيانات الخاضعة لهذا القانون دفاتر محاسبية تشمل دفترا يوميا، ودفترا كبيرا، ودفتر جرد، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالكيانات الصغيرة.

يتفرع الدفتر اليومي والدفتر الكبير إلى عدد من الدفاتر المساعدة والسجلات المساعدة بالقدر الذي يتوافق مع احتياجات الكيـــان.

تسجل في الدفتر اليومي حركات الأصول والخصوم والأمـــوال الخاصة والأعباء ومنتجات الكيان. وفي حالة استعمال دفاتر مساعدة، فإن الدفتر اليومي يتضمن فقط الرصيد الشهري للكتابات الواردة في الدفاتر المساعدة (المجاميع العامة الشهرية لكل دفتر مساعـــد)،

يتضمـــن الدفتر الكبير مجموع حركات الحسابات خلال الفتـــرة المعنيـــة،

تنقـــل في دفتر الجرد الميزانية وحساب النتائج الخاصان بالكيـــان.

تحفظ الدفاتر المحاسبية أو الدعامات التي تقوم مقامها، وكذا الوثائق الثبوتية، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبيـــة.

المـــادة 21 :

يرقم رئيس محكمة مقر الكيان ويؤشر على الدفتر اليومي ودفتر الجرد.

المـــادة 22 :

تمســـك الكيانات الخاضعة لمحاسبة مالية مبسطة لضبط يومـــي للإيـــرادات والنفقات، وتلزم بحفظ الوثائق الثبوتيـــة لمدة عشر (10) سنـــوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبيـــة.

تحدد كيفيات مسك الضبط اليومي لإيرادات ونفقات الكيانات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيـــم.

المـــادة 23 :

تمسك الدفاتر المحاسبية المرقمة والمؤشر عليها بدون ترك بياض أو تغيير مـــن أي نوع كان، أو نقل إلى الهامش.

المـــادة 24 :

تمســـك المحاسبة يدويا أو عن طريق أنظمة الإعـــلام الآلي.

يجب أن تلبي كـــل محاسبة ممسوكة بموجب نظام الإعلام الآلي مقتضيات الحفظ والعرف والأمن والمصداقية واسترجاع المعطيـــات.

تحـــدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي عن طريق التنظيـــم.

الفصـــل الـــرابع
الكشـــوف الماليـــة

المـــادة 25 :

تعد الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق هذا القانون، الكشوف الماليـــة سنويا على الأقـــل.

تتضمن الكشوف المالية الخاصة بالكيانات عدا الكيانات الصغيرة :

- الميزانيـــــة،
- حســـاب النتائج،
- جـــدول سيولة الخزينـــة،
- جـــدول تغير الأموال الخاصـــة،

– ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملـــة عن الميزانية وحساب النتائج.

يحـــدد محتوى وطرق إعداد الكشوف المالية عن طريق التنظيـــم.

المـــادة 26 :

يجب أن تعرض الكشوف المالية بصفة وفية الوضعية المالية للكيان ونجاعتـــه وكل تغيير يطرأ على حالته المالية، ويجب أن تعكس هـــذه الكشوف مجمل العمليات والأحداث الناجمة عن معاملات الكيـــان وآثار الأحداث المتعلقة بنشاطه.

المـــادة 27 :

تضبط الكشـــوف المالية تحت مسؤولية المسيرين وتعد في أجـــل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ قفل السنة المالية المحاسبية، ويجب أن تكون متميزة عن المعلومات الأخرى التي قد ينشرها الكيـــان.

المـــادة 28 :

تعـــرض الكشوف المالية لزوما بالعملة الوطنيـــة.

المـــادة 29 :

توفـــر الكشوف المالية معلومات تسمح بإجراء مقارنات مع السنة المالية السابقـــة.

يتضمـــن كل قسم من أقسام الميزانية، وحساب النتائج، وجـــدول تدفقـــات الخزينة، إشارة إلى المبلغ المتعلق بالقسم الموافق له في السنـــة الماليـــة السابقـــة.

يتضمن الملحق معلومات مقارنة تأخذ شكل سرد وصفي وعددي.

عندما يصبح من غير الممكن مقارنة أحد الأقسام العددية من أحد الكشـــوف المالية مع المركز العددي من الكشف المالي للسنة الماليـــة السابقـــة، بسبب تغيير طرق التقييم أو العرض، يكون من الضروري تكييف مبالغ السنة المالية السابقة لجعل المقارنة ممكنـــة.

إذا كان من غير الممكن إجراء مقارنة بسبب اختلاف مدة السنة المالية أو لأي سبب آخـــر، فـــإن إعادة الترتيب أو التعديـــلات التي أدخلت على المعلومات العددية للسنة المالية السابقة تكون محل تفسير في الملحق حتى تصبح قابلة للمقارنـــة.

المـــادة 30 :

مـــدة السنة المالية المحاسبية اثنا عشر (12) شهرا تغطي السنـــة المدنيـــة.

غير أنه يمكن السماح لكيان معين قفل السنة المالية في تاريخ آخر غير 31 ديسمبر في حالة ارتباط نشاطه بدورة استغلال لا تتماشى مع السنـــة المدنيـــة.

في الحـــالات الاستثنائية التي تكون فيها مدة السنة المالية أقل أو أكثر من اثني عشر (12) شهرا، لاسيما في حالة إنشاء أو وقف الكيان أو في حالة تغيير تاريخ القفل، يجب تحديد المدة المقررة وتبريرهـــا.

تحـــدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيـــم.

الفصـــل الخـــامس

الحسابـــات المجمعة والحسابات المدمجـــة

المـــادة 31 :

كـــل كيان يكون مقره أو نشاطه الرئيسي موجودا في الإقليـــم الوطني ويشرف على كيان أو عدة كيانات أخرى، يعد وينشر سنويا الكشوف المالية المدمجة للمجموع المكون لكل هذه الكيانـــات.

المـــادة 32 :

عـــلاوة على الأحكام المنصوص عليها في مواد الفصول السابقة، يهـــدف دمج الحسابات إلى عرض الوضعية المالية ونتيجة مجموعـــة الكيانات على أنها كيان وحيـــد.

المـــادة 33 :

يكون إعداد ونشر الكشوف المدمجة على عاتق الأجهزة الاجتماعية للكيـــان المهيمن للمجموع المدمج، والذي يدعى الكيان المدمج.

المـــادة 34 :

تعد الكيانات الموجودة على الإقليم الوطني والتي تشكل مجموعة اقتصادية خاضعة لنفس سلطة القرار الموجودة داخل الإقليم الوطني أو خارجه، دون أن توجد بينها روابط قانونية مهيمنة، وتنشر حسابات تدعى حسابات مركبة كما لو تعلق الأمر بكيان وحيـــد.

المـــادة 35 :

يخضع إعـــداد الحسابات المركبة ونشرها إلى القواعد المنصوص عليهـــا في مجال الحسابات المدمجة، مع مراعاة الأحكام الناتجة عـــن خصوصيـــة الحسابات المركبة المتعلقة بغياب روابط المساهمة في رأس المـــال.

المـــادة 36 :

تحـــدد شروط وكيفيات وطرق وإجراءات إعداد ونشر الحسابات المدمجة والحسابات المركبة عن طريق التنظيـــم.

الفصـــل الســـادس

تغيير التقديـــرات والطرق المحاسبيـــة

المـــادة 37 :

يمكـــن أن يلجأ الكيان إلى تغيير التقديرات المحاسبية أو الطـــرق المحاسبية إذا كان الغرض منها تحسين نوعية الكشوف الماليـــة.

المـــادة 38 :

يرتكـــز تغيير التقديرات المحاسبية على تغيير الظروف التي تم على أساسها التقديـــر، أو على أحسن تجربة، أو على معلومات جديدة، والتي تسمح بتقديم معلومة موثوقة أكثر والحصول عليهـــا.

المـــادة 39 :

تغيير الطـــرق المحاسبية يخص تغير المبادئ والأسس والاتفاقيـــات والقواعد والممارسات الخاصة التي يطبقها الكيان بهدف إعداد وعرض الكشوف الماليـــة.

لا يتم أي تغيير في الطرق المحاسبية إلا إذا فرض في إطار تنظيم جديد أو إذا كـــان يسمح بتحسين عرض الكشوف المالية للكيان المعني.

المـــادة 40 :

تحـــدد كيفيات أخذ تغير التقدير والطرق المحاسبية، بعين الاعتبار ضمن الكشوف المالية، عن طريق التنظيـــم.

الفصـــل الســـابع

أحكـــام ختاميـــة

المـــادة 41 :

يدخل النظام المحاسبي المالي المحدد بموجب هذا القانون حيز التنفيذ ابتـــداء من أول يناير سنة 2009.

المـــادة 42 :

تلغـــى ابتداء مـــن تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كـــل الأحكـــام المخالفة، لاسيما الأمر رقم 75-35 المـــؤرخ في 17 ربيع الثاني عـــام 1395 الموافق 29 أبريل سنـــة 1975 والمتضمن المخطط الـــوطني للمحاسبـــة.

المـــادة 43 :

ينشـــر هـــذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبيـــة.

حـــرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنـــة 2007.

عبـــد العزيـــز بوتفليقـــة

مرســـوم تنفيذي رقم 07-228 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 المـــوافق 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمـــال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علميـــة

إن رئيس الحكومـــــة ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيـــات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منـــه،

- وبمقتضـــى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمـــم،

- وبمقتضـــى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتهـــا، المعدل والمتمـــم،

– وبمقتضـــى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثـــرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لا سيما المادة 5 منـــه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عـــام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومـــة،

– وبمقتضـــى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومـــة،

يرســـم مـــا يأتي :

المـــادة الأولى :

يحـــدد هذا المرسوم كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهـــا.

المـــادة 2 :

تخضع لترخيص الوزير المكلف بالصحة عمليات إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحـــن أو نقل عن طريق العبور أو نقل أو تصدير أو استيراد المخدرات و/أو المؤثرات العقلية وسلائفها وكذا زرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنـــة 2004 والمذكور أعـــلاه.

المـــادة 3 :

لا يمكن تسليم الترخيص المنصوص عليه في هذا المرسوم، إلا إذا كـــان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجها لأهداف طبيـــة أو علميـــة.

يجب أن يوجه طلب الترخيص إلى الوزير المكلف بالصحة ويجب أن يتضمـــن :

- هويـــة وصفة طالب الترخيص،
- طبيعـــة العملية المراد القيام بهـــا،
- اســـم المنتـــوج،

- كميـــة المنتوج بالأرقام والحـــروف،
- وسيلـــة النقل المراد استعمالهـــا،
- الاستعمـــال المرتقب للمنتـــوج،
- تـــوقيع طالب الترخيص.

ويـــرفق طلب الترخيص بمستخرج لصحيفة السوابق القضائيـــة.

ويتضمـــن طلب التصدير أو الاستيراد علاوة على ذلك :

- اسمي وعنـــواني المرسل والمرسل إليـــه.
- نقطة العبور من الجمارك، وعند الاقتضاء، اسم وكيل العبور لدى الجمـــارك.

وفي حالـــة العبور أو استعمال الإقليم الجمركي، يـــرفق الطلب بالترخيص بالتصدير الصادر عن السلطة الإدارية المؤهلة للدولة المصدرة.

المـــادة 4 :

يسلم الترخيص، بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الترخيص، تقوم به المصالح المؤهلة لهذا الغرض بناء على طلب وزارة الصحـــة.

يجب أن يتمتع طالب الترخيص بحقوقه المدنية وألا يكون قد حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعـــلاه.

المـــادة 5 :

تحدد صلاحية الترخيص بالتصدير أو الاستيراد لكل عملية بثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمـــه.

في حـــال تجديد الطلب يرفق به أصل الترخيص الذي لم يتـــم استعماله في الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المـــادة.

المـــادة 6 :

يكون رفض الترخيص مسببا ويبلغ للمعني في أجل شهر (1) من تاريخ صدوره ويمكنه الطعن فيه طبقا للتشريع المعمول بـــه.

المـــادة 7 :

يجب أن يكون استيراد المواد أو المستحضرات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية من قبل كل مؤسسة صيدلية أو صحية أو علميـــة مرخص لهـــا، محل تصريح فصلي لدى الوزير المكلف بالصحة، يحدد فيه بالنسبة لكل مـــادة :

- كميـــات المواد المستـــوردة،
- الجرعـــة بالنسبة لكل وحـــدة،
- الشكـــل والتقـــديم،
- اســـم المموّن وعنوانـــه.

المـــادة 8 :

يتـــم جرد المواد والمستحضرات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية ووضعها في خزانات أو أماكن مغلقة لا تحوي أي شيء آخر، وفقا للكيفيات التي يحددها قرار الوزير المكلف بالصحـــة.

تتـــم مراقبة الخزانات وأماكن التخزين بصورة منتظمة من قبل المفتشين التابعين لوزارة الصحـــة.

يتم تبليغ مصالح الأمن بكل سرقة أو تحويل أو أي استعمال غير مشروع للمواد والمستحضرات المنصوص عليها في هذه المـــادة.

المـــادة 9 :

يتعين علـــى الأشخاص الذين تحصلوا على الترخيص، أن يحرروا تقريرا سنويا يحددون فيه بالنسبة لكل مخدر أو مؤثر عقلـــي :

- الكميـــة التي تم تسلمهـــا،
- الكميات المستعملة في الإنتاج أو التحويل مع ذكر طبيعة وكمية المنتوج المتحصل عليـــه،
- الكميـــة التي تم التنازل عنها ووجهتهـــا،
- مخزون آخر السنة بما فيه المتعلق بالمنتوج الذي يكون في طور التحويـــل.

يوجه هذا التقرير الذي يغطي السنة المنصرمة، إلى الوزير المكلف بالصحـــة في أجل لا يتعدى 15 فبراير من كل سنـــة.

المـــادة 10 :

يتـــم سحب الترخيص من قبل الوزير المكلف بالصحة في حالة عدم احترام أحكام هذا المرسوم وفي حالة الحكم علـــى المعني بسبب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المـــؤرخ في 13 ذي القعـــدة عـــام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنـــة 2004 والمذكور أعلاه.

المـــادة 11 :

يحتفظ بالوثائق الثبوتية التي تم استعمالها للحصول على الترخيص، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها قصد الرجوع إليها عند الضرورة.

ويحتفظ المستفيد خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هـــذه المادة بالترخيص المسلم له قصد الاستظهار به أمام سلطـــات الرقابة المختصـــة.

المـــادة 12 :

ينشر هـــذا المرسوم في الجريـــدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبيـــة.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007.

عبـــد العزيـــز بلخـــادم

مرســـوم تنفيذي رقم 07-229 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 المـــوافق 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات تطبيق المـــادة 6 مـــن القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 المـــوافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخـــدرات والمؤثـــرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهـــا

إن رئيس الحكومـــــة،

- بنـــاء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختـــام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85- 4 و125 (الفقرة 2) منـــه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمـــم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 المـــوافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمـــم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثـــرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، لا سيما المادة 6 منـــه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومـــة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومـــة،

يرســـم مـــا يـــأتي :

المـــادة الأولى :

يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمـــال والاتجار غير المشروعين بهـــا.

المـــادة 2 :

إذا تبين لوكيـــل الجمهورية أن شخصا استعمل المخـــدرات أو المؤثـــرات العقلية استعمالا غير مشروع، قد خضع للعلاج المزيـــل

للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة له، يقرر عـــدم ممارســـة الدعوى العمومية ضده بناء على التقرير الطبي الذي يقدمه المعني ويمكنه أيضا أن يأمر بفحص المعني من قبل طبيب مختص.

المـــادة 3 :

عندما يتبين لوكيل الجمهورية لاسيما من خلال عناصر الملف أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، يجعـــل احتمال حالة الإدمان قائما لديه، يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص.

إذا تبين بعـــد الفحص الطبي أن الشخص مدمن، يأمره وكيـــل الجمهوريـــة بمتابعة علاج مزيل للتسمم بالمؤسسة المتخصصـــة التي يحددهـــا.

وإذا تبين بعد الفحص الطبي أن حالة الشخص لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة، يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعـــة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي.

المـــادة 4 :

عندما يخضع الشخص المعني للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعـــة الطبية التي وصفت له، يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية هذا العلاج أو المتابعة والمدة المحتملة لنهايتهما.

المـــادة 5 :

يراقب الطبيب المعالج سير العلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية المنصوص عليهما في هذا المرسوم ويعلم بانتظام وكيل الجمهوريـــة المختص بالحالـــة الصحية للمعني.

وفي حالـــة انقطاع العلاج، يعلم مدير المؤسسة المتخصصـــة أو الطبيب المسؤول عن العلاج وكيل الجمهورية فـــورا.

المـــادة 6 :

عند نهاية العلاج المزيل للتسمم تسلم للمعني شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العموميـــة.

المـــادة 7 :

يلتمس وكيل الجمهورية في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم من رئيس الجهة القضائية المختصة، مصادرة النباتات والمـــواد المحجـــوزة.

المـــادة 8 :

ينشر هـــذا المرسوم في الجريـــدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007.

عبـــد العزيـــز بلخـــادم

مـــرسوم تنفيذي رقم 07-230 مؤرخ في 15 رجب عـــام 1428 المـــوافق 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمـــواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخـــدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

إن رئيس الحكومـــــة،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حافظ الأختـــام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85- 4 و125 (الفقرة 2) منـــه،

- وبمقتضـــى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمـــم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 المـــوافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمـــم،

- وبمقتضـــى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، لا سيما المـــادة 32 منـــه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومـــة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومـــة،

يرســـم مـــا يـــأتي :

المـــادة الأولى :

يحدد هذا المرسوم كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة، تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهـــا.

المـــادة 2 :

يتم إعداد محضر جرد النباتات والمواد المحجوزة المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية، يحدد فيه وزنها وطبيعتها ونوعيتها وأوصافها الطبية وكميتها التقديرية مع توضيح طرق كيلها وظروف وتاريخ ومكـــان حجزهـــا وذكر التحاليل المنجزة عليها وكذا عدد الأختام ونوعيتها وكل معلومة ضروريـــة.

ويتم تحرير محضر بكل تغيير لاحق للأختام يحدد فيه أن ما تم خزنه وأخذ عينة منه وتحليله يتطابق مع ما تم حجـــزه.

المـــادة 3 :

عندما يتم حجز المخدرات أو المؤثرات العقلية، يأمر القاضي المختص باقتطـــاع عينات بكميات كافية من أجل إقامة الأدلة ومعرفة المـــواد المحجوزة. وتوضع بعد ختمها تحت تصرف الجهة القضائية المختصة.

المـــادة 4 :

يأمر القاضي المختص بإتلاف المخدرات أو المؤثرات العقلية المحجوزة مباشرة بعد اقتطاع العينات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، مـــا لم يكن حفظها ضروريا لسير الإجـــراءات.

ويأمر بتسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية التي يمكن استعمالها في الطب والطب البيطري والصيدلة إلى المؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية و/أو علمية ويحرر محضر بذلك.

المـــادة 5 :

إن النباتـــات والمواد المحجوزة التي لم تتلف أو تسلم إلى مؤسسة مختصة قصد استعمالها المشروع، تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، تتـــم مصادرتهـــا بموجب حكم أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة ويتم إتلافها بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيـــا.

المـــادة 6 :

يتـــم إتلاف النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة من قبل لجنة يرأسها وكيل الجمهوريـــة.

يحرر محضر يوقع من قبل جميع الحاضرين في عملية الإتلاف، يبين بدقة نوعية النباتات والمواد المتلفة وترفق به بطاقات الحجـــز.

تحـــدد تشكيلة اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وكيفيـــات عملهـــا وكذا الإجراءات العملية لإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختـــام.

المـــادة 7 :

تتحمـــل الخزينة العمومية مصاريف نقل وإتلاف النباتات والمـــواد المنصوص عليها في هذا المرســـوم.

المـــادة 8 :

ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة.

حـــرر بالجزائر في 15 رجب عـــام 1428 الموافق 30 يوليو سنـــة 2007.

عبـــد العزيـــز بلخـــادم

رابعـــا :

من نشاط المحكمـة العليـا

▪ شـــارك السيد جمال بوزرتيني، مستشار بالمحكمة العليا خلال الفترة من 19 إلى 21 نوفمبر 2007 للتحكيم التجاري الدولي في مؤتمر بشرم الشيخ بجمهورية مصر العربية والذي تناول موضوع : الدور الفعال للقضاء في التحكيـــم.

شهد المؤتمر عقد مائدة مستديرة بهدف تبادل الخبرات بين كبار ممثلي القضاء العربي والغربي في شأن دور محاكم الدولـــة في التحكيم.

▪ بتـــاريخ 22 نوفمبر 2007، قام معالي السيد محمد بـــن نخيرة الظاهري وزير العدل لدولة الإمارات العربية المتحدة بزيارة مجاملة الى المحكمـــة العليا، وقد طاف معالي الوزير رفقة الوفد المرافق لـــه عبر مختلف مرافق المحكمة العليا مستمعا الى الشروحات المقدمة له فيما يخص تنظيم وتسيير مختلف المصالح بالمحكمـــة.

▪ بتـــاريخ 2007/11/23 شارك السيد قدور براجع الرئيس الأول للمحكمة العليا بدعوة من الرئيس الأول للمجلس الأعلى المغربي في الندوة الدولية الكبرى التي أقيمت بالرباط، المملكة المغربية في إطار الاحتفال بالذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلـــى.

الغش الضريبي والتهريب الجمركـــي : 13 و14 نوفمبر 2007 :

نظمت المحكمـــة العليا في إطار الأيام الدراسية التكوينية المسطرة يـــومين دراسيين (13 و14 نوفمبر 2007) حـــول الغش الضريبي

والتهريب الجمركي وذلك بمشاركة محاضرين من الجزائر ومن دول شقيقة وصديقـــة،

تتولـــى مجلة المحكمة العليا حاليا الإعداد لاصدار عدد خـــاص قصد توفير مختلف المحاضرات الملقاة، للقضاة والباحثين.

الإيـــداع القانونـــي

2004-3470

طبـــع : المؤسســـة الوطنيـــة للإتصـــال، النشـــر والإشهـــار

2009